

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

الجزء الثامن

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مشكل الآثار

٨

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب : ٧٤٦٠ - برقياً : بيوشران

٤٧٥ - باب بيان مشكل حُكم المُعَصْفَرِ: هل هو مِن الطِّيب أو ليس مِن الطيب فيما يُروى عن رسول الله ﷺ

٣٠١٠ - حدَّثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبَّاد بن عبَّادٍ المهلبيُّ البصريُّ، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن حفصة ابنةِ سيرين

عن أُمِّ عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحُدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ إلَّا على زوجٍ، فإنَّها تَحُدُّ عليه أرْبَعَةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مُعَصْفراً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، ولا تَكْتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيباً إلا نُبْذَاتٍ من قُسْطٍ وأظْفَارٍ[2].

---

(١) قال في «النهاية»: العَصْب: برود يمنية يُعصب غزلها: أي: يُجمع ويُشد، ثم يُصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاءِ ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: بردُ عصبٍ، وبرودُ عصبٍ بالتنوين والإضافة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٨٥/٥، ومسلم ١١٢٨/٢ (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٣)، والطبراني ٢٥/(١٤٠)، والبيهقي ٤٣٩/٧ من طرق عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٣٠٥)، وانظر تمام تخريجه فيه. =

فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن الحادَّ[1] لا تَلْبَسُ ثوباً مُعصفراً، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن العُصفر مِن الطيب، فقال قائل: لم تُنْهَ عن ذٰلك، لأنه مِن الطيب، ولكنها نُهِيَتْ عنه، لأنه من الزينة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّه لو كان إنما نُهِيَتْ عنه أنه من الزينة، كما ذكر، لَنُهِيَتْ عن الثوب العَصْب، لأنه في الزينة فوق الثوب المعصفر، وفي إطلاق الثوب العَصْبِ لها في إحدادها ما قد دلَّ على أن النهي عن الثوبِ المعصفر لها لم يكن لأنه زينة، ولكنه بخلاف ذٰلك، وهو لأنه مصبوغ بطيب وهو العُصفر.

وفي هٰذا ما قد شَدَّ مذهب الذين يذهبون في العصفر أنه ممنوع منه في الإحرام، وممن كان يذهب إلى ذٰلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابُه. وبالله التوفيق.

= قال البغوي في «شرح السنة» ٣١١/٩: ولا يجوز لها استعمالُ الطيب، فإن طهرت مِن المحيض، فرخص لها في استعمال شيءٍ من قسط وأظفارٍ في محل حيضها، ونُبذات: جمعُ نُبذة: قطعة يسيرة، والقسط: عودٌ يحمل من الهند يُجعل في الأدوية. والأظفار: قال في «النهاية»: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وهو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

(١) في «لسان العرب»: الحَادُّ والمُحِدُّ من النساء: التي تترك الزينة والطيب.

٤٧٦ ـ باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القتيل الذي أدركه سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ حتى قتله دونَ من كان بحضرته من النَّاسِ لا في معمعةِ حربٍ، ومن قوله ﷺ: «له سَلَبُهُ أجمع»، يعني لِسَلَمَةَ

٣٠١١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حدثنا عِكْرمةُ بنُ عمار، قال: حدثني إياسُ بنُ سَلَمَةَ، قال:

حدثني أبي سَلَمَةُ بنُ الأكوع، قال: غزونا مَعَ رسولِ الله ﷺ هوازنَ، فبينما نحن ببطحاءَ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل على جَمَلٍ أحْمَرَ، فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِهِ، فقيَّدَ به الجملَ، ثم تقدَّمَ، فتغـدَّى مع القوم، وجعل يَنْظُرُ إليهم، وفينا ضَعَفَةٌ ورِقةٌ من الظَّهْرِ، وبعضنا مشاة، فخرج مشتداً، فأتى جملَه، فأطلق قيدَه، ثم أناخه فَقَعَدَ عليه، فأثاره، واشتدَّ به الجملُ، واتَّبَعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقاء فرأسُ الناقة عند وَرِكِ الجمل.

قال سلمـةُ: فجذبتُ السَّيْفَ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمتُ حتى أخذت بخُطام الجملِ، فأنختُه، فلما وضع ركبتيه بالأرض

اخترطتُ سيفي، فضربت رأسَ الرجل، فَنَدَرَ، فجئت بالجملِ أقودُه عليه رحلُه وسلاحه، واستقبلني رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن قتل الرَّجُلَ؟» قال: ابنُ الأكوع، قال: «له سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(١).

٣٠١٢ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا أبو العُميس، عن ابن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس فتحدث عند أصحابه، ثم انسلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «اطلُبوه فاقتلوه»، فسَبَقْتُهُمْ إليهِ، فَقَتَلْتُهُ، وأخذت سلَبَه، فنفلني إيَّاه(٢).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، وهو ـ وإن احتج به مسلم ـ ينحط عن رتبة الصحيح.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٤٦ و٤٩ـ٥٠ و٥١، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، والطبراني (٦٢٤١) و(٦٢٤٢)، والبيهقي ٦/٣٠٧ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٨٤٣).

الطَلق: العِقال من جلد. والحَقَب: حبل يُشد على حِقو البعير. والورقاء: التي في لونها سواد كالغُبرة. فندر: سقط. والسلب: هو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يُقاد بين يديه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي. وابن سلمة: هو إياس.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٥٠ـ٥١، والبخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في =

قال أبو جعفر: ففي الحديثِ الأوَّلِ من هٰذين الحديثين قولُ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوعِ، فقال: «له سَلَبُهُ أجْمَعُ» فهٰذا يدل على أنَّ من قتل رجلاً من العدو، ودخل إلى دارِ الإسلامِ بغير أمانٍ، أو أَسَرَهُ وهو كذٰلك: أن يكونَ له سَلَبُه دُونَ الذين كانوا معه مِن الناس ممن لم يقتله، كما يقولُ أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي إذا دخل دارَ الإسلام بغيرِ أمان، فأخذه رجلٌ من المسلمين أنه يكونُ له دونهم، فمرة قالا: فيه الخمسُ، ومرةً قالا: لا خُمْسَ فيه، وخالفا أبا حنيفة في ذٰلك، لأنه كان يقول: هو له ولجميع المسلمين، لأنه عنده مغنومٌ بدارِ الإسلام التي قد صار فيها، وكان مما يدلُّ على صحة ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذٰلك ما لا اختلافَ فيه فيما قد ثبت عن رسولِ الله ﷺ في الرِّكاز الموجود في أرض الإسلام أنه لو أخذه دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس، فإنه فيه [لأهله] لأنه في حكم ما لم يَكُنْ غُنِمَ، بافتتاح[1] الدارِ التي وُجِدَ فيها، فكان حكمه حُكْمَ ما غَنِمَه وأخذه حين وجده، واستحقه بذٰلك دون بقية المسلمين بعد الخُمس الذي فيه لأهله الذين يستحقونه.

وقد يحتمل حديثُ سلمة أن يكونَ كذٰلك فيه الخُمسُ لأهله، ولكن تركه رسولُ الله ﷺ لِسَلَمَةَ، لأنه من أهله، كما قد قال عمر بن الخطاب

= «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٧، والطبراني (٦٢٧٢)، والبيهقي ٦/٣٠٧، و٩/١٤٧ من طريقين عن أبي العميس، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٨٣٩).

(١) في الأصل: «فافتتاح».

رضي الله عنه لأبي طلحة في سَلَبِ البراء بن مالك لما قتل مرْزُبَانَ الـزَّأرة: إنا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الأسلابَ، وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً عظيماً، ولا أرانا إلا خامسيه، قال: فَخَمَّسَهُ[1].

---

(١) رواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٩ عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مُرزُبان الزأرة، فطعنه طعنة، فكسر القُربوس، وخلصت إليه فقتلته، فقوِّم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبحَ غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلابَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر رضي الله عنه ستة آلاف.

وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يونس بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، ومن طريقه الطبراني (١١٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مُرزُبان الزأرة فقتله. . . .

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٨) عن هشيم، أخبرنا ابن عون ويونس وهشام، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين، فطعنه فدقَّ صُلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سِواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة (وهو كبير أسرة البراء، وزوج أم أنس، أخيه من أبيه) في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلبَ، وإن سلبَ البراء قد بلغ مالاً، فأنا خامسه، فكان أوَّلَ سلب خُمِّسَ في الإسلام سلبُ البراء.

والمُرزُبان، بضم الميم والزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، والزأرة، قال ياقوت: بلفظ المرة من الزأر، قال أبو منصور: عين الزأرة بالبحرين معروفة، والزأرة: قرية كبيرة بها.

=

وفي الحديث الثاني من هٰذين الحديثين من قوله لسلمة: فنفلني ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ إيَّاه، يريد سَلَبَ ذٰلك القتيل، فكان ما في الحديث الأول إخبارُ سلمة عن رسولِ الله ﷺ أنَّ سَلَبَ ذٰلك القتيل له، ففي ذٰلك ما يُوجِبُ أن يكونَ له باستحقاقه إيَّاه بما كان منه إلى المقتولِ الذي ذٰلك السلبُ سَلَبُهُ، وفي الحديث الثاني: «فنفلني إياه»، إخبارٌ من سلمة بذٰلك وليس عن قول رسول الله ﷺ أنه نفله إيَّاه.

وفي الحديث الأولِ مِن قول رسول الله ﷺ لما أخبر أنه قتله: «له سلبه أجمع»، فكان ذٰلك على أن سلبَه له بقتله إيَّاه.

فمثل ذٰلك ما قد ذكرنا فيمن دخل دارَ الإسلام مِن المشركين، فقتله رجل من أهل الإسلام أنه يستحق بذٰلك سَلَبَهُ، وأنه إن لم يقتله، وكان ممن يجوز وقوعُ الإملاكِ عليه، أن يكونَ له دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس الواجبِ فيه، فإنه يكون لأهله. ولا فرق في ذٰلك بين الرِّكاز الذي قد حوته دارُ الإسلام، فَقَدَرَ عليه رجل من المسلمين أنه يكونُ بذٰلك غانماً له، ويكون له غَيْرَ خمسه، فإنه لأهله، ولا يكون كما غنمه مفتتحو تلك الأرض، لأن أيديَهم لم تكن وصلت إليه، وإنما اليَدُ التي وصلت إليه هي يَدٌ واحدة، فمثل ذٰلك الحربيُّ المأخوذُ في دار الإسلام بنفسه ومتاعه لا يكون مغنوماً بالدار، وإنما يكون مغنوماً بالأخذ، فيكون لآخذه، ويكون خُمُسُهُ لأهل الخُمْس. والله نسأله التوفيق.

= ورواه البيهقي ٦/٣١٠ و٣١١ من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

٤٧٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أجرِ الأجير على العمل متى يجبُ له أخْذُهُ من مستأجره عليه

٣٠١٣ - حدثنا محمدُ بن علي بن مُحْرِزٍ البغداديُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا هشامُ بن أبي هشام، عن محمد بن محمد [بن] الأسود، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصالٍ في رمضَان لم يُعْطَهَا أحدٌ قبلهم: خُلُوفُ فم الصائم أَطْيَبُ عندَ الله مِن ريح المِسْكِ، وتستغفِرُ لهم الملائكةُ حَتَّى يُفطِرُوا، ويُزَيِّنُ الله كُلَّ يومٍ جنتَه، ويقول: يُوشِكُ عِبادِيَ الصَّالحون أن يُلْقُوا عنهم المَؤُونَةَ والأذى، ويصيروا إليك، وتُصفد فيه مَرَدَةُ الشياطين، ولا يَصِلُونَ فيه إلى ما يَصِلُونَ في غيره، ويُغْفَرُ لهم في آخرِ لَيْلَةٍ».

قيل: يا رسولَ اللهِ أهي ليلةُ القدر؟ قال: «لا، ولكن العامِلِ إنما يُوَفَّىٰ أجرَهُ عند انقضاءِ عمله»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد المدني ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وابن معين، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن سعد، =

٣٠١٤ - حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمار المؤذِّنُ، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ قَبلِ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1].

٣٠١٥ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حمَّاد،

= والدارقطني، وغيرهم، ومحمد بن محمد بن الأسود لم يُوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/ ٢٩٢، والبزار (٩٦٣) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بن عمار المؤذن، فقد روى له الترمذي، ووثقه ابنُ المديني، وقال أحمد وابن معين: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ ليس به بأس يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٣٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٢١، والبيهقي ٦/ ١٢١ من طريق سويد بن سعيد، عن محمد بن عمار المؤذن، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٢١ من طريق عبد الله بن جعفر (وهو ضعيف)، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٤٤٣)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٧٤٤)، وفي سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

ورواه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار رفعه مرسلاً وهو أصح من المسند.

وعن جابر عند الطبراني في «الصغير» (٣٤)، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٣٣، وفي سنده محمد بن زياد بن زبَّار الكلبي، وشَرْقي بن القُطامي، وكلاهما ضعيف.

قال: حدثنا يحيى بنُ سُلَيْم، عن إسماعيل بنِ أُميَّة، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «[قال الله تعالى]: ثلاثـةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ كُنْتُ خَصْمَه خَصَمْتُه: رَجُلٌ أَعطى بي ثم غَدَرَ، ورَجُلٌ باع حُرّاً، فأَكَلَ ثمنه، ورجُلٌ استأجَر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يُوَفِّهِ أجرَه»(١).

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا حديثَ علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه أنه أمرني رسولُ الله ﷺ أن أَقومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أتصدق بِجلالها وخِطَامِها، وقال: «لا تُعْطِ الجَزَّارَ منها شيئاً ونحن نُعْطِيهِ من عندنا»(٢).

---

(١) سنده قوي. نعيم بنُ حماد وإن كان كثير الخطأ متابع، ويحيى بن سُليم مختلف فيه، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» هٰذا الحديث الواحد، واحتج به مسلم، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «الفتح» ٤١٨/٤: والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عُبيد الله بن عمر خاصة، وهٰذا الحديث مِن غير روايته، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن الجـارود (٥٧٩)، وأبـو يعلى (٦٥٧١)، والبيهقي ١٤/٦ و١٢١، والبغـوي (٢١٨٥) من طرق عن يحيى بن سُليم، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٣٣٩).

وقوله: «أعطى بي ثم غدر»، أي: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

(٢) انظر الجزء الثاني رقم الحديث (٧٨٩) و(٧٩٠) و(٧٩١).

قال: فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أنه يُعْطِيه أجره بعدَ فراغه مِن عمله لقوله: «ولا تعط الجزارَ منها شيئاً»، وذٰلك بَعْدَ فراغه مِن عمله، ونحن نُعطيه عند ذٰلك مِن عندنا.

وفيما قد رويناه عن أبي هريرة ما قد وَكَّدَ هٰذا المعنى، وكشفه، وأوضحَ لنا أن الأجيرَ إنما يُعطى أجرَه على عمله بَعْدَ فراغِه من عمله.
والله تعالى نسأله التوفيق.

٤٧٨ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الطعام الذي يجب على من دُعي عليه إتيانُه

٣٠١٦ - حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: أنبأنا الزُّهْرِيُّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن الأعرجُ

أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبيُّ ﷺ: «شَرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدعى إليه الأغنياءُ، ويُنَحَّى الفُقَرَاءُ، ومن لم يُجِبِ الدعوةَ، فقد عصى اللهَ ورَسُولَه»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي ٧/٢٦١-٢٦٢ من طريق يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، بهٰذا الإسناد مرفوعاً كرواية المصنف.

قال البيهقي بإثره: وكان سفيان ربما رفع هٰذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قلت: الحديثُ في «مسند الحميدي» المطبوع (١١٧١) موقوف على أبي هريرة.

ورواه الحميدي (١١٧٠)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) عن سفيان، سمعت زياد بن سعد، سمعت ثابتاً الأعرج يُحدثُ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنعها مَنْ يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، وانظر ما بعده.

حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن الأعرج

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه كان يقولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعى إليها الأَغْنِياءُ، ويُتْرَكُ المَساكِينُ، ومَنْ لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فقد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ (١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢.

ورواه سعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢٤١/٢، والدارمي ١٠٥/٢، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، والبيهقي ٢٦١/٧، والبغوي (٢٣١٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٢)، ومن طريقه أحمد ٢٦٧/٢، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩)، والبيهقي ٢٦٣/٧ عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفاً، وصححه ابن حبان (٥٣٠٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥/١٠: هٰذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: «قد عصى الله ورسولَه»، وهو مثلُ حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هٰذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلفون في هٰذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٤٤/٩: وأوَّلُ هٰذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذٰلك ابنُ بطال، قال: ومثلُه حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان.... قال: ومثلُ هٰذا لا يكون رأياً، ولهٰذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

وذكر ابن عبد البر أن جُلَّ رواة مالك لم يُصرحوا برفعه، وقال فيه روحُ بنُ=

قال أبو جعفر: فاختلف سفيان ومالك في هٰذا الحديث، فرواه سفيان كُلَّه مِن كلام النبيِّ ﷺ[1]، ورواه مالك كُلَّه من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلَّف عن ذٰلك أنه قد عصى الله ورسولَه.

حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ ميمونَ بنَ ميسرة، قال:

كان أبو هريرة يُدعى إلى الطَّعامِ، فَيَذْهَبُ إليه، ونَذْهَبُ معه، فينادي: شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى إليها مَنْ يأباها، ويُمنع منها مَنْ يأتيها[2].

= القاسم، عن مالك بسنده: قال رسول الله ﷺ. انتهى.

وكذا أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة، عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك، ومن رواية أبي الزناد، عن الأعرج كذٰلك، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمٰن كما وقع في رواية سفيان، قال: سألت الزهري، فقال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج أنه سمع أبا هريرة، فذكره، ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان، سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال. . . فذكر نحوه، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذٰلك.

(١) قلت: وقد رواه سفيان موقوفاً أيضاً كما تقدم.

(٢) عبد الرحمٰن بن زياد هو الثقفي الرصاصي أبو عبد الله. قال أبو حاتم: =

فوافق ميمونَ بنَ ميسرة فيما روى من هٰذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مالكٌ فيما رواه عليه عن الزُّهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالف ابنَ عيينة فيما رواه عليه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على معناه الذي أُرِيدَ به إن شاء الله، فوجدنا الطعامَ المقصودَ بما ذكر إليه فيه هو الوليمةَ، وكانت الوليمة صنفاً من الأطعمة، لأن في الأطعمة أصنافاً سواها نحن ذاكروها في هٰذا البابِ إن شاء الله، وهو ما سَمِعْتُ أحمدَ بن أبي عمران يقول: كانت العَربُ تُسمِّي الطعامَ الذي يُطْعِمُهُ الرجلُ إذا وُلِدَ له مولود: طعامَ الخُرْسِ، وتُسمي طعامَ الخِتان طعامَ الإعذارِ، يقولون: قد أعـذر على ولـده، وإذا بنى الرجلُ داراً، أو اشتراها، فأطعم قيل: طعام الـوَكيرة، أي: مِن الوكر. وإذا قَدِمَ من سفر، فأطعم، قيل: طعامُ النَّقِيعَةِ، قال: وأنشد أبو نصر أحمد بن حاتم صاحبُ الأصمعي:

إنَّا لَنَضْرِبُ بالسُّيُوفِ رؤوسَهُمْ ... ضَرْبَ القُدَارِ نَقِيعَةَ القُدَّامِ[1]

= صدوق، وقال ابن يونس: وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وميمون بن ميسرة لم يوثق، ولم يرو عنه غيرُ يعلى بن عطاء.

(١) قال في «اللسان» نقع: وفي «التهذيب»: النقيعة: ما صنعه الرجل عندَ قدومه من السفر، يقال: أنقعت إنقاعاً، قال مُهَلْهِلُ:

إنَّا لَنَضْرِبُ بالصَّوارِمِ هَامَهُمْ ... ضَرْبَ القُدَارِ نقيعةَ القُدَّامِ

ويروى: إنا لنضرب بالسُّيوف رؤوسهم. =

قال: والقدار: الجزَّار، والقُدَّام: القادمون، يقال: قادم وقُدَّام، كما يقال: كاتِب وكتاب.

وطعامُ المأتم يقال له: طعامُ الهضيمة. قال لنا ابنُ أبي عمران: وأنشدني الحسنُ بن عمرٍو الوائليُّ لأُمِّ حكيم ابنة عبدِ المطلب[1] لأبيها:

كَفَى قَوْمَــهُ نَائِبَــاتِ الخُـطُوبِ   في آخِـرِ الـدَّهْـرِ والأَوَّلِ
طَعَــام الهَضَــائِمِ والمــأْدُبَــات   وحمــل عن الغــارِمِ المُثْقَــلِ

وطعامُ الدعوة: طعامُ المَأْدُبَةِ، قال لي ابنُ أبي عمران: وما سمعتُ طعامَ الهضيمة من أصحابنا البغداديين، وإنما سمعتُه بالبصرةِ من أهل اللغة بها.

قال **أبو جعفر**: وطعامُ الوليمةِ خلاف هٰذه الأطعمةِ، وفي قصدِ رسولِ الله ﷺ بالكلام الذي قَصَدَ به إليه فيه ما قد دلَّ أنه حكمه

= القدام: القادمون من سفر: جمع قادم، وقيل: القُدَّامُ: الملك، وروي القَدَّام بفتح القاف وهو الملك، والقُدار: الجزار، والنقيعة: طعام الرجل ليلة إملاكه، يقال: دعَونا إلى نقيعتهم، وقد نَقَعَ يَنْقَعُ نُقوعاً وأنقعَ، ويقال: كُل جزور جزرتَها للضيافة، فهي نقيعة، يقال: نقعتُ النقيعة، وأنقعت وانتقعت، أي: نحرت.

(1) قال الإمام الذهبي في «السير» ٢/٢٧٣: البيضاء عمة رسول الله ﷺ أم حكيم بنت عبد المطلب، ما أظنها أدركت نبوةَ المصطفى ﷺ، تزوجها كريز بن ربيعة العبشمي، فولدت له عامراً والد الأمير عبد الله، وأروى والدة الشهيد عثمان، ثم خلف عليها عقبةُ بنُ أبي معيط، فولدت له الوليد وخالداً وأمَّ كلثوم، وللثلاثة صحبة.

في الـدعاء إليه خلاف غيره من الأطعمة المُدعى إليها، ولولا ذٰلك لاكتفى بذكرِ الطعامِ، ولم يَقْصِدْ إلى اسمٍ من أسمائِه، فيذكره به، ويدع ما سواه مِن أسمائه، فلا يذكرها.

فنظرنا في المعنى الذي به حكم ذٰلك الطعام مِن حُكم ما سواه من الأطعمة

٣٠١٧ ـ فوجدنا أبا أمية وإبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثانا، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا حُميدُ بنُ عبد الرحمٰن الرؤاسي، عن أبيه، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه، قال: لما خطب عَلِيٌّ رضي الله عنه فاطمةَ رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بُدّ لِلعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ». قال سعدٌ: عليَّ شاةٌ، وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من ذُرَةٍ[1].

---

(١) إسناده حسن، عبد الكريم بن سليط روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣١/٧، فقال: من أهل مرو، يروي عن عبد الله بن بريدة، روى عنه المراوزة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد حميد، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٥٩/٥ عن حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن عبد الرحمٰن والد حميد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٩/٩، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: رجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط، ووثقه ابن حبان.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/٩ في النكاح تحت باب: الوليمة حق، عن أحمد، وقال: وسنده لا بأس به.

٣٠١٨ - ووجدنا عليَّ بنَ شيبة وفهداً قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن حُميد[١]، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٢].

قال: فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أن لا بُدَّ للعُرسِ مِن وليمةٍ.

٣٠١٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُوَيْسي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال:

قال عبدُ الرحمٰن بنُ عوف: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فقال: «مَنْ؟» قلتُ: امرأةً من الأنصارِ، قال: «كَمْ سُقْتَ إليها؟» قلت: زِنَةَ نواةٍ مِن ذهبٍ، أو نواةً من ذهب، فقال لي النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ»[٣].

٣٠٢٠ - ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ

عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ عوف رضي الله عنه جاء إلى رسولِ الله ﷺ وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فسأله رسولُ الله

---

(١) وقع في الأصل هنا: حميد بن عبد الرحمٰن، وهو خطأ، وقد رواه المصنف على الصواب فيما سيأتي برقم (٥٨٧١) و(٥٨٧٣).

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. ورواه أيضاً (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة... فذكره.

ﷺ، فأخبره أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إليها»، فقال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ»[1].

قال: فكـان في هٰذا الحـديثِ أيضـاً أمـرُ رسولِ الله ﷺ عبدَ الرحمٰن بن عوف لما تزوَّج أن يُولِمَ.

٣٠٢١ ـ ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ عثمان

عن رجل أعورَ مِن ثقيف يقال له: زهير، قال قتادة: ويقال له: معروف، قال همَّام: أي يُثني عليه خيراً، قال قتادةُ: إن لم يكن اسمُه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمُه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَلِيمَةُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٤٥، ورواه من طريق مالك البخاري (٥١٥٣)، والنسائي ٦/١١٩-١٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٨)، وابن حبان (٤٠٦٤).

ورواه من طرق عن حميد الطويل، به، الحميدي (١٢١٨)، وعبد الرزاق (١٠٤١١)، وأحمد ٣/٩٠ و٢٠٤-٢٠٥ و٢٧١، والبخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧) (٨١)، وأبو داود(٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي ٦/١٣٧، وابن الجارود (٧٢٦)، وأبو يعلى (٣٧٨١) و(٣٨٢٤)، والطبراني (٧٢٨)، والبيهقي ٧/٢٣٦ و٢٣٧، والبغوي (٢٣١٠).

ورواه عبد الرزاق (١٠٤١٠) عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان (٤٠٩٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسُمْعَةٌ»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ أن الـوليمـةَ حقٌّ، وفرَّق بين حكمها في الأيامِ الثلاثة، فجعلها في أول يوم محموداً عليها أهلها، لأنهم فعلوا حقّاً، وجعلها في اليوم الثاني معروفاً، لأنه قد يَصلُ إليها في اليوم الثاني مَنْ عسى أن لا يكونَ وصل إليها في اليوم الأوَّل ممن في وصله إليها من الثواب لأهلها ما لهم في ذٰلك، وجعلها في اليوم الثالث بخلاف ذٰلك، لأنه جعلها رياءً وسمعةً، وكان معلوماً أن من دُعِيَ إلى الحقِّ، فعليه أن يُجِيبَ إليه، وأنَّ من دُعِيَ إلى المعروف، فله أن يُجيب إليه، وليس عليه أن يُجيب إليه، وأن من دُعِيَ إلى الرِّياء والسُّمعة، فعليه أن لا يُجيب إليه.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ من الأطعمة التي يُدعى إليها ما

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عثمان الثقفي، مجهول، لم يرو عنه غيرُ الحسن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ زهير بن عثمان، فقد قال البخاري: لم يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

ورواه أبو داود (٣٧٤٥)، والدارمي ٢/١٠٤، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٨٩، والبيهقي ٧/٢٦٠ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٢٥ عن حجاج، وأحمد ٥/٢٨ عن بهز، و٣٧١ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (٥٣٠٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، أربعتهم عن همام، به.

ورواه النسائي، وعبد الرزاق (١٩٦٦٠) من طريقين عن الحسن مرسلاً.
وانظر «الفتح» ٩/٢٣٠.

للمدعوِّ إليه أن لا يأتيَه، وإن منها ما على المدعوِّ إليه أن يأتِيَهُ.

٣٠٢٢ - وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدَّثنـا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أنبـأنـا الليثُ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن غَنَج، عن نافع

أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضِيَ الله عنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَعَا أَحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه لِدَعْوَةِ عُرْسٍ أو نحوِه»[1].

٣٠٢٣ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال: فكان في هٰذا الحديث: «إذا دَعَا أَحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه» فكان الحقُّ هو ما كان حقاً على الداعي على ما ذكرنا في الأوَّل، وكان ما في حديثي محمد ويزيد هٰذين مِن ذكر ذٰلك الحق أنه لِدعوة عُرسٍ أو نحوه، قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك مِن كلام النبيِّ ﷺ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن كلام مَنْ بَعْدَهُ مِن رُواة هٰذين الحديثين.

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الرحمٰن بن غنج هو المدني نزيل مصر، قال أحمد: شيخ مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم أحداً روى عنه غير الليث، وقال أبو داود: ابن غنج: رجل من أهل المدينة، كان بمصر، روى عنه الليث نحو ستين حديثاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: حدث عن نافع بنسخة مستقيمة.

قلت: روى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً (١٥٥١) (٥) متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبيه، فمن رجال النسائي.

(٢) حسن، وهو مكرر ما قبله.

وقد روى حديثَ ابنِ عمر هٰذا جماعةٌ عن نافعٍ بغير ذكر هٰذا المعنى الذي هو خِلاف العُرْسِ، منهم عمر بن محمد العُمَري

٣٠٢٤ - كما حدثنا يزيد، قال: حدثنا دُحَيْم، قال: حدثنا محمد بنُ شعيب، يعني ابنَ شابور، قال: أخبرني عُمَرُ بنُ محمد، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دُعِيتُم فَأَجِيبُوا»(١).

ومنهم موسى بنُ عُقبة

٣٠٢٥ - كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافع

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتُمْ لَهَا»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن شعيب روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير دُحيم - واسمه عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي - فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤)، وابن حبان (٥٢٩٠)، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩)، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طرق عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/١٠٩ عن الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، به.

ومنهم أيوب السَّخْتِياني

٣٠٢٦ ـ كما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ائتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُم»(١).

فاحتمل أن تكونَ تلك الدعوة المرادة في هٰذه الآثار هي الدَّعوة المذكورة في الآثار الأُوَل، فتتفق هٰذه الآثار ولا تختلف، فنظرنا هل رُوِيَ شيءٌ يدلُّ على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا؟

٣٠٢٧ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوَلِيمَة، فليأْتِها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.
ورواه ابن حبان (٥٢٨٩) من طريق سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد ٢/٦٨ و١٢٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «الموطأ» ٢/٥٤٦، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والبغوي (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٤).

فبيَّن هٰذا الحديثُ أن الذي يجب إتيانُه من الأطعمة التي يُدعى إليها في أحاديث ابنِ عمر هٰذه هي الوليمةُ.

وقد رُوِيَ في هٰذا البابِ عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما أيضاً، عن النبيِّ ﷺ

٣٠٢٨ ـ ما قد حدَّثنا محمد بن سليمان البَاغَنْدي، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإن شَاءَ تَرَكَ»(١).

٣٠٢٩ ـ ومـا قد حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا قَبِيصةُ بنُ عُقْبة، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

٣٠٣٠ ـ وما قد حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير

سمع جابراً يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا دَعَا أحدُكُم أخاه لِطَعَامٍ، فليُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند المصنف فيما يأتي.

ورواه مسلم (١٤٣٠)، وأحمد ٣٩٢/٣، وأبو داود (٣٧٤٠)، والبغوي (٢٣١٦) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد =

قال أبـو جعفـر: فكان ذٰلك محتملاً أن يكون أُرِيدَ به الطعامُ المذكورُ في الآثارِ الأُوَلِ لا ما سواه منها.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هٰذا مثلُ هٰذا أيضاً، وحقيقةُ كلام ليس في غيره من هٰذه الآثار.

٣٠٣١ - وهو ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غَسَّانٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق

عن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا النَّاسَ، أو قال: المُسْلِمِينَ» شكّ أبو غسّان[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ الأمرُ بإجابة الداعي، وبقبول الهـدية، والمنعُ من ردِّها، فقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ هٰذه الإجابةُ وهٰذا الممنوع من ردِّه من جنسٍ واحد، ويكون المدعى إليه هو خلاف

= النبيل.

ورواه مسلم (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، وابن حبان (٥٣٠٣) من طرق عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي.

ورواه الطبراني (١٠٤٤٤)، والبزار ٢/٧٦ من طريق أبي غسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ١/٤٠٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، به.

ورواه أبـو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٥٥٥، ومن طريقه ابن حبان (٥٦٠٣)، والبزار (١٢٤٣) عن عمر بن عبيد، عن الأعمش، به.

الـوليمـة، وقد يحتمل أن يكونَ كُلُّ واحد منهما جنساً غيرَ الجنسِ الآخر، فيكون المدعى إليه هو الوليمة الواجب إتيانُها والهدية بخلافها.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً.

٣٠٣٢ - حدثنـا عليُّ بن معبـد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمي، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم، فلْيُجِبْ، فإن كانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائماً، فليُصَلِّ»[1].

قال هشام: والصلاة الدعاء.

وهٰذا الحديث كمثلِه ما قد رويناه قبلَه.

٣٠٣٣ - وقد حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، يعني الحَرَّاني، عن ابنِ إسحاقٍ، عن عُبيد الله بن طلحة بن كُرَيْز، عن الحسن، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان القردوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه أحمد ٢/٢٧٩ و٥٠٧، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٠، والبغوي (١٨١٦)، والبيهقي ٢٦٣/٧، وابن حبان (٥٣٠٦) من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد.

دُعِيَ عثمانُ بنُ أبي العاص إلى خِتانٍ، فأبى أنْ يُجيبَ، وقال: كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الخِتانَ، ولا نُدعى إليه[1].

قال: فدلَّ ذلك أنَّ الذي كانوا يدعون إليه من الأطعمة على عهدِ رسول الله ﷺ، فما كانوا يأتونه على وجوبِ إتيانه عليهم، إنما هو خاصٌّ من الأطعمة، لا على كُلِّ الأطعمة، ولما كان طعامُ الوليمةِ مأموراً به، كان مَنْ دُعِي إليه مأموراً بإتيانه، ولما كان ما سواه من الأطعمة غيرَ مأمور به، كان غيرَ مأمور بإتيانه.

٣٠٣٤ ـ وقد حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد بن أنعُم المَعَافري، عن أبيه

أنه ضمَّهم وأبا أيوبَ الأنصاري مرسى في البحر، فلما حَضَرَ غَداؤُنا، أرسلنا إلى أبي أيوب، وإلى أهلِ مركبه، فقال: دعوتُموني وأنا صائمٌ، وكان من الحق عليَّ أن أُجيبَكم، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِلمُسْلِم على أخيه سِتُّ خِصالٍ: عليه إذا دَعَاهُ أن يُجِيبَه، وإذا لَقِيَهُ أن يُسَلِّمَ عليه، وإذا عَطَسَ شمَّته، أو عَطِشَ يسقيه ـ الشك من يونس ـ، وإذا مَرِضَ أن يَعُودَهُ، وإذا مات أن يَحْضُرَهُ، وإذا استنصح نَصَحَهُ»[2].

---

(١) ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس، وعُبيد الله بن طلحة بن كريز روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي السند رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» ٤/٢١٧.

(٢) حسن لغيره. عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم ـ وإن كان ضعيفاً ـ يصلح للمتابعة، وباقي رجاله ثقات.

فقال قائل: ففي هٰذا الحديث من كلام أبي أيوب ما قد دلَّ على أن الدعوة التي مِنْ حَقِّ المسلم على أخيه إجابتُه إليها هو مثلُ ما دُعِيَ إليه، فأجاب إليه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذٰلك كما قد ذكَرَ، ويكون الأحسنُ بالناس إذا دُعُوا إلى مثله أن لا يتخلفوا عنه، ويكون حضورُ بعضهم إياه مسقطاً لما على غيرهم

= ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٧٦) عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، بهٰذا الإسناد.

ولـه شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، ومسلم (٢١٦٢) (٥)، وأحمد ٣٧٢/٢ و٤١٢ بلفظ: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس، فحمد الله، فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

ورواه الترمذي (٢٧٣٦)، والنسائي ٥٣/٤ عن أبي هريرة أيضاً، بلفظ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويُجيبه إذا دعاه، ويُسلم عليه إذا لقيه، ويشمتـه إذا عطس، وينصـح له إذا غاب أو شهد». وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤٢).

وآخر عن الحارث الأعور، عن علي عند أحمد ٨٩/١، والترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، ولفظه: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يُسلم عليه إذا لقيه، ويُجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعودُه إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

منه، ويكون من الأشياء التي يَحْمِلُهَا العامةُ على الخاصة، كحضورِ الجنائز، وكدفن الموتى.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك على ما يجبُ أن يكونَ الناسُ عليه في أسفارهم مع إخوانهم من الزيادة في مواصلتهم، والانبساطِ إليهم، والجودِ عليهم أكثرَ مما يكونون لهم عليه في خلاف السَّفَر، فيكون ما كان من أبي أيوب لذلك، والذي كان منه، فلم يذكره عن النبي ﷺ، وإنما ذكر عن النبيِّ ﷺ ما سوى ذلك مما في هذا الحديث، وقد يحتمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أراد بما في هذا الحديثِ من إجابة الدعوة: الوليمةَ التي ذكرنا لا ما سواها.

٣٠٣٥ ـ حدثنا يونسُ، وسليمانُ بنُ شعيب جميعاً، قالا: حدثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ ـ هكذا قال سليمان، وقال يونس: أخبرنا بِشرُ بن بكر ـ قال: حدثنا الأَوْزَاعيُّ، قال: حدثني الزُّهريُّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّب، قال:

حدثني أبو هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقُّ المسلم على أخيه المُسْلِم خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَشهَدُ جِنازَتَهُ إذا ماتَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري (١٢٤٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٨٦، وابن حبان (٢٤١) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. =

فقد يحتمل أيضاً أن يكونَ الحقُّ الواجبُ في إجابة الدعوة يُراد به الدعوة التي هي وليمةٌ لا ما سواها، فلم يَبِنْ لنا في شيءٍ مما روينا وجوبُ إتيانه من الطعام المدعى إليه غيرَ طعام الوليمة التي هي الأعراسُ، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيقَ.

= وقوله: «حقُّ المسلم على أخيه المسلم خمسٌ»، وفي رواية مسلم (٢١٦٢) (٤) من طريق عبد الرزاق: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، وله (٢١٦٢) (٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «حَقُّ المسلم على المُسْلِمِ ستٌّ»، وزاد: «وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لَهُ»، قال الحافظ في «الفتح» ١١٣/٣: وقد تبيَّنَ أن معنى الحَقِّ هنا: الوجوبُ خلافاً لقولِ ابنِ بطال: المرادُ حقُّ الحُرْمَةِ والصُّحبة، والظاهر أن المرادَ به هنا وجوبُ الكفايةِ.

٤٧٩ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رفيعِ اللِّباسِ وفي خسيسه

٣٠٣٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرَانَ، عن عبدِ الحميد بنِ جعفر، عن عبد الله بنِ ثعلبة، قال: قال لي عبدُ الرحمٰن بنُ كعب بنِ مالك:

سمعتُ أباك يُحَدِّث عن النبي ﷺ أنه سمعه يقولُ: «البَذَاذَةُ مِن الإيمانِ» يعني التَّقَشُّفَ[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن ثعلبة (وهو عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، نسب إلى جده)، فقد روى له أبو داود وابنُ ماجه، وهو صدوق. وقد حسنه الحافظ العراقي في «أماليه»، وصححه الحافظ ابنُ حجر في «الفتح».

وصحابي هٰذا الحديث: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري، ثم الحارثي اسمه عند الأكثر: إياس، وقيل: اسمُه عبد الله، وبه جزم أحمد بن حنبل، وقيل: ثعلبة بن سهيل، وقيل: ابن عبد الرحمٰن، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، روى عن النبي ﷺ جملة أحاديث، منها عند مسلم وأصحاب السنن.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن عاصم العباداني، عن عبد الله بن حمران، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤١٦١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٠)، وفي «الآداب» (٢٤١) عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن =

. . . .

= أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة.

ورواه الطبراني (٧٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب بن أبي أمامة أخبره أنه لقي عبد الله بن كعب بن مالك، حدثني أبوك، قال: كنا في مجلس....

ورواه ابن ماجه (٤١١٨) عن كثير بن عبيد الحمصي، عن أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

ورواه أحمد في «المسند» كما في «أطرافه» للحافظ ابن حجر ٢/١، وقد سقط من المطبوع، فيُستدرك، وهو عنده أيضاً في «الزهد» ص٧، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في «المستدرك» ١/٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٧٣) و(٨١٣٦)، وفي «الآداب» (٢٤٠)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (١٥٧) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا زهير بن محمد، عن صالح بن كيسان أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره أن أبا أمامة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذةُ من الإيمان، البذاذةُ من الإيمان، البذاذةُ من الإيمان»، وفسر الإمام أحمد البذاذة، فقال: التواضع في اللباس.

ورواه الطبراني (٧٩٠) من طريق عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٩/٣ عن إسحاق بن محمد، والطبراني (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، عن أبيه منيب بن عبد الله، قال: لقيني رجل بالسوق، فقال: أخبرني جدك أبو أمامة بن ثعلبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «البذاذةُ من الإيمان»، فسألت عنه، فقيل لي: هٰذا محمود بن لبيد الأنصاري.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن عمه أو أمه أن النبي ﷺ قال: «تعلمن يا هٰؤلاء أن البذاذة من الإيمان».

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ما في هٰذا الحديث.

٣٠٣٧ ـ فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عمروٍ التَّنُّوري، قال: حدثنا روحُ بن عبادة، قال: حدثنا شعبةُ، عن فُضَيل بن فَضالة، عن أبي رجاء العُطَارِدي، قال:

خرج علينا عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ لم أره عليه قبلُ ولا بَعْدُ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عبده نعمةً، أحبَّ أن يُرَى أَثَرُ نعمتِه عَلَيْهِ»[1].

قال أبو جعفر: وفُضيل بن فَضالة: هو امرؤٌ من قيس، هٰكذا زعم البخاري[2].

٣٠٣٨ ـ وما قد حَدَّثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التَّيْمي، قال: حدثنا حمَّادُ ـ يعني ابنَ سلمة ـ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عمرو التنوري، قال أبو حاتم: لا بأس به كما في «الجرح والتعديل» ٨/٣٤، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير فضيل بن فضالة، فقد روى له النسائي، ووثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين، وقال أبو حاتم: شيخ. أبو رجاء العطاردي: اسمه عمران بن ملحان.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٩١ و٧/١٠، وأحمد ٤/٤٣٨ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٠)، وفي «السنن» ٣/٢٧١ من طريق روح بن عبادة، به.

(٢) في «تاريخه» ٧/١٢١. قلت: وكذٰلك هو منسوب في «مسند أحمد».

حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمير، عن أبي الأحوص

عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أشعثُ أغبرُ، فقال: «أما لَكَ مِنَ المال؟» فقلتُ: كُلَّ المالِ قد آتاني اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحبَّ أن تُرَى عَلَيْهِ»[1].

٣٠٣٩ ـ وما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا

---

(١) حديث صحيح. عُبيد الله بن محمد التيمي روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. عبد الملك بن عمير: هو اللخمي الكوفي المعروف بالقبطي، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٢٢: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مئة وثلاث سنين.

ورواه ابن حبان (٥٤١٧)، والطبراني ١٩/(٦٢٣) من طريق هدبة بن خالد القيسي، وأحمد ٣/٤٧٣ عن بهز بن أسد، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٩/(٦٢٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه وعبد الملك بن عمير، كلاهما عن أبي الأحوص، به.

ورواه الطيالسي (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، وأحمد ٣/٤٧٣، وابن سعد ٦/٢٨، وابن حبان (٥٤١٦)، والحاكم ٤/١٨١، والطبراني ١٩/(٦٠٨) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣/٤٧٣ و٤/١٣٧، وأبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي ٨/١٨٠ و١٨١ و١٩٦، والطبراني ١٩/(٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦٢١)، والبغوي (٣١١٨)، والبيهقي ١٠/١٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.

شعبة، عن إبراهيمَ الهَجَري، قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّث عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا آتاك الله خيراً أو مالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ»[1].

٣٠٤٠ ـ وما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيم الهجري، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[2].

---

(١) إبـراهيم الهجري: هو إبراهيم بن مسلم العبدي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، ويغلب على ظني أنه أخطأ في هٰذا الحديث، فجعله من مسند عبد الله، والمحفوظ عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه كما سلف، ورواه على الصواب أحمد في «المسند» ٤/١٣٧، والبيهقي في «الشعب» (٦١٩٧)، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك. . . .

(٢) هو مكرر ما قبله.

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثرَ النعمة عليه، ويكره البؤسَ والتباؤس، ويُبغض السائلَ الملحف، ويُحب الحيي العفيفَ المتعففَ»، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص١٤٢، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٧٨، وسنده حسن في الشواهد.

وعن عبـد الله بن عمرو بن العاص: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، رواه الترمذي (٢٨١٩) من طريق عفان بن مسلم، حدثنا همام، عن قتادة، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: هٰذا حديث حسن.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمـان» (٦١٩٦) من طريق هدبة بن خالد، عن همام، بهٰذا الإسناد بزيادة في أوله هي: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف». =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن هٰذين الحديثين ملتئمان غيرُ مختلفين.

فأما حديثُ ابنِ ثعلبة، فعلى البَذَاذَةِ التي لا تَبْلُغُ بصاحبها نهايةَ البذاذة التي يعودُ بها إلى ما يَبِينُ به ذو النِّعمة من غيرِ ذي النعمة.

وحديثا عبدِ الله بنِ مسعود، وعِمرانَ بنِ حُصين على النعمةِ التي تُرى على صاحبها ليس مما فيه الخُيلاءُ ولا السَّرَفُ، ولا اللباسُ المذموم من لابسه، ويكون اللباسُ المحمودُ هو ما فوقَ البذاذةِ التي لا بذاذةَ أقلَّ منها[1].

وما في الحديثين الآخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبُه في أعلى اللباس، فيكون فاعلُ ذٰلك يدخل في معنى قول الله عز

= وعن زهير بن أبي علقمة الضبعي، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ سيىء الهيئة، فقال: «ألك مالٌ؟» قال: نعم مِن كل أنواعِ المال، قال: «فَلْيُرَ عليكَ، فإن الله عز وجل يُحب أن يرى أثره على عبده حسناً، ولا يُحب البؤس والتباؤس»، رواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٢٦ـ٤٢٧، والطبراني (٥٣٠٨) من طريقين عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن زهير بن أبي علقمة الضبعي. قال الهيثمي ٥/١٣٢: ورجاله ثقات.

(١) وقد فسر الإمام الحليمي حديث «البذاذة من الإيمان» بغير هٰذا، فقال فيما نقله عنه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٢٢٨: إنما هو ـ والله أعلم ـ أن لا تبعده البذاذة عن الطاعات، فلا يمتنعُ إذا ساءت حاله عن الجمعة والجماعات ولا عن مجالس العلم لأجل رثاثة كسوته وسوء هيأة لباسه، ولكنه يَصبر على ما هو فيه، ويحمد الله عليه، ولا يستشعر منه خجلاً ولا حياء، فذاك إن شاء الله هو الإيمان دون الرثاثة بعينها، والله أعلم.

وجل: ﴿والَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُروا وكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومثلُ ذٰلك ما قد كان أهلُ العلم عليه، وما يأمرون به الناسَ من اللباس.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن المغيرة، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ، يقول: الْبَسْ مِن الثِّيابِ ما لا يُشْهِرُك عندَ الفقهاء، ولا يُزْرِي به السفهاءُ[1].

وكما حدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا أبو النَّضر، قال: حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، قال: كان يُقال: الْبَسْ مِن الثيابِ... ثم ذكر هٰذا الكلام سواء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ مما قد رويناه في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ ولا اختلاف، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) وأورده أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣١٨ عن عامر الشعبي، بلفظ: البس من الثياب ما لا يَزدريك فيه السفهاءُ، ولا يَعيبه عليك العلماء.

٤٨٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في خطابه لأبي أبي الأحوص المختلف في اسمه، فقائل يقول: إنه عوفُ بنُ مالك، وقائل يقول: إنَّه مالك بن عوف[1] وذكر البخاريُّ أنَّه عوف بن مالك بن نضلة، ولا يختلفون أنه من بني جُشَم بقوله له ـ: إذا آتاك الله عز وجل مالاً فليُرَ عليك

(١) لم أجد هٰذا الاختلاف عند غير المؤلف في المصادر المتيسرة لي، وكل من ترجم له قال: إنه مالك بن نضلة، ويقال: ابن عوف بن نضلة الجشمي. انظر «الجرح والتعديل» ٨/٢١٦، و«ثقات ابن حبان» ٣/٣٧٦، و«أسد الغابة» ٥/٥٠، و«الاستيعاب» ٣/٣٥٧، و«التهذيب» ١٠/٢٣، و«تحفة الأشراف» ٨/٣٤٧، و«الإصابة» ٣/٣٣٥.

وقول المؤلف: وذكر البخاري أنه عوف بن مالك سبق قلم منه رحمه الله، فإن البخاري لم يترجم في «التاريخ الكبير» و«الصغير» لوالد أبي الأحوص، وإنما ترجم لابنه فيهما، وسمى والده في كليهما مالك بن نضلة، فقال في «الكبير» ٧/٥٦ـ٥٧: عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص الجشمي، سمع عبد الله بن مسعود وأباه، وقال في «الصغير» ١/٢٣٩: اسم أبي الأحوص الجشمي عوف بن مالك بن نضلة. =

٣٠٤١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا قَشِفٌ، فقال: «هَلْ لَكَ مال؟» قلتُ: نَعَمْ، قال: «من أيِّ المالِ؟» قلت: مِن كُلِّ المال من الإبل والخيلِ والرقيق والغنم، قال: «فإذا آتاك الله مالاً، فلْيُرَ عَلَيْكَ»، ثم قال: «هل تُنْتَجُ إبلُ أهلِك صِحاحاً آذانُها، فتعمَدَ إلى الموسى، فتقطعَ آذانَها، فتقول: هٰذه بُحُرٌ، وتَشُقَّها أو تشُقَّ جلودَها، فتقول: هٰذه صُرُمٌ، فتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فإنَّ ما آتاك الله عز وجل لك حِلٌّ، وسَاعِدُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَشَدُّ، ومُوسى اللهِ عَزَّ وجَلَّ أحَدُّ»، قال: وربما قال: «وسَاعِدُ الله عز وجل أَسَدُّ مِن ساعِدِك، وموسى الله عز وجل أحدُّ مِن مُوسَاكَ»[1].

= نعم سيرد تسميته قريباً عند المؤلف من طريق المسعودي «عوف بن مالك»، ويغلب على ظني أنه خطأ من المسعودي، فإنه كان قد اختلط، ولم يتابعه أحدٌ عليه فيما أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - واسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم.

ورواه الطيالسي (١٣٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٤١-٣٤٢، وأحمد ٣/٤٧٣، والحاكم ١/٢٤-٢٥، و٤/١٨١، والطبري (١٢٨٢٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

٣٠٤٢ ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي الأحوص

= ورواه ابن حبان (٥٤١٦) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، عن أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، عن شعبة، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «هل تنتج إبل قومك صحاحاً» تُنتج بالبناء للمجهول، يقال: نُتِجتِ الناقة، تُنْتَجُ: إذا ولدت.

البُحُر: جمع بَحيرة: وهي التي بُحِرَ أذنُها، أي: شُقَّ، والصُّرُم: جمع صريمة، وهي التي قطعت أذنها وصرمت.

قال ابن الأثير: كانوا إذا ولدت إبلهم سَقْباً بحروا أذنه، أي: شقوها، وقالوا: اللهم إن عاش ففتي، وإن مات فذكي، فإذا مات أكلوه، وسموه البحيرة.

وقيل: البحيرة: هي بنت السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لَبَنَها إلا ولَدُها أو ضيفٌ، وتركوها مسيبة لسبيلها، وسموها السائبة، فما ولدت بعد ذٰلك من أنثى، شقوا أذنها، وخلَّوا سبيلها، وحرم منها ما حرم من أمها، وسموها البحيرة.

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٤٢: قال بعضُ أهل النظر في قوله: «ساعد الله أسد من ساعدك» معناه أمرُه أنفذُ من أمرك، وقدرته أتم من قدرتك، كقولهم: جمعتُ هٰذا المال بقوة ساعدي، يعني به رأيه وتدبيره وقدرته، فإنما عبَّر عنه بالساعدِ للتمثيل، لأنه محلُّ القوة، يُوضِّحُ ذٰلك قوله: «وموساه أحدُّ من موساك»، يعني: قطعه أسرعُ من قطعك، فعبر عن القطع بالموسى لما كان سبباً على مذهب العرب في تسمية الشيء باسم ما يُجاوره، ويقرب منه، ويتعلق به، كما سمت البصر عيناً، والسمع أذناً.

عن عوفِ بن مالك أنه أتى النبيَّ ﷺ وعليه أَهْدَامٌ،فقال: «أَلَكَ مَالٌ؟» قال: مِنْ كلِّ المالِ قد آتاني الله عَزَّ وَجَلَّ، قال: «فَلْيُرَ عليك»، ثم قال: «يا عوف بنَ مالكٍ، أليس تُنْتَجُ إبلُكَ وهي صحيحةٌ آذانُها، فتعمدَ إلى بعضها فَتَشُقَّ آذانها، فتقول هٰذه بُحُرٌ، ما جعلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ، وتَعْمَدَ إلى بعضها، فتشقَّ آذانَها، فتقول هٰذه صُرُمٌ؟» قال: نَعَمْ، قال: «لا تَفْعَـلْ، فإنَّ سَاعِدَ الله عز وجل أَسَدُّ مِن ساعدك، وموسى الله عز وجل أَحَدُّ مِن موساك، وكُلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، فلا تُحَرِّمْ مِن مالك شيئاً»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد خاطب أبا أبي الأحوص بما خاطبه به فيه من شقه جلودَ إبله، وَمِن قطعه إيَّاها، ومن قوله عند ذٰلك ما كان يقول عنده، ومِن تحريمه إياها كذٰلك، وذٰلك ما لا يكونُ مِن مسلم، وإنما يكونُ مِنْ مشرك. وقد حقق ذٰلك

---

(١) صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن يونس في «الغرباء»: هو من أهل البصرة قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والمسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ، وإن كان قد اختلط قد توبع، إلا في قوله: «عن عوف بن مالك»، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦١٤) عن المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

والأهدام: جمع هِدْم: الثوب المرقع.

٣٠٤٣ ـ ما قد حدثنا عليُّ بنُ الحسين أبو عُبَيد، قال: حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع الجُرْجَاني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجُشَمي

عن أبيه، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ أطماراً[1]، فقال: «هَلْ لَكَ مالٌ؟» قلتُ: نعم، قال: «مِن أيِّ المالِ؟» قال: مِنْ كُلٍّ قد آتاني الله عز وجل: مِن الشاءِ والإبلِ، قال: «فَلْتُرَ نعمةُ الله عز وجل وكرامتُه عليك»، ثم قال له النبيُّ ﷺ: «هل تُنْتَجُ إبلُك وافية آذانها؟» قال: وهل تُنْتَجُ إلَّا كذلك؟ ـ ولم يكن أَسْلَمَ يومئذ ـ، قال: «فلعلَّكَ تأخُذُ موساك، فتقطعَ آذانَ بعضها، فتقول: هٰذه بُحُرٌ، وتشقَّ آذان أُخَرَ، وتقول: هٰذه صُرُمٌ»، قال: نعم، قال: «فلا تفعل، فإنَّ ما آتاك الله عز وجل لك حِلٌّ، وإن موسى الله عز وجل أحدُّ، وساعِدَ الله عز وجلَّ أَشَدُّ»[2].

قال: فكان في هٰذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ خاطب هٰذا الرَّجُلَ بما خاطبه به، ولم يكن أسلمَ يومئذ، فكان معنى قولِ رسول الله ﷺ له: «إذا آتاك الله مالاً، فليُر عليك»، قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد بأن

---

(١) جمع طِمر: وهو الثوب الخلق.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد، روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الأحوص، فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥١٣)، ورواه من طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٠٧).

يرى عليه، ليكونَ ذٰلك مما يعلم أولياءُ الله عز وجل المؤمنون به أن لا مقدارَ للدنيا عندَ الله، وأنها لو كانت عنده بخلاف ذٰلك،لما أعطى منها مِثْلَ ذٰلك مَنْ يكفر به، وليعلموا أنها ليست بدارِ جزاء، وأنها لو كانت دارَ جزاء، لكان من يُؤمن به،ويُقِرُّ بتوحيده بذٰلك منه أولى، وبه عليه منه أحرى، وأن ما يجزيهم بتوحيدهم إياه وعبادتهم له إنما يُؤتيهم إياه في دارٍ غيرِ الدار التي هم فيها، وهي الآخرةُ، ومن ذٰلك قوله عز وجل: ﴿ولَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً﴾ ـ أي: على دينٍ واحدٍ ـ ﴿لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحْمٰنِ لِبُيوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ﴾، إلى قوله: ﴿وإن كُلُّ ذٰلك لمَّا متاعُ الحياةِ الدُّنيا والآخرةُ عِندَ رَبِّكَ لِلمُتَّقين﴾ [الزخرف: ٣٥]، قال: إنَّ جزاءَه للمتقين على تقواهم، وعلى ما هُم عليه له في الآخرة.

وكان قولُه ﷺ لذٰلك الرجل: «وإذا آتاك الله مالاً، فَلْيُرَ عليك»، أي: ليكون يعلم به ما آتاه الله عز وجل مما قد منع مثلَه غَيْرَهُ ممن هو على مثلِ ما هو عليه، ومن سواه، فيكون ذٰلك سبباً لِشكره إياه بما يجده منه مِن دخوله في الدِّين الذي دعاه إليه، ومن تمسُّكِهِ بما خلقه له، لأنه عزَّ وجل قال: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونَ﴾[1]

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/٤٢ بتحقيقنا: واختلفوا في هٰذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: إلا لآمُرهم أن يعبدوني (يعني لا لاحتياجي إليهم)، قاله علي بن أبي طالب، واختاره الزجّاج.

والثاني: إلا لِيُقِرُّوا بالعبودية طوعاً وكرهاً. قاله ابن عباس، وبيان هٰذا قوله: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله﴾ (واختاره ابن جرير). =

[الذاريات: ٥٦]، فإن فعل ذٰلك، فقد أدى شكرَ النعمة التي أنعمها الله عليه، وكان محموداً عندَ الله على ذٰلك، وكان جلَّ وعزَّ حَرِيّاً أن يزيدَه من تلك النعمة في الدنيا، ويَدَّخِرَ له الجزاء على ذٰلكَ في الآخرة.

وإن قصَّر عن ذٰلك ولم يُؤَدِّ إلى الله عز وجل ما يجب له عليه فيه، كان بذٰلك كافراً لنعمائه عليه، مستحقاً به العقوبَةَ منه مع كفره به عز وجل واستحقاقه على ذٰلك العقوبة منه، فيكون الذي يستحقه بكفره نِعَمَهُ عليه من عقوبته مضافاً إلى عقوبته إياه على كفره وشركه به، ويكون على ذٰلك أغلظَ عقوبةً وأشدَّ عذاباً في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يُؤتِه الله عز وجل مثلَ تلك النعمة في الدنيا.

فهٰذا أحسنُ ما قدرنا عليه من تأويلِ هٰذا الحديث، والله عز وجل أعلم بالحقيقة فيه ما هي، وإيَّاه نسأله التوفيق.

= والثالث: أنه خاصٌّ في حق المؤمنين. قال سعيد بن المسيب: ما خلقت من يعبدني إلا ليعبدني، وقال الضحاك والفراء وابن قتيبة: هٰذا خاص لأهل طاعته، وهٰذا اختيار القاضي أبي يعلى، فإنه قال: معنى هٰذا الخصوص لا العموم، لأن البله والأطفال والمجانين لا يدخلون تحت الخطاب وإن كانوا من الإنس، فكذٰلك الكفار يخرجون من هٰذا...

والرابع: إلا ليخضعوا إليَّ ويتذللوا، ومعنى العبادة في اللغة: الذل والانقياد، وكل الخلق خاضع ذليل لقضاء الله عز وجل لا يملك خروجاً عما قضاه الله عز وجل، هٰذا مذهب جماعة من أهل المعاني.

٤٨١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من خروجه على مَخْرَمَةَ أبي المِسْوَرِ ابنِ مَخْرمة وهو لابس القَباء الذي كان خبَّأَهُ له

٣٠٤٤ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ

٣٠٤٥ - وحدثنا الربيعُ أيضاً، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، وقال محمدٌ: حدثنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليث بنُ سعد، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنَيَّ انطلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانْطَلَقَ معه، فقال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لي، فدعوتُه له، فخَرَجَ إليه، وعليه قَبَاءٌ، فقال: «خبأتُ هٰذا لَكَ» فنظر إليه فقال: رَضِيَ مخرمةُ[1].

---

(١) الإسناد الأول على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم، شعيب بن الليث لم يرو له البخاري. =

قال أبو جعفر: هٰكذا حدَّثَ الليثُ أكثرَ الناسِ بهٰذا الحديث، وقد كان حدث به بالعراق بزيادة على ما كان حدَّث به عليه قبلَ ذٰلك.

٣٠٤٦ ـ كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ أبي مُليكة

عن المِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ فبلغ ذٰلك أباه، فقال: يا بُني إنَّه قد بلغني أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ، فهو يَقْسِمُها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ في منزله، فقال: أي بُنَيَّ ادعُ لي رسولَ الله ﷺ، قال المِسْوَرُ: فأعظمتُ ذٰلك وقلت: أدعو لكَ رسولَ الله ﷺ! فقال: أَيْ بُنَيَّ إنه ليس بجبَّارٍ، فدعوتُ رسولَ الله ﷺ، فخَرَجَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ من ديباج مُزَرَّرٌ بذهبٍ، فقال: «يا مخرمةُ هٰذا أخبأتُه لك» فأعطاه إيَّاه[1].

= ورواه البخاري (٢٥٩٩) و(٥٨٠٠)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي ٨/٢٠٥، وابن حبان (٤٨١٧) و(٤٨١٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٣٢٨ عن هاشم بن القاسم، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٢)، فقال: وقال الليث: حدثني ابن أبي مليكة. . . .

ورواه البخاري (٣١٢٧) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن عبد الله بن أبي مليكة، به.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث لبسُ رسولِ الله ﷺ لذٰلك القَباء وهو مِن ديباج مُزَرَّرٌ بذهب، وذٰلك قبل تحريمِ لبس الحرير، وسنذكر ما رُوي في إباحة لبسِ الحرير، وما رُوِيَ في نسخ ذٰلك وتحريمه فيما بعدُ، من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

٣٠٤٧ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا صالحُ بنُ حاتم بن وَرْدَان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوبُ السَّخْتِيَاني، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قال: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقْبِيَةٌ، فقسمها بَيْنَ أصحابِه، فقال لي أبي مَخْرَمَةُ: انطلق بنا لعلَّه أن يُعْطِيَنَا منها شيئاً، فجاء إلى الباب، فقال: هاهنا هو، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرج معه بقَبَاء، فكأني أَنْظُرُ إليه يُري أبي مَحَاسِنَ القَبَاءِ، ويقول: «خَبَّأْتُ هٰذا لَكَ، خَبَّأْتُ هٰذا لَكَ».

فقلت: لأيِّ شيء فَعَلَ النبيُّ ﷺ هٰذا بمَخْرَمَة، فقال: إنَّه كان يَتَّقي لِسَانَه[1].

قال: وقد كان قومٌ يدفعون هٰذا الحديثَ، ويقولون: محالٌ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لَبِسَ ذٰلك القَباء، وهو مما أفاءَه الله عز وجل عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن حاتم بن وردان، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري (٢٦٥٧)، ومسلم (١٠٥٨) (١٣٠) عن أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني، عن حاتم بن وردان، بهٰذا الإسناد.

وله في ذٰلك شركاء، لأنَّ الله عز وجل جعل الفيءَ على ما ذكره في كتابه بقوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلّٰهِ ولِلرَّسُولِ وَلِذي القُربى واليَتَامَى والمَساكِين وابنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

فتأملنا ما قالوا من ذٰلك وما أنكروه من هٰذا الحديث، ونَفَوْهُ عن رسول الله ﷺ، فوجدناه فاسداً، لأن الأفياءَ التي أفاءها الله عَزَّ وجَلَّ على رسوله ﷺ صنفان: أَحَدُهُما الصنفُ الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلوتُها، والصنف الآخر المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي هي فيها وَهِيَ قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ الله على رَسُولِه مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُم عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ﴾[الحشر: ٦]، فكان ما كان من ذٰلك الفيءِ لِرسول الله ﷺ دونَ الناس جميعاً، فكانت ملكاً لا فيئاً من ذٰلك الصنف، وكانت لِرسول الله ﷺ دونَ الناسِ جميعاً. فلم يستأثِرْها لنفسه، وردها في إعزازِ الإسلام، وإصلاحِ قلوب من يخاف فسادَ قلبه عليهم، وإن كان مما ينتحِلُ ما ينتحِلون إلا أنه ليس معه مِن قوة الإيمان ما معهم، فكان ذٰلك مِن رسول الله ﷺ زيادةً في فضله، وجلالة لمنزلته، وإعظاماً لحقوق الله عز وجل عليه، وطلباً منه الأُلفة بَيْنَ أمته، ودفع المكروه فيما يخاف من بعضها على بقيتها.

فكانت قسمتُه تلك الأقبية بَيْنَ مَنْ قسمها عليه منهم لذٰلك، وكان لباسُه القباءَ المذكور لبسه إياه في هٰذه الأحاديث وهو مملوكٌ به لا شريك له فيه، لأنه وإن كان خَبَّأَهُ لمخرمة، فلم يملِكه مخرمةُ بذٰلك، وإنما ملكه بقبضه إيَّاه منه، وتسليمه إيَّاه إليه، والله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

٤٨٢ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استبراءِ المَسْبِيَّات من الحَوَامِلِ وممن سِواهُنَّ

٣٠٤٨ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، عن شريك بنِ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد. وشريك، عن قيسٍ، عن أبي الودَّاكِ

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: أصبنا سبايا يَوْمَ أوطاس، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ حاملٍ حَتَّى تَحيضَ حيْضةً»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله، فقد روى له مسلم مقروناً، وهو سيىء الحفظ.

أبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني البكالي.

وقد حسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٧٢.

ورواه أحمد ٣/٦٢ و٨٧ عن يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر، والدارقطني ٤/١١٢ من طريق ابن الأصبهاني، ثلاثتهم عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/١٧١، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢/١٩٥، والبيهقي ٧/٤٤٩ من طريق عمروبن عون، عن شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

وله شاهد مرسل بإسناد صحيح، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٣٦٩: =

. . . .

=حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تُسْتَر: لا تُوطأ الحبالى، ولا يُشارك المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، أشيء قاله برأيه أو شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن تُوطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ.

وكذلك رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٠٤): أخبرنا سفيان الثوري، عن زكريا، عن الشعبي، قال: «أصاب المسلمون نساءً يوم أوطاس، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تضع، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض حيضةً».

وآخر عن ابن عباس عند الدارقطني ٢٥٧/٣ بسند قوي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٣٠١/٧، والحاكم في «المستدرك» ١٣٧/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: «أتسقي زرع غيرك»، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وثالث عن جابر عند الطيالسي (١٦٧٩)، بلفظ: «نهى أن تُوطأ النساء الحبالى من السبي»، وسنده قوي.

ورابع عن العرباض بن سارية، عند الترمذي (١٤٧٤) و(١٥٦٤)، والحاكم ١٣٥/٢، وسنده حسن في الشواهد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وخامس عن رويفع بن ثابت، عند أحمد ١٠٨/٤، وأبي داود (٢١٥٨) بسند حسن بلفظ: «لايحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»، يعني =

٣٠٤٩ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهاني، قال: حدثنا شريكٌ، عن قيس بنِ وهبٍ، والمجالِد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

قال أبو جعفر: وفيما رويناه مِن هٰذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن رسولَ الله ﷺ قصد بالاستبراءِ إلى مَنْ تحيضُ ممن ليس بحاملٍ، وإلى الحوامل لا إلى من سِواهن ممن كان في ذٰلك السبي من النساء.

ونحن نحيطُ علماً أنه قد كان فيهن من لم تَبْلُغْ، وممن قد يَئِسْنَ من المحيض، والحيض والحملُ من هٰؤلاء معدوم، فكان هٰذا القولُ من رسولِ الله ﷺ دليلاً على أن الاستبراءَ على غيرِ مَنْ وقع عليه قوله ذٰلك مِن النساء، وأن الاستبراءَ لا يجب فيمن لا تحيضُ مِن الصغار، ولا فيمن لا تحيضُ من الإياس من الحَيضِ، كما قد رُوِيَ عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله في ذٰلك.

كما قد حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني طلحة بن أبي سعيد،

= إتيان الحبالى، «ولا يحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وسادس عن أبي الدرداء عند مسلم (١٤٤١)، ولفظه عن النبي ﷺ أنه أتى (أي: مر عليها) بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسطاط، فقال: «لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يَحِلُّ له؟».

(١) هو مكرر ما قبله.

عن خالد بن أبي عمران

عن القاسم وسالم، أنه سألهما عن الجاريةِ تُباعُ ولم تَحِضْ: أيَطَؤُها الذي اشتراها؟ فقالا: يَنْظُرُ إليها من يَعْرِفُ ذٰلك، فإن كانت لم تَحِضْ، فلا نرى عليه شيئاً.

قال الليث: إذا كانت ابنةَ عشرِ سنين، فإنَّه لا ينبغي أن تُوطَأَ حتى يُستبرأ رَحِمُها لِثلاثة أشهرٍ، فإنَّه بلغنا أن ابنةَ عشر سنين حَمَلَتْ[1].

قال: وفي هٰذا ما قد دلَّ أن الليث بن سعد كان مذهبُه أن حملَها إذا كان مأموناً أنه لا تُسْتَبرأُ فيها، وهٰذا قولٌ قد كان أبو يوسف قاله مرة، وقد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أن هٰذا كان مذهبه أيضاً، وما يزيد على ذٰلك في العذراء أنها لا تستبرأ.

حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، عن معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عُمَرَ، قال: العَذْرَاءُ لا تُسْتَبرَأُ[2].

٣٠٥٠ ـ وما قد حَدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بن يزيد الصُّوري، قال: حدثنا الهَيْثَمُ بنُ جميل، قال: حدثنا شريكٌ، عن الأعمش، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦)، وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤٢٣/٤ في البيوع: باب هل يُسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن وَطْء السَّبَايَا وهُنَّ حَبالى حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهنَّ أو يُسْتَبْرَأْنَ[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا، فغيرُ مخالفٍ لما رويناه قبلَه في هٰذا الباب، لأن معنى: «أو يُسْتبرَأْنَ» قد يحتمل أن يكون: أو يستبرأن مما قد رويناه قبله، فيعود معنى ما رُوِيَ في ذٰلك عن ابنِ عباس، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ إلى معنى واحدٍ. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٣٠١/٧ عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأنَ حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباع». وهٰذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غيرَ عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وصححه الحاكم ١٣٧/٢، ووافقه الذهبي.

٤٨٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان مِن عليٍّ رضي الله عنه في قسمته خُمْسَ ما بُعِثَ في قسمته من السَّبي ووقوع الوصيفة التي كانت فيه في آله وما كان منه فيها من وطئه لها، ومن تناهي ذٰلك إلى رسول الله ﷺ بلا استبراء مذكور فيه، وترك إنكار ذٰلك عليه

٣٠٥١ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم - يعني ابنَ راهويه -، قال: حدثنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدثنا عبدُ الجليل بنُ عطية، عن عبد الله بنِ بُريدة، قال:

حدثني أبي، قال: لم يَكُنْ أحدٌ من الناس أبغضَ إليَّ من علي بنِ أبي طالب حتَّى أحببتُ رجلاً مِن قريش لا أُحِبُّهُ إلا على بُغْضِ عليٍّ، فبعث ذٰلك الرجل على خيلٍ، فصحبتُه، وما أصحبه إلَّا على بغضاء علي، فأصاب سبياً، فكتب إلى النبيِّ ﷺ أن يَبْعَثَ له مَنْ يُخَمِّسُهُ، فبعث إلينا عليّاً رضي الله عنه، وفي السَّبْي وَصِيفة مِن أفضل السَّبْي، فلمَّا خَمَّسَهُ، صارت الوصيفةُ في الخمس، ثم خمس، فصارت في أهلِ بيتِ النبي ﷺ، ثم خمس، فصارت في آلِ علي، فأتانا ورأسُه

تَقْطُرُ، فقلنا: ما هٰذا؟ فقال: ألم تَرَوْا إلى الوصِيفة صارت في الخمس، ثم صارت في آل بيت النبي عليه السَّلامُ، ثم صارت في آلِ علي، وقعتُ عليها، فكتب، وبعثني مصدقاً لِكتابه إلى النبيِّ ﷺ بما قال علي، فجعلتُ أقول عليه، ويقول: صَدَقَ، وأقولُ ويقول: صَدَقَ، فأَمْسَكَ بيدي رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَتُبْغِضُ عليّاً؟» فقلتُ: نعم، فقال: «لا تُبْغِضْهُ، وإن كُنْتَ تُحِبُّه فازْدَدْ له حبّاً، فوالذي نفسي بيده لنصيبُ آل علي في الخمس أفضلُ مِن وَصِيفَةٍ»، فما كان أحدٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ أحبَّ إليَّ مِن عليٍّ.

قال عبدُ الله بنُ بُريدة: والله ما في الحديثِ بيني وبينَ النبيِّ ﷺ غيرُ أبي[1].

---

(١) حديث صحيح وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل بن عطية، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وقد تُوبع.

وهو في «خصائص علي» للنسائي (٩٧).

ورواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٠-٣٥١، وفي «فضائل الصحابة» (١١٨٠)، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الجليل بن عطية، بهٰذا الإسناد.

ورواه بأخصر مما هنا البخاري (٤٣٥٠)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (١١٧٩)، والبيهقي ٦/ ٣٤٢-٣٤٣ من طريق روح بن عبادة، عن علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة...

ورواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٠ و٣٥٨، وفي «الفضائل» (٩٤٧) و(١١٧٧)، والنسائي في «الخصائص» (٨٠)، والبزار (٢٥٣٥)، والحاكم ٢/ ١٢٩-١٣٠ من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به. وقال الحاكم: صحيح على =

٣٠٥١م - حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عليُّ ابن المديني، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد، قال: حملتُ حديثَ علي بن سويد - يعني ابنَ منجوف -، عن ابن بريدة في عليّ، فلما كتبته، ذهب مني لِغير شك بقي منه فيه، وقد حدثنا به يحيى، عن عبد الجليل بن عطية، عن ابن بريدة(١).

قال أبو جعفر: فعاد هٰذا الحديثُ إلى رواية النضر بنِ شُميل، ويحيى بن سعيد إيَّاه، عن عبد الجليل بنِ عطية.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلُوا هٰذا الحديثَ، إذ كان فيه أن عليّاً رضي الله عنه قَسَمَ بينه وبينَ أهلِ الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريكٌ في ذٰلك، ولا يجوزُ أن يكونَ الرجل يُقَاسِمُ نفسَه لِنفسه ولغيره.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما يُقْسَمُ بالوِلاية من الأشياء التي مِن هٰذا الجنس يجوزُ أن يكونَ ممن هو شريكٌ في ذٰلك، كما يقسم الإمامُ بالإمامةِ الغنائمَ بَيْنَ أهلها وهو منهم، وإذا كان الإمامُ كذٰلك فيما ذكرنا كان مَنْ يقسمه لذٰلك سواه يقومُ فيه مقامَه، فبان بحمدِ الله ونعمته صحة هٰذا المعنى من هٰذا الحديث.

= شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥/٣٥٦ من طريق أجلح الكندي، عن عبد الله بن بريدة، به.

(١) تقدم تخريجه في التعليق السالف.

ثم عاد هٰذا القائلُ سائلاً[1] لنا، فقال: فإنَّ في هٰذا الحديث أيضاً ما لا يجوزُ لكم قبولُه عن عليٍّ رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها، لأنها إنما كانت صارت في آله، وآلُهُ غيرُه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن المرادَ بآلِه: هُوَ نفسُه عليه السَّلامُ بمعنى أنها وقعت في نصيبه، فكان منه فيها ما كان، لأن العربَ تجعلُ آلَ الرجل الرجلَ، وتجعل آله صلبَه.

ومنه ما قد رُوي عن النبيِّ ﷺ فيما خاطب به عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ لما جاء بصدقة أبيه

٣٠٥٢ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، وأبو زيد صاحبُ الهروي، وأبو الوليد الطيالسيُّ، قالوا: حدثنا شعبةً، عن عمرو بنِ مُرَّة

عن عبد الله بنِ أبي أوفى ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهمَّ صَلِّ عليهم»، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللّٰهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبي أَوْفَى»[2].

---

(١) في الأصل: «سائل».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو زيد صاحب الهروي: هو سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي البصري، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاةً، مات سنة (٢١١)هـ.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٨، والبخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي ٣١/٥، وابن حبان (٩١٧) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

فكان ذٰلك بمعنى: اللهم صَلِّ على أبي أوفى.

ومن ذٰلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في أبي موسى: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذا مِزْمَاراً مِنْ مَزامير آلِ داودَ ﷺ»(1)، بمعنى: مزماراً مِن مزامير داودَ ﷺ، والآلُ صِلة، لأن المزاميرَ إنما كانت لِداود ﷺ، لا لغيره من آله، ولا ممن سِوَاهُم.

ومِنْ ذٰلك ما هُوَ أجلُّ مِن هٰذا وهو قولُه عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، لا لإخراج فرعون منهم وهو داخلٌ فيهم.

وأما ما سوى هٰذين المعنيين بما في هٰذا الحديث من وطء علي رَضِيَ الله عنه الوصيفةَ المذكورةَ في هٰذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها، فإنَّ الذي أتينا به في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب يُغنينا عن الكلام في ذٰلك في هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٧١٩٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه من حديث أبي هريرة ابن حبان (٧١٩٦)، وقد استوفيت تخريجه فيه.

٤٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهةٍ ومن إباحةٍ من حديث جابر بنِ عبد الله

٣٠٥٣ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دِينارٍ

سَمِعَ جابر بنَ عبدِ الله يقول: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخَيْلِ، ونَهانا عن لُحُومِ الحُمُر[1].

فكان هٰذا الحديثُ مذكوراً فيه سماعُ عمرو بنِ دينار من جابر بنِ عبد الله، ولم يَسْمَعْ ذٰلك في غيرِ هٰذه الرواية.

---

(١) إسناده صحيح. الشافعي ثقة لا يُسأل عن مثله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «سنن الشافعي» (٥٩٨) برواية المؤلف عن خاله المزني.

ورواه الحميدي (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٦، وعبد الرزاق (٩٧٣٤)، والترمذي (١٧٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٢٦٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينـار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

٣٠٥٤ ـ وما قد حدثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

فلم يكن في ذلك ذكرُ سماعٍ لعمرٍو إيَّاه من جابرٍ.

٣٠٥٥ ـ وقد حدثنا محمد بنُ النعمان السَّقَطِي، قال: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: قال جابر بن عبد الله: ثم ذكر هذا الحديث[2].

فطلبنا حقيقته: هل هو سماعٌ لعمرٍو مِن جابر، أو ليس بسماع له منه؟

٣٠٥٦ ـ فوجدنا مُحَمَّدَ بنَ النعمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرٌو، قال:

قال جابرُ بنُ عبدِ الله: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ.

قال سفيانُ: وكُلُّ شيءٍ سمعتُه من عمرو بن دينار ـ يعني من حديث جابر ـ قال لنا: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله إلا هذين الحديثين، فلا أدري أَبَيْنَهُ وبَيْنَ جابرٍ فيهما أحدٌ أم لا[3].

ثم التمسناه مِن رواية غيرِ سفيان عن عمرٍو

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) هو في «مسند الحميدي» (١٢٥٤).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «مسند الحميدي» (١٢٥٥).

٣٠٥٧ ـ فَوَجَدْنا أبا أُمية قد حدثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدثنا ورقاءُ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

فلم يكن في ذٰلك ما يدلُّ على ما تقومُ به الحجةُ في حقيقة هٰذا الحديث، ثم التمسنا ذٰلك أيضاً

٣٠٥٨ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حدثنا، قال: حدثنا خالدُ بنُ مخلد القَطَواني، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفي، قال: حدثني عمرو بنُ دينارٍ

قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَحَلَّ لحومَ الخَيْلِ(٢).

فلم يَكُنْ هٰذا عندنا أيضاً مما نقطع به على أن حقيقةَ الأمر في هٰذا الحديث هي سماعُ عمرٍو إيَّاه من جابر لِتقصيرِ محمد بنِ مسلمٍ عن استحقاقِ مثل ذٰلك، فالتمسناه في حديث غيره.

٣٠٥٩ ـ فوجدنا يزيدَ بنَ سنانٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

(٢) خالد بن مخلد ـ وإن خرّج له الشيخان ـ له مناكير فيما قاله أحمد، ومحمد بن مسلم الطائفي ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وله عند مسلم حديث واحد متابعة.

بكر البُرسَاني، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمروبنُ دينارٍ، عن رجلٍ

عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ الله عنهما، قال: كنا قد حملنا في قُدورنا لحومَ الخيلِ ولحومَ الحُمُر، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَأْكُلَ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الحُمُرِ[1].

فوقفنا بذلك على أن أصلَ هٰذا الحديثِ ليس بسماعِ عمرو إياه من جابر، وإن بينَه وبينَه فيه رجلاً، غير أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك الرجل ممن تُقبل روايتُه، وتقومُ بمثلها الحُجَّةُ، وقد يكونُ بخلافِ ذٰلك، فالتمسنا ذٰلك

٣٠٦٠ ـ فوجدنا أحمد بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب (ح).

ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسد، قالا: حدَّثنا حمَّاد بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمد بنِ علي بنِ حسين

عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أَطْعَمَنَا رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم.

ورواه أبو داود (٣٨٠٨) عن إبراهيم بن حسن المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/٣٦١، والدارمي ٢/٨٧، والبخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) =

فصار هٰذا الحديثُ مستقيمَ الإسنادِ من حديث عمرو، ثم نظرنا: هل رواه عن جابر بنِ عبد الله أحدٌ بموافقة هٰذا المعنى؟

٣٠٦١ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نأْكُلُ لُحومَ الخَيْلِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ[1].

٣٠٦٢ ـ ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ الأَصبَهاني،

= و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو يعلى (١٩٩٨)، والبيهقي ٩/٣٢٦-٣٢٧، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٢٧٣).

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة فقيه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٧/٢٠١ عن علي بن حُجر، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/٢٠٢، وابن ماجه (٣١٩٧)، والدارقطني ٤/٢٨٨ من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣١٩٧) عن معمر وسفيان، كلاهما عن عبد الكريم، به.

ورواه الدارقطني ٤/٢٨٨، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طريق فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، به.

قال: أنبأنا شريك، عن عبدِ الكريم. ووكيع، عن سفيان، عن عبدِ الكريم، ثم ذكر مثلَه[1].

فاتَّفقَ محمدُ بنُ علي بنِ حسين، وعطاء، عن جابر بنِ عبد الله في إباحةِ لحومِ الخيل.

٣٠٦٣ ـ وقد حدثنا يزيدُ بن سِنان أيضاً، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير

سَمِعَ جابراً يقول: أكلنا زَمَنَ خيبر لحومَ الخيلِ وحُمُرَ الوحشِ، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الحِمَارِ الأهلي[2].

فعاد ما رُوِيَ عن جابرٍ في حِلِّ لحوم الخيلِ إلى رواية محمد بن علي بن حسين وعطاء وأبي الزبير ذلك عنه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذلك.

٣٠٦٤ ـ فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي، قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) إسناده صحيح. شريك متابع، وهو مكرر ما قبله.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١١ بإسناده ومتنه.
ورواه الدارقطني ٤/٢٨٨ من طريق شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢).

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن جابـرِ بن عبدِ الله، قال: لما كان يومُ خيبرَ أصاب الناسَ مجاعةٌ، فأخذوا الحُمُرَ الأهليَّةَ، فذبحوها، وملؤوا منها القدورَ، فبلغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ، فَكَفَأْنَا يومئذٍ القُدورَ، وقال: «إنَّ الله عز وجلَّ سيأتيكُم برزقٍ هو أحلُّ من هٰذا وأطيبُ»، فكفأنا يومئذٍ القدورَ وهي تغلي فحرَّمَ رسولُ الله ﷺ الحُمُرَ الإنسيةَ، ولحومَ الخيلِ والبغال، وكلَّ ذي نابٍ مِن السباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وحَرَّمَ المُجَثَّمَةَ والخَلِيسَةَ والنُّهْبَةَ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن عمار: قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال علي بن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها، وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، وقال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط.

قلت: ومما يدل على اضطراب عكرمة فيه ما رواه أحمد ٣/٣٥٦، وأبو داود (٣٧٨٩)، والدارقطني ٤/٢٨٩، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل، وصححه ابن حبان (٥٢٧٢)، ورواه الحاكم ٤/٢٣٥ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٣٦) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس

فكـان جوابُنـا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أهلَ الحديث يُضعِّفُون حديثَ عكرمة عن يحيى، ولا يجعلونه فيه حجةً، كذٰلك قال غيرُ واحدٍ منهم، ولو كان فيه حجة، لكان خلافُ محمد بنِ علي بن حسين، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، عن جابـر له في ذٰلـك، عن يحيى، عن أبي سلمـة، عن جابر، أولى مما رواه فيه يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، والله نسألهُ التوفيقَ.

= والبرذون، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن أكل الحمار الأهلي.

وقوله: «وحرم المجثمة والخليسة والنهبة».

المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذٰلك مما يَجْثِمُ في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

والخليسة: ما يستخلص من السبع، فيموت قبل أن يذكى، من: خَلَست الشيء واختلسته: إذا سلبته، وهي فعيلة، بمعنى مفعولة.

وروى هٰذه القطعة الأخيرة ابن أبي شيبة ٥/٣٩٧ عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار.

٤٨٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة

حدثنا أبو القاسم هشام بنُ محمد بنِ قرة بن أبي خليفة الحِميري، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٣٠٦٥ ـ حدثنا محمد بنُ عمرو بن يونس الثعلبيُّ الكوفيُّ المعروفُ بالسُّوسي، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن امرأته فاطمة بنتِ المنذر

عن أسماء ابنةِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنها، قالت: انْتَحَرْنَا فَرَساً على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ أسماء بما أخبرت به فيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي ٢/ ١٧٢، والبخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والدارمي ٢/ ٨٧، وأحمد ٣/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٥ـ٢٥٦، وابن ماجه (٣١٩٠)، وابن الجارود (٨٨٦)، والدارقطني ٤/ ٢٩٠، والبيهقي ٩/ ٣٢٧، وابن حبان (٥٢٧١) من طرق عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

مما كان منهم على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ففي ذٰلك حُجَّةٌ لمن أباح لحومَ الخيل في إباحته أكلها.

وقد رُوِيَ عن خالد بنِ الوليد عن رسول الله ﷺ النهيُ عن أكلها

٣٠٦٦ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حدثنا أبو نُعيم (ح) وكما حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقي أبو زُرْعة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه وخالدُ بنُ خَلِيٍّ قالوا: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن ثورِ بنِ يزيد، عن صالحِ بن يحيى بنِ المِقدام، عن أبيه، عن جدِّه

عن خالدِ بنِ الوليد رَضِيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحَميرِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، وقد انفرد به، وصالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي وابن الجوزي وابن الجارود في «الضعفاء»، وأبوه يحيى لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/ ٨٩، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٠٢، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ١١٢، وابن ماجه (٣١٩٨)، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٣٥٧، والبيهقي ٩/ ٣٢٨، والدارقطني ٤/ ٢٨٦، والطبراني (٣٨٢٦) من طرق عن بقية، بهٰذا الإسناد.

قال أبو داود: هٰذا منسوخ.

وقال النسائي كما في «التحفة»: الذي قبله (يعني حديث جابر في إباحة أكل لحوم الخيل) أصحُّ من هٰذا، ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله

ففي هٰذا الحديثِ النهيُ عن أكلِ لحوم الخيل، فأما أكثرُ الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها، ما روي في إباحة أكلِ لحومها مما قد رويناه في هٰذا الباب، ومما قد رويناه في الباب الذي قبلَه من كتابنا هٰذا.

وإن رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذٰلك، كان هو النهي عن أكلِ لحومها، وذٰلك أنا وجدنا الأنعامَ المباحَ أكلُ لحومِها ذواتِ أخفافٍ وذواتِ أظلافٍ، ووجدنا الحُمُرَ الأهليةَ المنهي عن أكل لحومها، والبغالَ المنهي عن أكل لحومها ذواتِ حوافر، وكانت الخيلُ المختلف في أكل لحومها ذواتِ حوافر، فكانت ذواتُ الحوافر المختلفُ في أكل لحومها بذوات الحوافرِ المنهي عن أكل لحومها أشبَه منها بذواتِ الأخفاف وذواتِ الأظلاف المباح أكل لحومها.

وقد كان أبو حنيفة ومالك بن أنس يذهبان إلى هٰذا القول

كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة، قال: أكره أَكْلَ لحمِ الفَرَسِ[1].

وكما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، قال: أحسنُ ما سَمِعْتُ في الخيل

= في حديث جابر: «وأذن في لحوم الخيل» دليل على ذٰلك، قال: ولا أعلم رواه غير بقية.

(١) رجاله ثقات أئمة أثبات.

والبغال والحمير أنها لا تُؤكَلُ، لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحميرَ لِتركبوها وزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تَبَارَكَ وتعالى: ﴿ويَذْكُروا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِموا البَائِسَ الفَقيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال مالك: فذكر الله عز وجل الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوب والزينةِ، وذكر الأنعامَ للركوب والأكلِ منها، قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا[1].

---

(١) رجاله ثقات وانظر «الموطأ» ٢/٤٩٧.

وقال الباجي في «المنتقى» ٣/١٣٢-١٣٣: «استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين: أحدهما: أن لام «كي» بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد بذلك الامتنان علينا، وإظهار إحسانه إلينا، فدلَّ ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها لِيبين إنعامَه علينا، أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليلٌ على أنه جميع التصرف المباح فيها.

والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوبِ والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دلَّ ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالخيلُ عند مالك مكروهة، وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها، فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها، فجعلها مباحة في أحد القولين».

فأما أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، فكانا يذهبانِ في ذٰلك إلى إباحةِ أكلِ لحومها.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا محمد، فذكر ما قد حكيناه عنه أيضاً.

فتأملنا ما حُكِيَ عن مالك مما احتجَّ به في كراهية لحومِ الخيل من أن الله عز وجل إنما خلقها للركوب والزينة، هل ذٰلك مما يمنع أكل لحومها أم لا؟ فوجدنا اللهَ عزَّ وجل قد قال في كتابه: ﴿ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ولِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فلم يكن ذٰلك مانعاً من أن يكون أيضاً قد خلقهم لِغير ذٰلك، إذ كانَ الله عز وجل قد قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فعقلنا بذٰلك أنهم مخلوقون لِما ذكر خلقه إيَّاهم في كُلِّ واحدةٍ من هاتين الآيتين.

ولما كان ذٰلك كذٰلك، كان مثلَه قولُه جل وعز: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتركبوها وزِينَةً﴾ لا يمنع أن يكونَ خلقها لِذٰلك، وَلِما سواه مما أباحه من أفعال رسول الله ﷺ من إطعامه الناسَ لحومها.

ومثلُ ذٰلك ما قد وجدناه في سنة رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على هٰذا المعنى أيضاً.

٣٠٦٧ ـ كما قد حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيب وأبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن

أنهما سمعا أبا هُريرة رَضِيَ الله عنه يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قد حَمَلَ عليها، التفتت إليه البقرةُ، فقالت: إنِّي لم أُخْلَقْ لِهٰـذا إنما خُلِقْتُ لِلحَرْثِ» فقال الناسُ: سُبحانَ اللهِ تعجباً، وفَزِعُوا: بقرةٌ تَتَكَلَّمُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أؤمن بهِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث الإخبارُ من البقرة التي أنـطقها الله عز وجل بما أنطقها به، ليكونَ ذٰلك منها مما يُؤْمِنُ به المؤمنون، وكان الذي نطقت به حقاً، إذ كان رسولُ الله ﷺ قد صدَّق

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٨٨) من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٣٨٨) وابن حبان (٦٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أحمـد ٢/٢٤٥-٢٤٦، وفي «فضـائـل الصحـابـة» (١٨٣)، والحميدي (١٠٥٤)، والبخـاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، والبغـوي (٣٨٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وقولُ البقرة: إني لم أُخلق لهٰذا إنما خلقت للحرث. اسْتُدِلَّ به على أن الدوابَّ لا تُستعمل إلا فيما جَرَتْ به العادةُ باستعمالها فيه، ويُحتمل أن يكونَ قولُها: «إنما خُلِقت للحرث» للإشارة إلى معظمِ ما خُلِقَتْ له، ولم ترد الحصرَ في ذٰلك.

وفي الحديث منقبةٌ عظيمة للشيخين أبي بكرٍ وعمرَ، إذ استغرب السامعون ما خالفَ العادة لا يريدون به الإنكارَ، فأخبر النبيُّ ﷺ أن الشيخينِ لِكمال إيمانهما، واطمئنان قلوبهما، وسمو إدراكهما يؤمنانِ بما يقولُ دونَ تردد أو استغرابٍ بما عرفا من قُدرة الله، وبما أيقنا مِن صدقِ رسول الله الذي لا ينطِقُ عن الهوى.

وآمَنَ به، وأخبر أن أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما يُؤمِنانِ به، ولما كان ذٰلك كذٰلك وكانت مخلوقةً لما خُلِقَتْ له في هٰذا الحديث مخلوقة مع ذٰلك لأكل لحومها لما ذكره الله عز وجل مما تلاه مالكٌ رحمه الله في الأنعام المأكولَةِ، كان مثلَ ذٰلك الخيلُ، فهي مخلوقة لما ذكرتْ له في الآية التي تلاها فيه من الركوب والزينة، ومخلوقةٌ لما سوى ذٰلك مِن أكل لحومها التي أطعمها رسولُ الله ﷺ أصحابَه.

وليس ما قد روينا مِن حديث خالد بنِ الوليد مما يُعارَضُ به ما رويناه في ضده عن جابر بنِ عبد الله في الباب الذي قبل هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

٤٨٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلَّا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ»

٣٠٦٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطَّالقاني، قال: حدثني يحيى بنُ ضُريسٍ، قال: حدثنا أبو مودودٍ ـ قال أبو جعفر: وهو عبدُ العزيز بنُ أبي سليمان مولى هُذيل، وهو عند أهلِ الحديث ثقة، وهو من أهلِ البصرة، وهو خلافُ أبي مودود المديني ـ، عن سليمانَ التيمي، عن أبي عثمان

عن سلمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلَّا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ»[1].

---

(١) حديث حسن لغيره. سعيد بن يعقوب الطالقاني روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه أبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أبي مودود البصري نزيل الري، واسمه فضة، وهو ضعيف كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٩٣/٧.

ووقع للمصنف هنا وهم في اسمه وفي بلده، فسماه عبد العزيز بن أبي سليمان، وقال: إنه بصري.

قال في «التهذيب»: فضة أبو مودود البصري، قدم الري، فسكنها مدة، ونزل خراسان، روى عن سليمان التيمي، وروى عنه علي بن الحسن الواسطي، =

٣٠٦٩ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبد الله بنِ أبي الجعدِ

عن ثوبانَ رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزيدُ في العُمْرِ إلَّا البرُّ، ولا يَرُدُّ القَضاءَ إلَّا الدُّعَاءُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»(١).

= ويحيى بن الضريس الرازي، روى له الترمذي حديثاً واحداً من حديثه عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان حديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»، ولم يسمه، وقال: حسن غريب، قال: وأبو مودود اثنان، أحدهما يقال له: فضة، بصري، وهو الذي يروي هٰذا الحديث، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان، وكانا في عصرٍ واحد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦١٢٨)، وفي «الدعاء» (٣٠) من طرق عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢١٣٩) عن محمد بن حميد الرازي، وسعيد بن يعقوب، والشهاب في «مسنده» (٨٣٣) من طريق إسماعيل بن قريش، ثلاثتهم عن يحيى بن الضريس، به.

قلت: ويشهد له حديث ثوبان الآتي بعده عند المؤلف، فيتقوى به.

(١) إسناده حسن في الشواهد، عبد الله بن أبي الجعد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٠، وصحح حديثه هٰذا هو والحاكم، ووافق الثاني الذهبي، وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه تلميذه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٨: حديث حسن.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٤١-٤٤٢، وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٣٣، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» =

٣٠٧٠ ـ حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أن يَبْسُطَ اللهُ رِزْقَه، أو ينسأ له في أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

٣٠٧١ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجَبَّار، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم الصِّراري، حدَّثه عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّه أن يُنْسَأَ له في أثره، ويُوسَّعَ عليه في رِزْقِهِ، فليَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

= (٣٤١٨)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٨٣١)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم ٤٩٣/١ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣١) عن فضيل بن محمد الملطي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثوبان. . . .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٢٥٥٧) عن حرملة بن يحيى، وأبو داود (١٦٩٣) عن أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، وابن حبان (٤٣٩) من طريق هاشم بن القاسم الحراني، أربعتهم عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، روى له أبو داود والنسائي =

٣٠٧٢ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو الأسود، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَ ذٰلك[1].

فقال قائل: فكيف تقبلون هٰذا، وتُضيفونه إلى رسولِ الله ﷺ، وأنتم تروون عنه: فذكر ما سنأتي به فيما بعدُ مِنْ كتابنا هٰذا إن شاء الله.

= وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير محمد بن إبراهيم (صوابه عبد الله كما نبه عليه ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/٢٣٨-٢٣٩) الصراري نسبة إلى موضع قريب من المدينة، قال ابن أبي حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٣٢.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١/١٢٩ عن محمد بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، فقال: عن محمد بن عبد الله الصراري، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٠-١٦١ من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عبد الله الصراري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، موقوفاً عليه.

(١) إسناده صحيح. أبو الأسود ثقة، وهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير نافع بن يزيد، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٨٦)، وفي «الأدب المفرد» (٥٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٩)، والبيهقي ٧/٢٧، وابن حبان (٤٣٨) من طرق عن الليث بن سعد، عن عُقيل، بهٰذا الإسناد.

وهو ما يُروى عن رسول الله ﷺ أنَّ الله عز وجل إذا أراد أن يَخْلُقَ نسمةً أمر الملك بأربعِ كلمات: رِزْقِها وأجلِها وعملِها وشقي أو سعيد، في حديث ابن مسعود[1]، وفي حديث حذيفة بن أَسيد مثل ذٰلك وزيادة عليه، وهي: «فلا يُزاد على ذٰلك، ولا يَنْقُصُ منه» وهٰذا اختلافٌ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هٰذا مما لا اختلاف فيه، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل إذا أراد أن يَخْلُقَ النسمةَ جعل أَجَلَها إن برَّت كذا، وإن لم تَبرَّ كذا لِما هو دونَ ذٰلك، وإن كان منها الدعاءُ ردَّ عنها كذا، وإن لم يكن منها الدعاءُ، نزل بها كذا، وإن عَمِلَتْ كذا حُرِمَتْ كذا، وإن لم تعملْه، رُزِقَتْ كذا، ويكون ذٰلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزاد على ما فيها ولا يَنْقُصُ منه، وفي ذٰلك بحمد الله التئامُ هٰذه الآثار واتفاقها، وانتفاءُ التضاد عنها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) سيأتي برقم (٣٨٦١).

٤٨٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِيما يدفع عن الإنسان بقوله حين يُصبِحُ وحين يُمْسِي: بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميعُ العليمُ

٣٠٧٣ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض الليثي، عن أبي مودود ـ قال أبو جعفر: وهو المَدِيني ـ، عن رجلٍ ـ قال يونس: لا أعلمه إلا محمد بن كعب ـ

عن أبانَ بنِ عثمان ـ ولم يتجاوز بعدُ به ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَع اسمه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّميعُ العَليمُ ثلاثَ مرات، لم تَفْجَأْهُ فاجِئَةُ بلاءٍ حتَّى الليل ومَنْ قال حِينَ يُمسي كان كذٰلك»[١].

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثناه يونس عن أنس على ما ذكرناه في هٰذا الإسناد.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مودود، وهو ثقة، وهو وإن كان مرسلاً فسيرد موصولاً في الرواية الآتية.

ورواه أبو حاتم في «العلل» ٢/١٩٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

٣٠٧٤ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أنسُ بن عياض، قال: حدثني أبو مودودٍ، عن محمد بنِ كعب القرظي، عن أبانَ بنِ عثمان

عن عثمان رَضِي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأَرْضِ ولا في السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، فقالها حينَ يُمسي، لم تفجأه فاجِئَةُ بلاءٍ حتَّى يُصْبِحَ، وإنْ قالها حِينَ يُصبِحُ لم تفْجَأْهُ فاجِئَةُ بلاءٍ حتَّى يُمْسِيَ».

وإن أَبَانَ أصابه فالجٌ، فقيل له: أينَ ما كنتَ حدَّثْتنا؟ قال: واللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبتُ، ولكني حين أرادَ الله عز وجل ما أرادني به، أنساني ذٰلك الدعاءَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وأبو مودود واسمه: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي، مولاهم المدني، وثقه ابن معين وأحمد وابن المديني وأبو داود وابن حبان، وحديثه عند أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/٧٢، وأبو داود (٥٠٨٩)، وابن حبان (٨٥٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٥٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤)، والبغوي (١٣٢٦) من طرق عن أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد.

قال البزار: وهٰذا الحديثُ لا نعلمه يرويه عن النبيِّ ﷺ بهٰذا اللفظ إلا عثمان، وقد رواه غيرُ واحد عن أبي مودود، عن رجل، عن أبان وأنس بن عياض، ووصله وسمى الرجل وقال: هو محمد بن كعب.

قلت: رواه ابنُ أبي شيبة ١٠/٢٣٨ عن زيد بن الحباب العكلي، وأبو داود (٥٠٨٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، قالا: حدثنا أبو مودود، قال: حدثني من =

٣٠٧٥ ـ حدثناه أيضاً أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن أبي مودودٍ، عن محمد بن كعب، عن أبان بنِ عثمانَ

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يَذْكُرْ ما فيه مِنْ أن أبانَ أصابه فالجُ إلى آخر الحديث[1].

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير طريق محمد بن كعب، عن أبانَ بنِ عثمان، [عن أبيه]، عن رسولِ الله ﷺ.

٣٠٧٦ ـ كما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود صاحبُ الطَّيالِسَةِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن أبانَ بن عثمان بن عفان، قال:

سمعتُ عثمانَ بنَ عفان رَضِيَ الله عنه، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقولُ في صَباحِ كُلِّ يَوْمٍ ومَساءٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: بِسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّميعُ العَلِيمُ ثلاثَ مرَّاتٍ فَيضرَّهُ شيءٌ».

= سمع أبان بن عثمان، قال: حدثني أبي عثمان.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦) عن محمد بن علي، حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود عن رجل، قال: حدثنا من سمع أبان...

ورواه أبو حاتم في «العلل» ١٩٧/٢ عن عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر العقدي، كلاهما عن أبي مودود، حدثني رجل، قال: حدثني من سمع أبان بن عثمان...

(١) هو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٥).

قال: وكان أبانُ قد أصابه طَرَفٌ من الفالج، فجعل الرجلُ ينظرُ إليه، فقال له أبان: لا تَنْظُرْ، أما إنَّ الحديثَ كما حدثتُك، ولكن لم أَقُلْهُ يومئذٍ، لِيَمْضِيَ قَدَرُ اللهِ عز وجلَّ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحَديثَ، فوجدنا أولى ما حُمِلَ عَلَيْهِ وصُرِفَ معناه إليه المعنى الذي حملنا عليه الآثار التي رويناها في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا الباب، وكان فيما ذكرنا فيه كفايةٌ لنا عن الكلامِ في هٰذا الباب بالمعنى الذي ذكرنا أنه أولى المعاني به، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد فقد روى له أصحاب السنن، وفي حفظه شيء ينحطُّ به عن رتبة الصحيح.

وهو في «مسند الطيالسي» (٧٩).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦)، وابن ماجه (٣٨٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦٢/١ و٦٦، والحاكم ٥١٤/١ من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الدارقطني في «العلل» ٩/٣: وهٰذا متصل وهو أحسنها إسناداً.

٤٨٨ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولـه: «أُنزِل القُـرآنُ على سبعةِ أحرفٍ لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ»

٣٠٧٧ ـ حدثنـا إبـراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي أويسٍ، عن سليمانَ بنِ بلال، عن محمد بن عجلانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزِل القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ،لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ»(١).

---

(١) حديث حسن أو صحيح. محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح إن كان أبو إسحاق هو الهمداني، كما جاء منسوباً عند ابن حبان (٧٥) من طريق إسحاق بن سويد الرملي، عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد. لكن رواه الطبري في «جامع البيان» (١١) عن ابنِ حُميد (وهو ضعيف)، قال: حدثنا مِهران، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، به.

وإبراهيم بن مسلم الهجري فيه لين، وكنيته أبو إسحاق أيضاً، وكل من أبي إسحاق الهمداني وأبي إسحاق الهجري قد روى عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي. =

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث، فكان أحسنَ ما جاء فيه مِن التأويلِ الذي يحتمِلُهُ أن يكونَ الظهرُ منها: هو ما يظهر مِن معناها، والبطنُ منها: هو ما يَبْطُنُ مِن معناها، ودلَّ ذٰلك على أن على الناس

= ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٠)، والبزار (٢٣١٢) من طريقين عن أبي بكر بن أبي أويس ـ واسمه عبد الحميد بن عبد الله ـ، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، ولم ينسباه، وقال البزار بإثره: لم يروه هٰكذا غير الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره، ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هٰذا الوجه، وقول البزار هٰذا يؤيد رواية الطبري الصريحة بأنه أبو إسحاق الهجري. فترجَّح بهٰذا أن ابن حبان قد وهم في نسبته همدانياً.

ورواه الطبري (١٠) عن محمد بن حميد، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن واصل بن حيان، عمن ذكره عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن، ولكل حرف حدٌّ، ولكل حدٍّ مُطَّلَع». وشيخ واصل بن حيان المبهم هو عبد الله بن أبي الهذيل كما صرح به المصنف في الرواية الآتية برقم (٣٠٩٥)، فقد رواه هو، وأبو يعلى (٥١٤٩)، من طريق مغيرة بن مقسم، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رفعه. وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٥٤٠٣) عن سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا ابنُ أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن أبي الأحوص، عن عبد الله...

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١/٢٦٣: قوله: «لكل آية منها ظهر وبطن» اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذٰلك فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظهراً لبطن، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويلُه. =

طلب باطنها، كما عليهم طلب ظاهرها لِيقفوا على ما في كُلٍّ واحد منهما مما تعبَّدَهُمُ اللهُ به، وما فيه من حلالٍ ومن حرامٍ، والله نسأله التوفيق.

= وقيل: الظهر: ما حدث فيه عن أقوام أنهم عصوا، فعوقبوا وأهلكوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنه عِظَة وتحذير أن يفعل أحد مثلَ ما فعلوا، فيحل به ما حلَّ بهم.

وقيل: ظاهره تنزيلُه الذي يجب الإيمانُ به، وباطنُه وجوبُ العملِ به، وما من آية إلا وتوجب الأمرين جميعاً، لأن وجوهَ القرآن أمر ونهي، ووعد ووعيد، ومواعظ وأمثال، وخبر ما كان وما يكون، وكل وجه منها يجب الإيمانُ به، والتصديقُ له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتنابُ عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ورَتِّلِ القُرآنَ تَرتيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وباطن وهو التدبرُ والتفكرُ، قال الله تعالى: ﴿كِتابٌ أنزلناهُ إليكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرسِ، والتفهم إنما يكون بصدقِ النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطعمة.

٤٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قضائه بحضانة ابنة حمزة رضي الله عنها لخالتها أسماء ابنةِ عُميس، وترك منعه إيَّاها من ذلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كان غيرَ ذي رحم محرمٍ منها

٣٠٧٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، وأبو كريب محمد بن العلاء، قالا: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن هانىء

عن عليٍّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قضى بابنةِ حمزة لِخالتها، وقال: «الخَالةُ بمنزلةِ الوَالِدةِ» وذلك حين اختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، رضي الله عنهم[1].

٣٠٧٩ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ

---

(١) إسناده حسن. هانىء: هو ابن هانىء الهمداني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

=

موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن أبي إسحاق، عن هانىء وهُبَيْرَةَ ـ قال الشيخ: هُبيرةُ بنُ يَرِيم ـ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ابنةَ حمزة تبعتهم تُنادِي: يا عمِّ، يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال: دونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فخُذِيها، فاختصم فيها عليٌّ وزَيْدٌ وجَعْفَرٌ، فقال علي: أنا أخذتُها وهي ابنـةُ عَمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لِخالتها، وقال: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وقـال لعليٍّ: «أنْتَ مِنِّي وأنـا مِنْـكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي»، وقال لزيد: «أنتَ أخونا ومولانا»، فقال له عليٌّ: يا رسول الله ألا تَزَوَّجُ ابنةَ حمزة، قال: «إنَّها ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

= ورواه أبو يعلى (٤٠٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غير هانىء وهبيرة، فقد روى لهما أصحابُ السنن، ولا بأس بهما.

ورواه أحمد ١/٩٨-٩٩، والحاكم ٤/٣٤٤ من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤/١٤٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ١/١١٥ عن حجاج بن محمد، والحاكم ٣/١٢٠ من طريق عُبيد الله بن موسى، والنسائي في «خصائص علي» (٧١) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي خمستهم عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك» ليس هو خاصاً بعلي رضي الله عنه، فقد =

٣٠٨٠ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا يوسف بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي فروة، عن عبدِالرحمٰن بن أبي ليلى

عن عليٍّ رضي الله عنه أنه اخْتَصَمَ هو وجعفرُ بنُ أبي طالب، وزيدُ بنُ حارثة في ابنةِ حمزةَ إلى النبيِّ ﷺ، فأعطاها النبيُّ ﷺ لجعفر، لأنَّ خالتها عندَه[1].

٣٠٨١ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بنِ أبي نجيح، وعن أبانَ بنِ صالح، عن عطاء، عن مجاهد

= قاله لغيره ﷺ، ففي البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم قسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية فهم مني وأنا منهم».

وروى مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي برزة الأسلمي قوله ﷺ لجليبيب لما قتل في إحدى الغزوات وبجنبه سبعة من المشركين قد قتلهم: «هٰذا مني وأنا منه».

وروى الترمذي (٣٧٥٩) أن النبي ﷺ قال: «العباس مني وأنا منه»، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو فروة: هو عُروة بن الحارث الهمداني، روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم.

ورواه أبو داود (٢٢٧٩) عن محمد بن عيسى الطباع، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

عن ابنِ عباس، قال: اختصم عَلِيٌّ وزَيْدٌ وجعفَرٌ رضي الله عنهم في ابنةِ حمزة فقضى بها رسول الله ﷺ لِجعفرٍ، لمكان خالتها أسماءَ ابنةِ عُميس[1].

٣٠٨٢ ـ وحدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بنِ نافع بنِ عُجير

عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه، قال: لما أُصِيبَ حمزةُ بنُ عبد المطلب رضي الله عنه، خرج زيدُ بنُ حارثة حتَّى أقدم ابنة حمزة، وقال: أنا أحقُّ بها، تكونُ عندي، تَجَشَّمْتُ السَّفَر وهي ابنةُ أخي، وقال عليُّ بنُ أبي طالب: أنا أحقُّ بها تكونُ عندي وهي ابنةُ عمي وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وقال جعفرُ بنُ أبي طالبٍ: أنا أحقُّ بها، لي مِثْلُ قرابتِك وعندي خالتُها، والخالةُ والدة، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أنا أَقْضِي بينكم في ذلك وفي غيره»، قال علي: فتخَوَّفْتُ أن يكونَ قد نَزَلَ فينا قرآن لِرفعنا أصواتَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أنْتَ يا زَيْدُ، فمَوْلايَ ومَوْلَاها»، فقال: رضيتُ برسول الله ﷺ، «وأمَّا أنتَ يا عَلِيُّ

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن صالح، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة، وغير ابن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو صدوق إلا أنه مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ١/ ٢٣٠، وأبو يعلى (٢٣٧٩) عن ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. . . .

وحجاج هو ابن أرطاة: مدلس، وقد عنعن.

فصَفِيِّي وأميني، وأنتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ، وأما أنتَ يا جَعْفَرُ، فأشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي، وأنت مِنْ شَجَرَتي الَّتي أنا منها، وقد قَضَيْتُ بالجارِيَة تكونُ مَعَ خالَتِها»، قالوا: رضينا برسول الله ﷺ[1].

٣٠٨٣ـ حدثنــا إسحـاقُ بنُ إبـراهيم بن يونسَ، قال: حدَّثنـا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ، قال: حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيد بنِ الهاد، عن محمد بنِ نافع بن عُجير، عن أبيه، عن علي، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

قال: فكان في إسنادِ هٰذا الحديثِ زيادةٌ على إسنادِ حديث يونس بزيادة محمد بن نافع بن عجير إيَّاه، عن أبيه، عن علي، وفي ذٰلك وجوبُ إيصالِه لِعلي عليه السَّلامُ.

---

(١) هٰذا السند ـ وإن كان فيه انقطاع بين محمد بن نافع بن عجير وبين علي ـ سيذكره المصنف موصولاً بذكر نافع والد محمد في الرواية الآتية بعد هٰذا. محمد بن نافع بن عجير نقل البخاري في «تاريخه» ١/٢٥٠ توثيقه عن ابن إسحاق، وأبوه نافع بن عجير، قيل: له صحبة، وعده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التابعين وهو الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولفظ: «أما أنت يا علي فصفيي وأميني» ففيه وقفة، فقد رواه غيرُ واحد عن يزيد بن الهاد، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «أنت مني وأنا منك».

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر، وعبد العزيز بن محمد من رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مختصــراً النسـائي في «خصـائص علي» (٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٣٠)، والبخاري في «تاريخه» ١/٢٤٩، والبيهقي ٨/٦ من طرق عن عبد العزيز بن محمد، بهٰذا الإسناد.

٣٠٨٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، وزكريا بنُ يحيى بنِ أبان، قالا: حدثنا عمروبنُ خالدٍ، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هُريرة، قال: لما أُصِيبَ حمزةُ بنُ عبد المطلب، ثم ذكر هٰذا الحديثَ كما ذكره مَنْ رويناه عنه قبلَه في هٰذا الباب[1].

فَقَالَ قائلٌ: هٰذا حديث قد تركه أهلُ العلمِ جميعاً، لأنهم لا يقضون بالحضانة لذاتِ زوج غيرِ ذي رحم محرمٍ مِن الصبي المحضونِ، أو من الصبيَّة المحضونةِ، فمِنْ أين اتَّسَعَ لهم جميعاً تركُ هٰذا الحديث، وقد جاء هٰذا المجيءَ المُتَواتِرَ؟!

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّهم لم يتركوا هٰذا الحديثَ، ولم يُخالِفُوه، بل أخذوا به، واستعملوه من حيث خَفِيَ عليك أَخْذُهم به واستعمالُهم إياه، وذٰلك أن الصبيَّ أو الصبيَّة يحتاجان إلى الحضانةِ، إذا لم يكن لهما مِن النساء أحدٌ من ذوي أرحامهما المحرمات خاليةً من الأزواج، عادت حضانتُهما إلى عصبتهما، وكانت ابنةُ حمزة لما كانت خالتُها ذاتَ زوجٍ غيرِ ذي رحم محرم منها، عادت حضانتُها إلى عصبتها، وهُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ وجعفر ابنا أبي طالب، فعادت حضانتُها إليهم، وكانت عندَ جعفر خالتُها، وكانت خالتُها إنما تمنع من الحضانة بزوجها لو كان ليس من أهلِ الحضانة،

---

(١) حديث حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» بعض شيءٍ مقرون، وهو صدوق، في حفظه شيء، يُكتب حديثه للاعتبار.

فلما عادت الحضانة إلى رسول الله ﷺ وإلى عليٍّ، وإليه عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجُها ذا رحم محرم من ابنة حمزة بالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها، لأنها عندَ من يَصْلُحُ أن تكونَ عنده في تلك الحال، فعادت الحضانةُ بذلك إليها، ولم يمنعها منها أن كانت ذاتَ زوج، لأن زوجها إن لم يُعِدِ الحضانة إليها عادت إليه وإلى من هُوَ مثلُه في عصبتها، وإذا عادت إليه، لم يكن مانعاً لها عن حضانتها، بل تعودُ حضانتها إليها، لأنها تحاجُّهُ فتقول له: إذا كنتُ إنما أُمنعُ بك، كنتُ أنا بمنعي إيَّاك من حضانة ابنة أختي أولى، وباستحقاقي ذلك عليك أحرى.

فهذا هو المعنى الذي به استحقت أسماءُ ابنة عُميس حضانةَ ابنة أختها ولم يمنعها مِن ذلك التزويج الذي هي فيه، والله نسأله التوفيق.

٤٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في الطفل والطِّفلة إذا تنازعه أبواه أيُّهما أولى أن يكونَ عنده منهما

٣٠٨٥ - حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن زياد بنِ سعد، عن هلال بنِ أبي ميمونة، عن أبي ميمونة - وليس بأبيه -

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتي في غلام بَيْنَ أبوين، فقال: شهدتُ النبيَّ ﷺ أتي بِغُلامٍ بَيْنَ أبويه، فقال: «يا غلامُ هٰذه أُمُّكَ وهٰذا أبوك فَاخْتَرْ»(١).

٣٠٨٦ - وحدثنا محمدُ بنُ النعمان، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا زيادُ بنُ سعد، قال: سمعتُ مِن هلال بنِ أبي ميمونة يُحدِّثه عن أبي ميمونة، قال:

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد وإن كان كثير الخطأ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة الفارسي المدني، فقد روى له أصحابُ السنن، ووثقه النسائي والعجلي، وقال ابن معين: صالح.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٦٢/٢، وأحمد ٢٤٦/٢، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والبيهقي ٣/٨ من طرق عن ابن عيينة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان «موارد الظمآن» (١٢٠٠)، قلت: وهٰذا الحديثُ مما سقط من نسخة «الإحسان»، فيستدرك.

أتى أبا هريرة رَجُلٌ فارسي وامرأةٌ له يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الفارسي: يا أبا هريرة هٰذا بِسر يعني ابناً. فقال أبو هريرة: لأَقْضِيَنَّ بينكما بما شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى به، يا غلامُ هٰذا أبوك، وهٰذه أُمُّك فاختر أَيَّهُما شئتَ، ثم قال أبو هريرة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل وامرأةٌ يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الرجل: يا رسولَ الله ابني يستقي من بئرِ أبي عِنَبَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا أبوك وهٰذه أمك، فاختر أَيَّهما شئتَ»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ يُخير رسولُ الله ﷺ ذٰلك الصبيَّ بين أبويه، وفي ذٰلك متعلَّق لمن يذهب إلى التخيير في مثل هٰذا على من لا يذهب إلى التخيير فيه ممن يحتجُّ بحديثِ ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخَيِّرْ فيه ابنةَ حمزة بَيْنَ عصبتها لتختارَ أَيَّهُمْ شاءت.

وإلى هٰذا كان يذهبُ أكثرُ الكوفيين في تركِ التخيير فيه، وكان كثيرٌ من أهلِ الحجاز يستعمِلونَ التخييرَ في هٰذا للحديث الذي قد رويناه فيه عن أبي هريرة.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة، وهو ثقة كما تقدم، وهو مطوَّل ما قبله. وقوله: «هٰذا بِسْر» لفظة فارسية معناها: الولد.

وهو في «مسند الحميدي» (١٠٨٣).

ورواه الدارمي ٢/١٧٠، وعبد الرزاق (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ٦/١٨٥، والحاكم ٤/٩٧، والبيهقي ٨/٣ من طرق عن ابن جريج، أخبرنا زياد بن سعد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

غير أنَّ عليهم في ذٰلك مطالباتٍ لبعضِ مَنْ يُخالفهم في ذٰلك أن حديث زياد لم يستوعِبْ ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذٰلك الصبي، وقد استوعبه حديثُ غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بنُ أبي كثير.

٣٠٨٧ ـ كما قد حدَّثنا أبو بكر محمدُ بنُ عبدة بنِ عبد الله بن زيد المروزيُّ، قال: حدثنا أبو توبة الربيعُ بنُ نافعٍ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلَّام، عن يحيى ـ وهو ابنُ أبي كثير ـ، قال: حدَّثني هلالُ بنُ أبي ميمونة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه ـ ولم يذكر في إسناده أبا ميمونة ـ، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يُريد أن يحولَ بيني وبَيْنَ ابني، وكان قد طَلَّقَها، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عليه»، فقال الرجلُ: من يحولُ بيني وبَيْنَ ابني، فخيَّرَ رسولُ الله ﷺ الغلامَ بَيْنَ أبيه وأمِّه، فاختار أمَّهُ، فذهبت به[1].

٣٠٨٨ ـ كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّويَهْ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن علي بنِ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة

عن أبي هريرة ـ ولم يذكر فيه هلالاً ـ، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ بابنٍ لها، وكان زَوْجُها طلَّقها، فأراد أبوه أن يأخذه، فقال النبيُّ ﷺ: «استَهِما فيه»، فقال الرجلُ: مَن يحولُ بيني وبَيْنَ ابني،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه انقطاع بين هلال بن أبي ميمونة وبين أبي هريرة.

فقال النبيُّ ﷺ للغلام: «اخْتَرْ أيَّهُما شِئْتَ» فاختار الأُمَّ، فذهبت به[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يُخيِّرْ ذٰلك الغلامَ بينَ أبيه وأمِّه حتى دعا أبويه إلى الاستهام عليه قبل ذٰلك، ومَنْ خيَّرَ بلا دعاءٍ منه الذي يُخيره بينهما إلى الاستهام على الصبي المخيَّر قبلَ التخيير تاركٌ لهٰذا الحديث، وعليه في تركه إيَّاه مثلُ ما على الذي لا يُخير في تركه التخييرَ في هٰذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً في مثل هٰذا ما قد دلَّ أن التخييرَ لم يكن منه قضاء به، ولكنه كان باختيار أبوي الصبيِّ لذٰلك.

٣٠٨٩ ـ كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عثمانُ البتيُّ، قال: أخبرني عبدُ الحميد بن سلمة الأنصاري

أن جده أسلَمَ في عهد رسولِ الله ﷺ ولم تُسْلِمِ امرأتُهُ وله منها ولدٌ، فاختصما في ولدهما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لهما: «إن شِئْتُما خيَّرْتُكُما» فأجلسَ الأبَ ناحيةً، والأم ناحية، ثم خيَّر الغلامَ، فانطلقَ نحو أمِّه، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِهِ»، فرَجَعَ الغُلامُ إلى أبيه[2].

---

(١) إسناده صحيح، أحمد بن محمد بن شبويه، روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غيرَ أبي ميمونة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة كما تقدم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢٣٧، والبيهقي ٨/٣ عن وكيع، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٤/١٢.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن سلمة الأنصاري مجهول كما في =

هٰكذا روى هشيم هٰذا الحديثَ عن عبد الحميد، وقد خالفه غيرُه في إسناده، فرواه زائداً على ما رواه عليه هشيمٌ

٣٠٩٠ ـ كما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه

عن جدِّه رافع بنِ سِنان أنه أسلَمَ وأَبَتِ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي ـ وهي فطيم أو شِبْهُهُ ـ وقد أدركت ابنتي، فقال النبيُّ ﷺ: «اقْعُدْ»، وقال: «اقعدي ناحية» وأقعد الصبية بينهما، وقال: «ادعواها» فجاءت الصبيةُ إلى أمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِهَا» فذَهَبَتْ إلى أبيها فأَخَذَها[1].

= «التقريب»، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٧٦).

(١) نعيم: هو ابن حماد الخزاعي، وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ رافع بن سنان الصحابي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو جدُّ أبي جعفر والد عبد الحميد.

ورواه أبو داود (٢٢٤٤)، والحاكم ٢/٢٠٦ عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في الفرائض في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٦٢ عن مسعود بن جويرية المَوْصِلِيِّ، عن المعافى بنِ عِمران، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٤/٤٣-٤٤ من طريق علي بن غراب، ومن طريق أبي عاصم، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. =

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ أبوي هٰذه الصبية أن يدعواها، وهٰذا مما قد دلَّ أن هٰذا مِن الحكم في مثلها.

٣٠٩١ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عثمان البَتِّي، عن عبد الحميد بنِ سلمة، عن أبيه

أن رجلاً أسلم ولم تُسلِم امرأتُهُ، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ في صَبِيٍّ لهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ لَكُمَا أن تُخيراه؟» فقالا: نَعَمْ، فنادتهُ أُمُّه، فذهب نحوها، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِهِ» فناداه أبوه، فانصرف إليه[1].

= وقال ابنُ القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٧٠: هٰذا الحديث يرويه عيسى بن يونس، وأبو عاصم النبيل، وعلي بن غراب، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذٰلك.

(١)ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٦٢ و١١/٣٧٧، وعنه ابن ماجه (٢٣٥٢) عن إسماعيل ابن علية، عن عثمان البتي، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٤٩: هٰذا إسناد ضعيف، رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عبد الحميد بن سلمة، وقال: عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون. قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة.

وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» ٣/٢٧٠-٢٧١: وقد روي هٰذا الحديث من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه... الحديث. هٰكذا رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم بن =

ففي هٰذا الحديثِ أيضاً أن التخييرَ إنما كان من رسولِ الله ﷺ لذٰلك الصبيِّ باختيار أبويه ذٰلك، لا بواجب عليهما فيه.

٣٠٩٢ ـ وكما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّويَه، قال: قلتُ لعبدِ الرزاق: أخبركم سفيانُ، عن عثمان البَتِّي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه

عن جَدِّهِ، أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تُسْلِمَ، فجاء بابنٍ له صغيرٍ لم يبلغ، فأجلس النبيَّ ﷺ الأُمَّ هاهنا والأب هاهنا، ثم خيَّره، وقال: «اللهمَّ اهْدِهِ» فذهَبَ إلى أبيه؟ فقال عبد الرزاق: نعم[١].

ففي هٰذا الحديث أن الغلامَ لم يكن بَلَغَ وأنه صغيرٌ، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أن ذِكر الإدراك فيما قد رويناه قبلَه لم يُرِدْ به إدراكَ البلوغِ، ولكنه أريد به إدراكُ الحكم فيه بما يجب أن يُحْكَمَ به في مثله.

= عُلية، عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدَّورقي، عن إسماعيل أيضاً، ورواه يزيد بن زريع، عن البتي، فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم وبينهما ولد صغير، فذكر مثله. رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحمانيُّ من رواية ابن أبي خيثمة عنه. وهٰذه الروايات لا تصح، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجدّه لا يعرفون، ولو صَحَّت لم ينبغِ أن نجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافعُ بن سنان معروف.

(١) رجاله ثقات، عبد الحميد الأنصاري: هو عبدُ الحميد بن جعفر، وهو في «المصنف» (١٢٦١٦)، وانظر ما تقدم.

٣٠٩٣ ـ وكما حدثنا محمد بنُ بحر بن مطر البغداديُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عاصم، قال: حدثنا عثمانُ البتي ـ وكان مِن العلم بمكان ـ، عن عبد الحميد بن أبي سلمة

عن أبيه، قال: أسلم أبي وأبت أمي أن تُسْلِمَ، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ وأنا غلام، فقال أبي: أنا أحقُّ به، وقالت أمي: أنا أحقُّ به، فقال النبيُّ ﷺ: «إن شئتما خَيَّرْتُه» فوثبت أمي للطفها بي، فقالت: قد رَضِيتُ، قال أبي: قد رضيتُ، فدعاني النبيُّ ﷺ، فقال: «يا غلامُ إن شئتَ اذهَبْ إلى أبيك، وإن شئتَ اذهبْ إلى أُمِّك» فتوجهتُ نحو أمي، فلما رأى ذٰلك النبيُّ ﷺ سمعتُه يقول مِن خلفي: «اللّٰهُمَّ اهدِهِ» فتوجهتُ إلى أبي حتى قعدتُ في حجره[1].

ففي هٰذا الحديث أيضاً أن تخييرَ النبيِّ ﷺ لذٰلك الصبي، إنما كان بعد اختيار أبويه أن يُخير بينهما.

فوجب بتصحيح ما رويناه في هٰذا البابِ أن لا يخرج عن شيء مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيه ولا يترك، وأن يكونَ المستعمل في مثل هٰذا دعاء أبوي الصبي إلى الاستهام عليه، فإن أجابا إلى ذٰلك، أسهم بينهما عليه، وإنْ أبيا ذٰلك، ثم سألا أن يُخَيَّرَ الصبيُّ بينهما لِيختار أحدهما، فيكون أحقَّ به من الآخر فعل ذٰلك فيه، وإن لم يكن منهما اختيار في ذٰلك، وجب أن يرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب، فيستعمل فيه، ويُقضى

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن أبي سلمة لا يُعرف، وكذا أبوه، وانظر الحديث رقم (٣٠٩١).

به لمن يراه الحاكمُ فيه أولى به من المختصمين إليه فيه.

وعبد الحميد صاحبُ هٰذا الحديث قد بينه لنا عيسى بنُ يونس في روايته إياه عنه، وأنه عبد الحميد بن جعفر، وكان ما نسبه إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هٰذا الباب فقال هشيم فيه: ابنُ سلمة، ووافقه على ذٰلك حمّادُ بنُ سلمة، وقال فيه علي بن عاصم: عبد الحميد بن أبي سلمة، فكل من نسبه إلى غير جعفر، فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يُسمَّى بذٰلك الاسم الذي ذكره به[1].

وقد حدثني أحمدُ بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو حفص عمرو بنُ علي، قال: سمعتُ أبا عاصم يقول: سمعتُ عبد الحميد بنَ جعفر يقول: أنا حَدَّثْتُ البَتِّيَّ بحديث التخيير بالأهواز.

فبان بذٰلك أن عبدَ الحميد هٰذا المذكور في هٰذه الآثار هو عبدُ الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هٰذا الباب.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى في مثل هٰذا بَيْنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين أمِّ عاصم ابنهِ التي كان طلقها، فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه، إلَّا أنَّ فيه حرفاً قد يحتمِلُ أن يكونَ أُريد به التخيير في حالٍ مستأنفة.

---

(١) تقدم في التعليق (١) من الصفحة (١٠٢) النقل عن ابن القطان أنه غاير بينهما، وأنه صحح رواية عبد الحميد بن جعفر، وضعف رواية عبد الحميد بن سلمة.

كما حدثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا عاصم الأحول

عن عكرمة، قال: خاصم عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه امرأتَه التي طلَّق إلى أبي بكر رضي الله عنه في ولدها، فقال أبو بكر: هي أحقُّ به ما لم تزوج أو يَشِبَّ الصبيُّ، وقال: هي أحنى وأَعْطَفُ وأَلطَفُ وأرأَفُ وأَرْحَمُ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٠) عن الثوري، عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٢) عن هشيم، أخبرنا خالد، عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه، وقال: ريحها وشمُّها ولطفها خيرٌ له منك.

وروى مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٧-٧٦٨، ومن طريقه البيهقي ٨/٥ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام.

وروى عبد الرزاق (١٢٦٠١) أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية ـ أم ابنه عاصم ـ فلقيها تحمله بمحسِّر (مكان قريب من قباء)، ولقيه قد فُطِمَ ومشى، فأخذ بيده لينتزعه =

قال أبـو جعفر: غير أنه قد يحتمل أن يكون قولُه: «أو يشب الصبي» لا يُرِيدُ به حالاً يخير فيها، ولكن يريد به حالاً يَخْرُجُ به مِن الحضانة، ويستغني عنها، فيكون لأبيه دونَ أمه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= منها، ونازعها إيَّاه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحقُّ بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحُها وحجرها وفراشُها خير له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسه.

٤٩١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «نزل القرآن على سبعة أحرف»

٣٠٩٤ ـ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس (ح)، وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، قالا: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثني الوليدُ بنُ قيس اليَشْكُرِي أبو همَّام، عن عُثْمانَ بنِ حسان العامري، عن فُلْفُلَة الجُعْفِيِّ، قال:

فَزِعْتُ فيمن فزع إلى عبد الله بن مسعود في المصاحف، فدخلنا عليه، فقال رَجُلٌ من القوم: إنَّا لم نأتك زائرينَ، ولكنا جئنا حينَ راعنا هٰذا الخبرُ، قال: إنَّ القُرْآنَ أُنزِلَ على نَبِيِّكُم مِن سبعةِ أبوابٍ على سبعة أحرفٍ، وإن الكِتابَ كان يُنزل أو يَنْزِلُ من بابٍ واحدٍ على حَرفٍ واحدٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عثمان بن حسان العامري لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان ١٩٣/٧، ولم يرو عنه غيرُ الوليد بن قيس، وفلفلة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٥٣/٧، فقال: يروي المقاطيعَ، وقال ابنُ حجر في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين.

ورواه أحمد في «المسند» ٤٤٥/١ عن أبي كامل، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٥ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهٰذا =

٣٠٩٥ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدالحميد الحِمَّاني (ح)، وحدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بنُ هارون البُرْديُّ، قال: حدثنا جرير ـ وهو ابنُ عبد الحميد ـ، عن مغيرة، عن واصل بن حيّان، عن عبدِ الله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لِكُلِّ آيةٍ منها ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ»(١).

٣٠٩٦ ـ وحدثنا أبو أُمية وعبدُ الرحمٰن بنُ الجارود، قالا: حدثنا عفَّانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، قال: أخبرني حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادة بنِ الصَّامِت

= الإسناد.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (٩) عن عمرو بن علي، عن ابن داود، عن سفيان، عن الوليد بن قيس، إلا أنه قال: «القاسم بن حسان»....

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٨: عثمان بن حسان العامري، ويقال: القاسم بن حسان، وبعثمان أشبه. وانظر ما يأتي برقم (٣١٠٢).

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (٣٠٧٧).

وقوله: «لكل حدٍّ مُطَّلَعٌ»، قال الطبري في «تفسيره» ١/ ٧٢: يعني أن لكل حدٍّ من حدود الله التي حدَّها فيه ـ من حلال وحرام، وسائر شرائعه ـ مقداراً من ثواب الله وعقابه يُعاينه في الآخرة، ويَطَّلِعُ عليه ويُلاقيه في القيامة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أن لي ما في الأرض من صفراء وبيضاء، لافتديتُ به من هول المُطَّلَعِ، يعني بذلك ما يطَّلِعُ عليه، ويهجم عليه من أمر الله بعد وفاته.

عن أُبيٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحرُفٍ»[1].

٣٠٩٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: أخبرنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادَةَ بنِ الصامت

أنَّ أُبَيّاً[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[3].

٣٠٩٨ ـ حدَّثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا منصورُ بنُ سُقَيرٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصم بنِ بَهْدَلة، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن حُذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ جبريلَ ﷺ، فقال: «إنِّي أُرْسِلْتُ إلى أُمَّــةٍ فيهم الشيخُ الكبيرُ، والعجوزُ والغلامُ، والخادِمُ والشيخُ الفاني الذي لَمْ يَقْرَأْ كِتاباً قطُّ، فَقالَ: إنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٥/١١٤ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٧٤٢)، والطبري (٢٨) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده حسن. منصور بن سقير ـ ويقال: صقير ـ، وإن كان ليس بقوي، قد توبع، وعاصم بن بهدلة صدوق حسن الحديث، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

ورواه أحمد ٥/٢٩١ عن عفان، والطبراني (٣٠١٨) عن محمد بن العباس المؤدب، عن عفان، والبزار (٢٣١٠) عن هدبة بن خالد، كلاهما (عفان وهدبة) عن =

٣٠٩٩ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يزيد بنِ خُصيفة، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

أن أبا جهيم الأنصاريَّ أخبره، أن رَجُلَيْنِ اختلفا في آيةٍ من القرآن فقال هٰذا: تَلَقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ، وقال الآخَرُ: تَلَقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ، فسألا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذا القرآن أُنزِلَ على سَبْعَةِ أَحرفٍ، فلا تَمارَوا في القُرآن، فإنَّ المِراءَ فيه كُفْرٌ»[1].

= حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٨، وأحمد ٥/١٣٢، والطبري (٢٩) من طريق زائدة بن قدامة، والطيالسي (٥٤٣) عن حماد بن سلمة، والترمذي (٢٩٤٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أُبي، قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المِراء (موضع بقباء خارج المدينة)، فقال: «إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».

وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أُبي بن كعب من غير وجه.

قلت: أحجار المراء بكسر الميم وتخفيف الراء وبالمد: موضع بقباء خارج المدينة، وقال مجاهد: هي قباء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو جهيم الأنصاري: هو أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمة بن عمرو الأنصاري، مختلف في اسمه، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية.

ورواه الطبري (٤١) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. =

٣١٠٠ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يزيد، قال:

سمعتُ أمَّ أيوب الأنصارية، وقال مَرَّةً - يونسُ القائل -: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ أبي يزيد، عن أبيه، قال:

سمعتُ أمَّ أيوب الأنصاريةَ، قالت: نَزَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فسمعتُه يقول: «نَزَلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيَّها قرأْتَ أَصَبْتَ»[١].

= ورواه أحمد ٤/١٦٩-١٧٠ عن أبي سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به، ونقله ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤-٦٥ عن المسند، وقال: هٰذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه - يريد أصحاب الكتب الستة -، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٢٢٨) من طريق أحمد بن علي الكُشْمِيهَني، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي، عن أبي جهيم الأنصاري.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله عنه ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤-٦٥ عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي، وقال غيره: عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم الأنصاري.

ومسلم بن سعيد هو أخو بسر بنِ سعيد، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «تاريخه» ٢٦٢/٧: مسلم بن سعيد مولى الحضرمي عن أبي جهيم، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، قاله إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، وقال: سليمان بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم.

(١) أبو يزيد والد عبيد الله بن أبي يزيد، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان =

هٰكذا أملاه يونسُ علينا على ما ذكرنا مِن اختلاف ما حدَّث به ابنُ عُيينة عليه في كُلٍّ واحدٍ من هاتين المرتين.

٣١٠١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن محمد بنِ عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أَحْرُفٍ، فاقرؤوا ولا حَرَجَ غَيْرَ أن لا تجمعوا بَيْنَ ذكرِ رحمةٍ بعذابٍ، ولا ذكر عذابٍ برحمة»[1].

= في «الثقات»، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبري (٢٠) و(٢٣) عن محمد بن عبد الله بن أبي مخلد الواسطي، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومن طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٣٣ و٤٦٢-٤٦٣، والحميدي (٣٣٨) عن سفيان بن عيينة، به.

ونقله ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤ عن «المسند»، وقال: وهٰذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.

(١) عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد علق له البخاريُّ، وروى له مسلم متابعة، وهو صدوق، حسن الحديث.

ورواه الطبري (٤٥) عن عمرو بن عثمان العثماني، عن ابن أبي أويس إسماعيلَ بن عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، عن أخيه أبي بكر عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد، ولفظه: «إن هٰذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ولا حرج، ولكن لا تختموا =

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن هٰذه السبعة الأحرفَ المذكورةَ في هٰذه الآثار هي سبعةُ أنحاء، كُلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاءِ القرآن خلافَ المنحى الآخرِ منه، وذهبُوا إلى أنَّ كل حرفٍ من هٰذه الأحرف هو صنفٌ من الأصناف، لِقول الله عزَّ وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ على حَرْفٍ فإنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بهِ وإنْ أَصابته فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ. . .﴾ الآية [الحج: ١١].

فكان معنى الحرف الذي يعبدُ الله عزَّ وجل عليه هو صِنفٌ من الأصنافِ التي يُعبد الله عز وجل عليها، فمنها ما هو محمودٌ عندَهُ عز وجل، ومنها ما هو عندَه بخلافِ ذٰلك، فمِنْ تلك الأحرفِ حرفٌ زاجرٌ، ومنها حرفٌ آمِرٌ، ومنها حرفٌ حلالٌ، ومنها حرفٌ حرامٌ، ومنها حرفٌ محكم، ومنها حرفٌ متشابه، ومنها حرفٌ أمثال.

وسمعت أحمد بنَ أبي عِمران يقول: هٰذا التأويلُ عندي فاسِدٌ، وذٰلك أن أُبيَّ بنَ كعبٍ قد روي عنه أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، قال: اقرَأْ على حرفٍ، فاستزاده، فقال: اقرأ على حرفين. فقد علمنا أنَّ الحرف الذي علمه أن يقرأ عليه محالٌ أن يكونَ حراماً لا ما سواه، أو يكون حلالاً لا ما سواه، لأنه لا يجوزُ أن يُقرأ القرآن على أنه حلالٌ كُلُّهُ، ولا على أنَّه حرامٌ كُلُّه.

= ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة».

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٨/٨ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن ابن أبي أويس، به.

قال أبو جعفر: وهٰذا كما قال ابنُ أبي عمران، ومما احتجَّ به أهلُ هٰذه المقالة لِقولهم هٰذا

٣١٠٢ ـ ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، قال: حدثنا أبو زُرْعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ، قال: أخبرنا عُقَيْلُ بنُ خالد، عن سَلَمَةَ بنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه

عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كان الكِتَابُ الأَوَّلُ نزل من بابٍ واحدٍ على حرفٍ واحدٍ، ونزل القرآنُ مِن سبعة أبوابٍ على سبعةِ أحرفٍ: زاجرٍ، وآمرٍ، وحلالٍ، وحرامٍ، ومُحْكَمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثالٍ، فأَحِلُّوا حلالَه، وحَرِّمُوا حَرامَه، وافعلوا ما أُمِرْتُمْ، وانتهوا عما نُهيتُمْ عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بِمُحْكَمِهِ، وآمنوا بمتشابِهِه، وقولوا آمنَّا بالله كُلٌّ مِنْ عند ربِّنا»[1].

---

(١) وهب الله بن راشد، وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير سلمة بن أبي سلمة، فقد روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٩٦/٦.

ورواه الطبري (٦٧)، وابن حبان (٧٤٥)، والحاكم ٥٥٣/١ من طريقين عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٩/٩: قال ابن عبد البر: هٰذا حديث لا يثبت لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود، ثم قال الحافظ: وصححه ابنُ حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

٣١٠٣ ـ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا عُقَيْلُ بنُ خالد، عن ابنِ شهاب، قال:

حدثني سلمةُ بنُ أبي سلمة أن رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ ولم يذكر فيه عبدَ الله بنَ مسعود[1].

قال أبو جعفر: فاختلف حيوة والليثُ على عُقيل في إسنادِ هٰذا الحديث، فرواه كُلٌّ واحدٍ منهما عنه على ما ذكرناه في روايته إيَّاه عنه.

قال: وكان أهلُ العلم بالأسانيد يدفعون هٰذا الحديث لانقطاعه في إسناده، ولأنَّ أبا سلمة لا يتهيأ في سِنِّهِ لقاءُ عبدِ الله بن مسعود، ولا أخذُه إيَّاه عنه.

وذهب آخرون فيما ذكر لنا ابن أبي عِمران إلى أن معنى سبعة أحرف: سبعُ لغات، لأنه قد ذكر في القرآن غير شيء بلغات مختلفة من لغات العرب، ومنه ما ذكر بما ليس مِن لغاتهم غير أنه عُرِّب، فدخل في لغتهم مثل: طور سينين، فأنزل القرآنُ على تلك الأحرف كُلِّها، بعضُه على هٰذا الحرف، وبعضه على الحرفِ الآخر، فقيل: أنزل القرآنُ على سبعة أحرف، أي: أنزل القرآنُ كُلُّه على تلك السبعة الأحرف.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا نحن هٰذا البابَ لِنقف على حقيقةِ الأمرِ

---

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي السند رجاله ثقات، ونسبه الحافظ في «الفتح» إلى البيهقي، وقال: مرسل جيد.

فيه إن شاء الله.

فوجدنا الله عزَّ وجلَّ قد قال في كتابه: ﴿وما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلَّا بِلِسانِ قومه لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فأعلمنا اللهُ أن الرسلَ إنما تُبعث بألسنِ قومها، لا بألسن سِواها، وعَقَلْنَا بذلك أن اللسانَ الذي بُعِثَ به النبيُّ ﷺ هو لسانُ قومه وهُمْ قريش، لا ما سواه مِن الألسن العربية وغيرها، وكان قومُه ﷺ المرادون بذلك هُمْ قريش لا مَنْ سِواهُم.

ومن ذلـك قولُ الله عز وجـل له: ﴿وإنَّـه لَذِكرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، يعني قريشاً لا سِواها.

وقوله عز وجل: ﴿وكذَّبَ بهِ قومُكَ وهُوَ الحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، يعني من كذب به مِن قريش لا من سواها.

وقـولـه جَلَّ وعَزَّ: ﴿وأَنْذِرَ عَشِيرَتَكَ الأَقْربِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فدعا قريشاً بطناً بطناً حتى تناهى إلى آخرها ولم يتجاوزْها إلى من سواها، وإن كانوا قد ولدوه كما ولدته قريش.

فعقلنا بذلك أن قومَه الذين بعثه الله عز وجل بلسانهم هُمْ قريشٌ دونَ مَنْ سِواهم، وكان ﷺ يقرأ ما يَنْزِلُ عليه من القرآن باللسانِ الذي ذكرنا على أهل ذلك اللسانِ، وعلى مَنْ سواهم مِن الناس من أهل الألسن العربية التي تُخَالِفُ ذلك اللسانَ، وعلى مَنْ سِواهم ممن ليس من العرب ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي، وكمن سواه ممن صحبه وآمن به وصدَّقَه، وكان أهلُ لسانه أُمِّيِّين لا يكتبون إلا القليلُ

منهم كتاباً ضعيفاً، وكان يَشُقُّ عليهم حفظُ ما يقرؤه عليهم بحروفه التي يقرؤه بها عليهم، ولا يتهيأ لهم كتابُ ذٰلك، وتَحَفُّظُهُمْ إيَّاه لما عليهم في ذٰلك من المشقة، وإذا كان أهلُ لسانه في ذٰلك كما ذكرنا، كان مَنْ ليس مِنْ أهلِ لسانه من بعدِ أخذ ذٰلك عنه بحروفه أوكدَ، وكان عذرُهم في ذٰلك أَبْسَطَ، لأن من كان على لغةٍ من اللغات، ثم أراد أن يتحوَّلَ عنها إلى غيرها من اللغات لم يتهيأ ذٰلك له إلا بالرياضة الشديدة، والمشقةِ الغليظة.

وكانوا يحتاجون إلى حفظ ما قد تلاه عليهم ﷺ مما أنزله الله عز وجل عليه من القرآن ليقرؤوه في صلاتهم، وَلِيعلموا به شرائعَ دينهم، فوسَّعَ عليهم في ذٰلك أن يتلوه بمعانيه وإن خالفت ألفاظُهم التي يتلونه بها ألفاظَ نبيهم ﷺ التي قرأه بها عليهم، فوسَّع لهم في ذٰلك بما ذكرنا.

والدليلُ على ما وصفنا من ذٰلك أن عمر بنَ الخطاب وهشام بنَ حكيم بن حزام رضي الله عنهما، وهما قرشيان، لسانُهما لسانُ رسول الله ﷺ الذي به نَزَلَ القرآنُ عليه، قد كانا اختلفا فيما قرآ به سورة الفرقان، حتى قرآها على النبيِّ ﷺ، فكان مِنْ قوله لهما ما قد رُوِيَ في حديثٍ يعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣١٠٤ ـ وهو ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بنِ الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القارِيِّ

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: سَمِعْتُ هشامَ بنَ

حكيم بن حزام يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فَكِدْتُ أُعْجَلُ عليه، ثم أمهلتُه حتَّى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئتُ به رسول الله ﷺ، فقلتُ: إني سمعتُ هٰذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هٰكذا أُنْزِلَتْ»، ثم قال لي: «اقرأ» فقرأتُ، فقال: «هٰكذا أُنْزِلَتْ، إنَّ هٰذا القُرآن أُنزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْه»[1].

٣١٠٥ ـ وما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حَدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٣١٠٦ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدَّثنا مالكٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٣١٠٧ ـ وما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ عى مالكٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[4].

٣١٠٨ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٠٦.
ورواه من طريق مالك أحمد ١/٤٠، والبخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، والنسائي ٢/١٥١، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٦)، وصححه ابن حبان (٧٤١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) هو في «السنن المأثورة» (١٠٣)، و«مسند الشافعي» ٢/١٨٣-١٨٤، و«الرسالة» (٧٥٢).

(٣) هو مكرر ما قبله. (٤) هو مكرر ما قبله.

القَطَوانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد العزيز الأنصاريُّ، عن الزهريِّ، عن عروةَ بنِ الزبير

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وعبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القاري، قالا: سمعنا عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأ سورةَ الفُرقان، ثم ذكره[1].

٣١٠٩ ـ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ:

أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ وعَبْدَ الرحمٰن بنَ عبدٍ القارِيَّ أخبراه أنهما سَمِعَا عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول، ثم ذكر مثلَه[2].

٣١١٠ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري حدثاه أنهما سَمِعَا عمر، ثم ذكرا مثلَه[3].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاري، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٥١٧-٥١٨ عن خالد بن مخلد القطواني، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه الطبري (١٥)، والنسائي ٢/١٥١ عن يونس بن عبد الأعلى، ومسلم (٨١٨) (٢٧١) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أن اختلافَ عُمَرَ وهشامٍ في قراءة هٰذه السورةِ حتى قال لهما رسولُ الله ﷺ مِن أجل اختلافهما ما قاله لهما مما ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ، وأن ذٰلك إنما كان من الألفاظ التي قرأها بها كُلٌّ واحدٍ منهما مما يُخالِفُ الألفاظَ التي قرأها بها الآخر منهما.

وعقلنا بذٰلك أن السبعة الأحرفَ التي أعلمهما أن القرآن نزل بها هي الأحرفُ التي لا تختلِفُ في أمر، ولا في نهيٍ، ولا في حلالٍ، ولا في حرامٍ، كمثل قول الرجل للرجل: أَقْبِلْ، وقوله له: تَعالَ، وقوله له: ادْنُ، وانتفى بذٰلك القولان اللذان بدأنا بذكرهما في هٰذا الباب.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى.

٣١١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بنِ مالك، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ما حَكَّ في نفسي منذ أسلمتُ شيءٌ، إلا أني قرأتُ آيةً وقرأها غيري، فقلت: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، وقال صاحبي: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فأتيناه، فقلت: يا رسولَ الله أقرأتني آيةَ كذا، قال: «نعم»، وقال صاحبي: أقرأتنيها هٰكذا، قال: «نعم، أتاني جبريلُ وميكائيلُ صلى الله عليهما، فجَلَسَ جبريلُ عن يميني، وجلسَ ميكائيلُ عن يساري، فقال: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزِدْه، فقال: اقرأ القرآن على

حرفين، حتَّى بلغ سبعةَ أحرفٍ، وكُلٌّ كافٍ شافٍ»[1].

٣١١٢ ـ وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا الخَصيب بنُ ناصحٍ الحارثيُّ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدَ، أن أبي بن كعب قال

٣١١٣ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود،، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن يحيى بن يَعْمَرَ

عن سليمانَ بنِ صُرَدَ، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: قرأ أُبيٌّ آيةً، وقرأ ابنُ مسعودٍ خلافَها، وقرأ رجلٌ آخرُ خلافَها، فأتينا النبيَّ ﷺ، فقلت له: أَلَمْ تَقْرَأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ مُحسِنٌ مُجْمِلٌ» قال: قُلْنا: ما كلنا أحسنَ ولا أَجْمَلَ، قال: فضرب صدري، وقال: «يا أُبيُّ أقرئتُ القرآنَ، فقلتُ: على حرف، أو على حرفين؟ فقال لي المَلَكُ الذي عندي: على حرفين، فقلتُ: على حرفين؟ فقال لي: على حرفين أو على ثلاثةٍ، فقال لي المَلَكُ الذي معي: على ثلاثةٍ، فقلتُ: على ثلاثةٍ،هٰكذا حتى بلغ سبعة أحرفٍ ليس منها إلا شافٍ كافٍ، قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً حكيماً، أو قلت: عليماً حكيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً، أيّ ذٰلك قلت، فإنه كذٰلك».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٢٢/٥، وابنُ أبي شيبة ٥١٧/١٠، والنسائي ٥٤/٢، وفي «فضائل القرآن» (١١)، وابن حبان (٧٣٧)، والطبري (٢٦) و(٢٧) من طرق عن حميد الطويل، بهٰذا الإسناد.

وزاد سليمان في حديثه: «ما لم يختم عذاب برحمة أو رحمة بعذاب»[1].

٣١١٤ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ موسى ابن بنت السُّدِّي، قال: حدثنا شريكٌ، عن أبي إسحاقَ

عن سُليمانَ بنِ صُرَدَ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال: «أتاني مَلَكَانِ، فقال أَحَدُهُمَا: أَقرِئه على حرفٍ، فقال: على حرفٍ؟ قال: زِدْه، فانتهى بي إلى سبعةِ أحرف»[2].

٣١١٥ ـ وما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا أبو

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٥/١٢٤ عن عبد الرحمٰن بن مهدي وبهز، وعبدُ الله ابنه عن هدبة بن خالد، وأبو داود (١٤٧٧) عن أبي الوليد الطيالسي، أربعتهم عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره.

ورواه الطبري (٢١) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن أحمد ٥/١٢٥ عن محمد بن جعفر الوركاني، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، رفعه.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧١) عن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن العوام بن حوشب، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، قال: أتى أبيُّ بن كعب رسولَ الله ﷺ برجلين اختلفا في القراءة. . . ورواه أيضاً (٦٧٠) عن أبي داود، حدثنا يزيد، حدثنا العوام، حدثني أبو إسحاق الهمداني، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب. . . .

نصرٍ التمَّارُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدٍ ـ وهو ابنُ أبي أُنَيْسَةَ ـ، عن أبي إسحاق

عن سُليمان بن صُرَدَ، قال: أتى محمداً ﷺ الملكانِ، ثم ذكر نحوه[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أن السبعةَ الأحرف هي السبعةُ التي ذكرنا، وأنها مما لا يختلف معانيها، وإن اختلفت الألفاظ التي يُتَلَفَّظُ بها، وأن ذٰلك كان توسعةً من الله عز وجل عليهم لضرورتهم إلى ذٰلك، وحاجتهم إليه، وإن كان الذي نزل على النبيِّ ﷺ إنما نزل بألفاظٍ واحدةٍ.

ومن ذٰلك ما قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مما قد حمله ابنُ شهاب على المعنى الذي حملناه نحن عليه.

٣١١٦ ـ حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله

أن ابنَ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما حدثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقرأني جبريلُ ﷺ على حرفٍ واحد، فراجعتُه، فلم أزل أستزيده، فيزيدني حتَّى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ».

قال ابنُ شهاب: بلغني أن تلك السبعةَ الأحرف إنما تكونُ في

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نصر التمار ـ واسمه عبدُ الملك بن عبد العزيز ـ فمن رجال مسلم.

الأمر الذي يكونُ واحداً لا يختلِفُ في حلالٍ ولا حرامٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: وكانت هٰذه السبعةُ للناس في هٰذه الحروفِ في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه لما قد تَقَدَّمَ ذكرُنَا له في هٰذا الباب، وكانوا على ذٰلك حتى كَثُرَ من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتُهم إلى لسانِ رسول الله ﷺ، فَقَوُوا بذٰلك على تَحَفُّظِ القرآن بألفاظه التي نزل بها، فلم يَسَعْهُمْ حينئذٍ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلكَ السبعة الأحرف، إنما كانت في وقتٍ خاص لضرورةٍ دعت إلى ذٰلك، ثم ارتفعت تلك الضرورةُ، فارتفع حكمُ هٰذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرفٍ واحدٍ.

وقد روي من حديث أبيٍّ في المعنى الذي ذكرنا ما فيه زيادة على حديثه الذي رويناه قَبلَ هٰذا.

٣١١٧ ـ كما حدثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس هو ابنُ عبد الأعلى.

ورواه الطبري (١٩) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨١٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري (٣٢١٩) عن إسماعيل، عن سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه البخاري أيضاً (٤٩٩١) عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وقول ابن شهاب: «بلغني أن تلك الأحرف السبعة. . .» هو مرسل غير متصل.

وعبدُ الرحمٰن بن زياد، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى

عن أُبيٍّ بنِ كعب، أن النبيَّ ﷺ كان على أضاةِ بني غِفار فأتاه جبريلُ، فقال: «إنَّ الله يأمُرُكَ أن تَقْرَأَ أَنْتَ وأُمَّتُكَ على حرفٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: أَسْأَلُ الله معافاتَه ومغفرتَه، إنَّ أُمَّتِي لا تَسْتَطيعُ ذٰلك، ثُمَّ رَجَعَ إليه الثانية، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أن تَقْرأَ القُرآنَ على حَرْفَيْنِ، فقال: أسألُ الله معافَاتَه ومغفِرَتَه، إنَّ أُمَّتي لا تُطِيقُ ذٰلك، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثلَ ذٰلك، فقال له النبيُّ ﷺ مِثلَ ذٰلك، ثم أتاه الرابعة، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ وأُمَّتَكَ أن تقرؤوا القُرآنَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلَّما قَرَؤُوا بها أَصَابُوا»[1].

ورُوي عن أبي بكرة في هٰذا المعنى أيضاً.

٣١١٨ ـ وما قد حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا حماد، قال: أنبأنا عليُّ بنُ زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبي بكرة، قال: جاء جبريلُ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «اقرأ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن.

ورواه الطيالسي (٥٥٨)، وأحمد ٥/١٢٧-١٢٨، ومسلم (٨٢١)، وأبو داود (١٤٧٨)، والطبري (٣٥) و(٣٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

والأضاة: قال ابن الأثير بوزن الحصاة: الغدير، وجمعها: أَضَى وإِضاء كَأَكَمٍ وإِكَام، وقال البكري: أضاة بني غفار: موضع بالمدينة.

على حرفٍ، قال: فقالَ ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعةِ أحرف، فقال: اقرأه، فَكُلٌّ كافٍ شافٍ إلا أن تَخْلِطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ، أو آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمة، على نحو[1]: هَلُمَّ وتَعَالَ وأَقْبِلْ واذْهَبْ وأَسْرِعْ وعَجِّلْ»[2].

فدلَّ ما في هٰذينِ الحديثين أيضاً على ما قد ذكرناه مما حملنا وجوهَ هٰذه الآثار عليه، ومما يدل على عودِ التلاوة إلى حرف قبلهما واحد بعدما كانت قبلَ ذٰلك على الأحرف السبعة التي ذكرنا ما قد كان من أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتتابه فيما كان اكتتبه فيه.

حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وخارِجَةَ

---

(١) في الأصل: «على أن نحو».

(٢) علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٥/٥١ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٥/٤١ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطبري (٤٠) و(٤٧) عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥١ وزاد نسبته للطبراني، وقال: وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو سيىء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه كان جَمَعَ القرآنَ في قراطيسَ، وكان قد سأل زيدَ بنَ ثابت النظرَ في ذٰلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكُتُبُ عندَ أبي بكر رضي الله عنه حتى تُوفي، ثم كانت عندَ حفصة زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عُثْمَانُ فَأَبَتْ أن تدفعها إليه حتى عاهدَها لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمانُ رضي الله عنه ـ هٰذه المصاحف ـ ثم رَدَّهَا إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروانُ فأخذها، فحرقها[1].

وكما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ العزيزبن محمد، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه، قال: لما قُتِلَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ باليمامة، دخل عُمَرُ رضي الله عنه على أبي بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ تهافَتُوا يَوْمَ اليمامة[2]، وإني أَخْشَى أن لا يشهدوا مَوْطِناً

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥-١٦ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ٩/٢٠.

(٢) كان ذٰلك سنة اثنتي عشرة للهجرة، وقد دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب، وكانت معركة حامية الوطيس استشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن ينتهي عددهم إلى السبعين من أَجَلِّهم سالم مولى أبي حذيفة.

إلا فعلوا ذٰلـك فيه حتَّى يُقْتلوا، وهُمْ حَمَلَةُ القـرآن، فيضيعُ القرآنُ ويُنسى، فلو جمعتَه وكتبتَه، فنَفَرَ منها أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقال: أفعلُ ما لم يفعل رسولُ الله ﷺ!

ثم أرسل أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى زيد بنِ ثابت، وعمر مُحْزَئِلٌّ، يعني شبه المتكىء، فقال أبو بكر: إن هٰذا دعاني إلى أمرٍ، فَأَبَيْتُ عليه، وأنت كاتبُ الـوحي، فإن تكن معــه اتبعتكمـا، وإن توافِقني، لم أفعل ما قال، فاقتصَّ أبو بكرٍ قَوْلَ عمر فنفرتُ من ذٰلك، وقلت: نفعلُ ما لم يفعلْ رسول الله ﷺ! إلى أن قال عُمَرُ رضي الله عنه كلمةً، قال: وما عليكما لو فعلتُما[1]، فأمرني أبو بكر رضي الله عنه، فكتبتهُ في قِطع الأَدَم، وكِسَر الأكتافِ، والعُسُب. ـ قال الشيخ: يعني الجريد ـ.

فلمـا هلك أبـو بكر وكان عُمَرُ قد كتب ذٰلك كُلَّه في صحيفة واحدة، فكانت عنده، فلما هَلَكَ كانت عند حفصة.

---

(١) قال الإمامُ أبو بكر الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذٰلك فرض كفاية بدلالة قولِه ﷺ: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً غير القرآن» مع قوله تعالى: ﴿إنَّ علينا جمعه وقـرآنـه﴾، وقوله: ﴿إنَّ هٰذا لفي الصُّحُفِ الأُولى﴾، وقوله: ﴿رسولٌ من اللهِ يتلو صُحفاً مُطهَّرة﴾. . . فكل أمر يرجع إلى إحصائه وحفظه، فهو واجب على الكفاية، وكان ذٰلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. . . وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجهَ الإصابة في ذٰلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما يُنافيه، وما يترتب من ترك جمعه مِن ضياع بعضِه، ثم تابعهما زيدُ بن ثابت، وعامةُ الصحابة على تصويب ذٰلك.

ثم إنَّ حذيفة بنَ اليمان قَدِمَ في غزوةٍ غزاها فرج أرمينية(١)، فلم يَدْخُلْ بيتَه حتى أتى عثمانَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين أدركِ الناسَ، فقال عثمانُ: وما ذاك؟ فقال: غزوتُ أرمينية، فحضرها أهلُ العراق وأهلُ الشام، وإذا أهلُ الشام يقرؤون بقراءةِ أُبَيٍّ، فيأتون بما لم يَسْمَعْ أهلُ العراقِ، فيكفرهم أهل العراق، وإذا أهلُ العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهلُ الشام، فيكفرهم أهلُ الشام.

قال زيد: فأمرني عثمانُ أن أَكْتُبَ له مصحفاً، وقال: إني جاعلٌ معك رجلًا لبيباً فصيحاً، فما اجتمعتُما فيه، فاكتُبَاه، وما اختلفتُما فيه، فارفعاه إليَّ، فجعل معه أبانَ بنَ سعيد بنِ العاص، فلما بلغ: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال زيد: فقلتُ أنا: التابوهُ، وقال أبانُ: التابوتُ، فرفعنا ذلك إلى عثمان فكتب «التابوت» ثم عرضته، يعني المصحف عرضةً أخرى، فلم أجد فيه شيئاً، وأرسل عثمانُ إلى حفصة أن تُعْطِيَهُ الصحيفة وحلف لها: لَيُردَّنّها إليها، فأعطته، فعرضت المصحف عليها، فلم يختلفا في شيء، فردَّها عليها، وطابت نفسُه، وأَمَرَ الناسَ أن يكتبوا المصاحفَ(٢).

---

(١) يعني ثغرها، وأرمينية: هي جبال وأنجاد في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً والأناضول غرباً، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى.

(٢) حديث صحيح. نعيم بن حماد، وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الطبراني (٤٨٤٤) عن أحمد بن محمد الشافعي، عن عمه إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن جَمْعَ القرآنِ كان من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهُما راشدان مَهْدِيَّانِ، وقد تقدم أمرُ رسول الله ﷺ بالقدوة بهما، وقد روينا ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وتابعهما عثمانُ رضي الله عنه على ذلك وهو إمامٌ راشدٌ مَهْدِيٌّ، وتابعهم عليه أيضاً زيدُ بنُ ثابت وهو كاتبُ الوحي لِرسولِ الله، فكتب المصحفَ لِعثمان بيده، وتابعهم أصحابُ رسول الله ﷺ على ذلك، فصار إجماعاً، والنقل بالإجماعِ هُوَ الحُجَّةُ التي بمثلها نُقِلَ الإسلام إلينا حتى علمنا شَرائِعَهُ، وحتى وقفنا على عَدَدِ الصلوات، وعلى ما سواها مما هو من شرائع الإسلام.

= ورواه الطبراني (٤٨٤٣) عن محمد بن النضر الأزدي، عن خالد بن خداش، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٤٩٨٦) عن موسى بن إسماعيل، و(٧١٩١) عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٤٥) عن سويد بن سعيد، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٣-١٤ و٢٥-٢٦، وأبو يعلى (٦٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ورواه ابن أبي داود أيضاً ص١٢-١٣ من طريق أبي داود الطيالسي، خمستهم عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت. . .

ورواه أحمد ١٣/١، والبخاري (٤٦٧٩)، والطبراني (٤٩٠١) و(٤٩٠٢) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)، والمروزي (٤٦)، وابن أبي داود ص١٤-١٥ و٢٧-٢٨ من طرق، عن الزهري، به.

والعُسُب، بضم العين والسين: جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوصَ، ويكتبون في الطرف العريض، وقيل: العسيبُ طرف الجريد العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي نبت عليه الخوص هو السَّعَفُ.

وعاد ذٰلك إلى أنَّ من كفر بحرفٍ منه، كان كافراً حلالَ الدم إن لم يرجع إلى ما عليه أهلُ الجماعة، وفارق ذٰلك حكم الأخبار التي يرويها الآحادُ بما يُخالِفُ شيئاً مما في المصحف الذي ذكرنا، لأنه لا يكونُ كافراً مَنْ كَفَرَ بما جاءت به أخبارُ الآحاد كما يكونُ كافراً مَنْ كَفَرَ بما جاءت به الجماعةُ مما ذكرنا، وكان فيما ذكرنا ما قد دلَّ أن من أضاف شيئاً مما يُخالِفُ ما في مصحفنا هٰذا إلى أحد مِن أصحاب رسول الله ﷺ غيرَ متلفِّتٍ إلى ما حكى، لأنه حكى ما لا تقومُ به الحجةُ، مما يُخالفه مما قد قامت به الحُجَّةُ، وبالله التوفيق.

وفيما ذكرنا مما قد رويناه في حديث يونس عن نُعيم مما عاد إلى خارجة بن زيد أن كاتبَ المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيدَ بنَ ثابت بمحضر أبانَ بنِ سعيد، بامتثال ما كانا يفعلان في ذٰلك عند اجتماعهما، وما كانا يفعلان في اختلافِهما.

وقد رُوي عن غيرِ خارجة أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ هم كانوا كاتبي ذٰلك المصحف بأمرِ عثمان.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمَرَ الحوضي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابَةَ، قال: حدثني رَجُلٌ من بني عامر يُقال له: أنسُ بنُ مالك، قال:

اختلفوا في القرآن على عهدِ عثمان حتى اقتتل الغِلمانُ والمعلِّمون، فبلغ عثمان، فقال: عندي تُكَذِّبُونَ به، وتختلِفُونَ فيه، فمن نأى عني، كان أشدَّ تكذيباً وأكثرَ لحناً، [وقال] لأصحاب محمدٍ ﷺ: اجتَمِعُوا، فاكتبُوا للنَّاسِ، قال: فكتبوا، قال: فحدثني أنَّهم إذا

تَدَارَؤُوا في آيةٍ، قالوا: هٰذه أقرأها رسولُ الله ﷺ فلاناً، فيرسل إليه وهو على رأسِ ثلاثٍ من المدينة، فيقال: كيف أقرأك رسولُ الله ﷺ كذا وكذا، فيقول: كذا وكذا، فيكتبونها، وقد تركوا لها مكاناً(١).

---

(١) إبراهيم بن أبي داود: هو الأسدي البُرُلُّسي، ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أنس بن مالك، فقد روى له أصحاب السنن حديثاً واحداً، وهو أنس بن مالك الكعبي القشيري من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، معدود في الصحابة، كان ينزل البصرة.

أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير» في مسند عثمان إلى الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق».

ورواه بنحوه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٨-٢٩ عن زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون، فيختلفون حتى ارتفع ذٰلك إلى المعلمين، قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضُهم بقراءة بعض، فبلغ ذٰلك عثمان، فقام خطيباً، فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشدُّ فيه اختلافاً وأشدُّ لحناً، اجتمعوا يا أصحابَ محمد، واكتبوا للناس إماماً، قال أبو قلابة: فحدثني مالك بن أنس (قال ابن أبي داود: هٰذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس)، قال: كنت فيمن أملى عليهم، فربما اختلفوا في الآية، فيذكرون الرجل قد تلقاها من رسول الله ﷺ، ولعله أن يكون غائباً، أو في بعض البوادي، فيكتبون ما قبلها وما بعدها، ويدعون موضعها حتى يجيء أو يرسل إليه، فلما فرغ من المصحف، كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا، محوت ما عندي، فامحوا ما عندكم. =

فهٰذا في التوكيد فوق ما في حديث خارجة، والله نسأله التوفيق.

= قلت: وجدُّ مالك بن أنس الإمام الفقيه اسمه: مالك بن أبي عامر الأصبحي، كنيتُه أبو أنس، ذكره ابنُ سعد في الطبقة الثانية مِن أهلِ المدينة، وقال: فَرَضَ له عثمانُ، روى له الجماعةُ، ووثقه ابنُ سعد والنسائيُّ، وذكره ابن حبان في «الثقات» **٥/٣٨٣**، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال مالك: كان جَدِّي مالكُ بنُ أبي عامر ممن قرأ في زمنِ عثمان، وكان يَكْتُبُ المصاحِفَ. مات حينَ اجتمع الناسُ على عبدِ الملك بن مروان، يعني سنة أربعٍ وستين. «تهذيب الكمال» **٢٧/١٤٨-١٥٠**.

٤٩٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «أُنزِلَ القرآنُ على ثلاثةِ أحرفٍ»

٣١١٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ البصريُّ، وعبدُ الرحمٰن بن الجارود البغدادي، قالا: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُنْزِلَ القرآنُ على ثلاثةِ أَحرُفٍ»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، لكن في سماع الحسن من سمرة وقفة، قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٨٨: وقال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: «عن فلان»، وإن كان مما قد يثبت لقيه فيه لفلان المعيَّن، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذٰلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٧، وأحمد ٥/٢٢ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٢٣١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٣)، والحاكم ٢/٢٢٣ من طرق عن عفان، به.

وقال البزار: لا نعلم يُروى هٰذا اللفظ إلا عن سمرة، ولا رواه عن قتادة إلا حماد.

قلت: ورواه أحمد في «المسند» ٥/١٦ عن بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا بعضَ من تقدمنا قد ذهب إلى أن هٰذه الثلاثة الأحرف قولٌ يقال، ويقين يُوقَن به، وعملٌ يعمل به، وممن كان يذهب إلى ذٰلك أحمد بن صالح، وكان أولى مما قالوا في ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنه قد يحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ على ما قد روى عنه أبيُّ بنُ كعب في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب مما حكاه عن النبي ﷺ مِن جلوس جبريل ﷺ عن يمينه، وميكائيل ﷺ عن يساره، ومن قول جبريلَ ﷺ له: «اقْرَإِ القُرآنَ على حَرْفٍ»، ومن قول ميكائيل له: «اسْتَزِدْهُ»، فقال: «اقْرَإِ القُرآنَ على حرفينِ» حتى بلغ سبعةَ أحرف.

= قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه بلفظ: «نزل القرآن على سبعة أحرف».

وقال الحاكم: قد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة، وهٰذا الحديث صحيح، وليس له علة، وأقره الذهبي.

قلت: احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة في حديث العقيقة، وفيه التصريح بسماعه منه.

قال البخاري (٥٤٧٢): حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٩٣: لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى».

قال: فيحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان بينَ إطلاق عددٍ له من هٰذه الحروف أن يقرأ القرآن عليه يعلم ذٰلك الناسَ، ويُخاطبهم به، ليقفوا على ما كان مِن رحمةِ الله عز وجل لهم، وتوسعته عليهم فيما يقرؤون القرآنَ عليه، فيسمع سَمُرَةُ منه الحروف التي كان أطلقَ حينئذ أن يقرأ القرآنَ عليها وهي يومئذ ثلاثةُ أحرف لا أكثر منها، ثم مضى، ثم أطلق للنبيِّ ﷺ أن يقرأ القُرآن على أكثرَ من ذٰلك إلى تتمة سبعة أحرف، فلم يسمع ذٰلك سمُرة، فروى ما سَمِعَ، وقَصَّرَ عما فاته منها مما قد سمعه غيره ممن قد ذكرنا في الباب الذي قبل هٰذا الباب، فحدث كُلُّ فريق منه ومنهم عن رسول الله ﷺ، بما سَمِعَه منه من ذٰلك، وكان مَن سَمِعَ منه شيئاً من ذٰلك زائداً على ما سمعه منه غيرُه أولى بتلك الزيادة التي سَمِعَها ممن سواه ممن قَصَّرَ عنها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ(1).

---

(1) قال الزركشي في «البرهان» ٢١٢/١: وأما ما رواه الحاكم في «المستدرك» عن سمرة يرفعه: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»، فقال أبو عبيد: تواترت الأخبار بالسبعة إلا هٰذا الحديث.

قال أبو شامة في «المرشد الوجيز» ص٨٨: يجوز أن يكون معناه: أن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كـ «جذوة»، و«الرهب»، و«الصدفين» يقرأ كل واحد على ثلاثة أوجه في هٰذه القراءات المشهورة، أو أراد: أنزل ابتداءً على ثلاثة، ثم زيد إلى سبعة، والله أعلم.

٤٩٣ - بابُ بيان مشكل ما رُوي في الحروف المتفقة في الخط، المختلفةِ في اللفظ

٣١٢٠ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عَن أبي ظبيان

قال: قال لي ابنُ عباسٍ: على أيِّ القِراءتين تقرأُ؟ قلت: على القراءة الأولى قراءةِ ابنِ مسعود، قال: بل قراءةُ ابنِ مسعود هي الآخِرةُ، إن جبريلَ ﷺ كان يَعْرِضُ على نبيِّ الله ﷺ القُرآن في كُلِّ رمضان، فلما كان العامُ الذي مات فيه، عرضه مَرَّتَيْنِ، فشَهِدَ عبدُ الله ما نُسِخَ منه وما بُدِّل[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني فمن رجال البخاري، وشريك بن عبد الله - وإن كان في حفظه شيء، ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات - قد تُوبع.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الكوفي، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (١٩)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٤)، عن نصر بن علي، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٢/١-٣٦٣ من طريقين عن الأعمش، به.

٣١٢١ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا الأعمشُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد: «فتلك القراءة الآخرة»(١).

٣١٢٢ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال لأصحابه: أيّ القِراءتين ترون آخراً، قالوا: قراءةُ زيدٍ، قال: لا، إنَّ رسول الله ﷺ كان يَعْرِضُ القراءة على جبريل ﷺ في كُلِّ سنة، فلما كانت السنة التي قُبِضَ فيها، عَرَضَهُ عليهِ مَرَّتَيْنِ، فشَهِدَهُ ابنُ مسعود، وكانت قراءةُ عبد الله آخراً(٢).

قال: ثمَّ وجدنا أهلَ القراءةِ قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآنَ عليها مما هي في الخطِّ مؤتلِفة، وفي ألفاظهم بها مختلِفة، منها

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. إبراهيم بن مهاجر، وإن كان في حفظه لين قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ١/٢٧٥-٢٧٦ عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٢٣٠ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٨٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قولُه عز وجل: ﴿إِذا ضَرَبْتُم في سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، وفي قراءةِ غيره منهم: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾.

ومنها قولُه عز وجلَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمنوا إنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾[1].

ومنها قوله عز وجل: ﴿والَّذين آمنوا وعمِلوا الصَّالحاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِنَ الجنَّةِ غُرَفاً﴾ [العنكبوت: ٥٨]، في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره منهم: ﴿لَنُثْوِيَنَّهُمْ مِنَ الجَنَّةِ غُرَفاً﴾[2].

ومنهـا قولُـه عزَّ وجـلَّ: ﴿وانْـظُرْ إلى العِـظَامِ كَيْفَ نُنْشِـرُهَـا﴾ [البقرة: ٢٥٩] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره منهم: ﴿نُنْشِزُها﴾[3].

---

(١) قال في «حجة القراءات» ص٢٠٩: قرأ حمزة والكسائي (فَتَثَبَّتُوا) بالثاء، وكذلك في الحجرات، أي: فتأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر، وقرأ الباقون: (فتبينوا) بالياء والنون، أي: فافحصوا واكشفوا.

(٢) قال في «حجة القراءات» ص٥٥٤: قرأ حمزة والكسائي (لنثوينهم) بالثاء من: أثويت، أي: لنقيمنهم، يقال: ثوى الرجلُ بالمكان: إذا أقام به، وأثواه غيره: إذا جعله بذلك المكان، وقرأ الباقون: (لنبوئنَّهم) بالباء، أي: لننزلنهم من بوَّأت، تقول العرب: بوَّأت فلاناً منزلاً، أي: أنزلته، قال تعالى: ﴿ولَقد بَوَّأنا بني إسرائيلَ مُبَـوَّأَ صِدْقٍ﴾، وتقـول: تبوَّأ فلان المنزل، وقال الله تعالى: ﴿والَّذين تَبوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ﴾، أي: اتخذوها. قال الفراء: بوَّأته منزلاً، وأثويته منزلاً سواء.

(٣) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٣١٢: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: (نُنْشِرُها) بضم النون الأولى، وكسر الشين وراء مضمومة، ومعناه: نحييها، يقال: =

ومنها أمثالُ ذٰلك في القرآن كما قد قرأها أهلُ القراءات، فاختلفوا فيها، ولم يُعنِّفْ بعضهم بعضاً في خلافه إيَّاه في ذٰلك، وكان ذٰلك منهم بَعْدَ وقوفهم على ما كُتِبَتْ عليه المصاحف التي تولَّى اكتتابها من قد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا بأمرِ من كان أمر بذٰلك مِنَ الخلفاء الرَّاشدين المهديين، ومِن حضور من سواهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين نقلوا إلينا عنه الإسلامَ، وشرائعه وأحكامَه التي قد قامت الحُجَّةُ علينا بها، وكان مَنْ خرج عن شيءٍ منها إلى خلافه مَارِقاً، ومن جَحَدَ شيئاً منها كان به كافراً، وكان علينا استتابتُه وإن رجع إلى الإسلام، وإلى الإقرار بما كان جحده، وإلى لزوم ما قد كان عليه لزومه، قَبِلْنَا ذٰلك منه، وإن تمادَى على ما صارَ إليه، ولم يَرْجِعْ إلى ما دعوناه إليه، قتلناه كما نقتل سائر المرتدين.

وكانت الحروف التي ذكرنا اختلافَهم في قراءتهم إيَّاها إنما توصّل إلى حقائقها لو كانت المصاحفُ المكتتبُ ذٰلك فيها قد استعمل فيها نقطُها أو شَكْلُها، حتى يَبِينَ كُلُّ حرفٍ منها عن غيره مما هو مثلُه في الخط، وخلافُه في اللفظ، ولكن الذين كتبوها رضوانُ الله عليهم تركوا ذٰلك كراهةً منهم أن يَخْلِطُوا بكتاب الله عز وجل غيره حتى كره كثيرٌ منهم كتاب فواتح السور والتعشير والتخميس، وآراؤهم رضوانُ الله عليهم حُجَّةٌ، والقولُ بما ذهبوا إليه من ذٰلك واجبٌ، والخروج عنه غيرُ محمود.

= أنشر الله الميت.

وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: (نُنْشِزُها) بضم النون مع الزاي وهو من النشز الذي هو الارتفاع، والمعنى: نرفع بعضها إلى بعض للإحياء.

ثم احتمل اختلافُهم في الألفاظ بهٰذه الحروف أن يكونَ أَحَدُهُم حَضَرَ رسولَ الله ﷺ قرأ بها، فأخذها عنه، كما سَمِعَهُ يقرأ بها، ثم عرض جبـريلُ ﷺ عليه القـرآنَ فبـدل بعضَهـا، ثم قرأ رسـولُ الله ﷺ على الناس القراءةَ التي ردَّ جبريل ﷺ ما كان يقرأ منها قبلَ ذٰلك إلى ما قرأه عليه بعده، فحضر من ذٰلك قومٌ من أصحابه، وغاب عنه بعضُهم، فقرأ من حضر ذٰلك ما قرأ من تلك الحروف على القراءة الثانية، ولم يعلم بذٰلك من حضر القراءةَ الأولى، وغاب عن القراءة الثانية، فلزم القراءةَ الأولى، وكان ذٰلك منه كمثلِ ما كان مِن رسولِ الله ﷺ في الأحكامِ مما نسخه الله عز وجل بعدَ ذٰلك على لسانه بما نسخه به، ومما وقف بعضُهم على الحُكم الأول، وعلى الحكم الثاني، فصار إلى الحكم الثاني، وغاب بعضُهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الأوَّل وعلمه، فثبت على الحكمِ الأول. وكان كُلُّ فريق منهم على فرضه وعلى ما يَعْتَدُّ به.

فمثل تلك الحروف التي ذكرناها، وذكرنا اختلافَهم فيها من القرآن على هٰذا المعنى، وكُلُّ فريق منهم على ما هو عليه منها محمودٌ، والقراءاتُ كلها، فَعَنِ الله عز وجل لا يجب تعنيفُ مَنْ قرأ بشي منها، وخالف ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٩٤ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما قد اختلف القُرَّاءُ فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصَّرَ عنه غيره منهم

٣١٢٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني (ح)، وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بنِ أبي مريم، قالا: حدَّثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال:

حدثني أبيُّ بنُ كعبٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يُحدِّث عن قصة موسى والخَضِرِ صلى الله عليهما وسلم أنهما بينما هما يمشيانِ على الساحِلِ إذ أبصرَ الخَضِرُ غلاماً يَلْعَبُ مع الغِلمانِ، فأخذ الخَضِرُ ﷺ برأسه فاقْتَلَعَهُ بيده، فقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زكيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكْراً﴾ [الكهف: ٧٤]، ثم ساق الحديثَ حتى انتهى منه إلى سؤال الخَضِرِ موسى صلى الله عليهما وسلم عما كان منه مما أنكره عليه وإلى قول الخضر له: وأما الغلامُ، فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين[١].

---

(١) صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف، ثقة روى له الستة، ومن فوقه على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٧٠٧) عن محمد بن مهران الرازي، عن سفيان بن عيينة، عن =

قال: ففي هٰذا الحديث: ﴿أَقَتَلْتَ نفساً زَكِيَّةً﴾، وقد رُوِيَ من هٰذا الوجه بخلاف هٰذا الحرف مِن رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس، عن أُبيّ أيضاً.

٣١٢٤ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا روحُ بنُ أسلم، قال: أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي يقولُ: حدثني رَقَبَةُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس رضي الله عنه، قال: حدثني أبيُّ بنُ كعب، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله، غير أنه ذكر مكان: «زكيَّة» «زاكِيَة» (١).

٣١٢٥ ـ وحدثنا عِمرانُ بنُ موسى الطائي أبو الحسن، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهْراني، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي يذكر عن رَقَبَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابنِ عباس، عن أُبيِّ بنِ كعب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ

= عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ مختصراً، ولفظه: «أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه، فقلعه، فقال موسى: (أقتلت نفساً زكية)».

(١) حديث صحيح. روح بن أسلم وإن كان ضعيفاً، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) عن محمد بن عبد الأعلى القيسي، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

قال: «الغلامُ الذي قَتَلَه الخَضِرُ طُبِعَ كافراً، ولو أَدْرَكَ، لأَرْهِقَ أبواه طُغْياناً وكُفْراً»[1].

قال أبو جعفر: وقد اختلف على أبي إسحاق في هٰذا الحديث في «زكية» وفي «زاكية» على ما ذكرنا عنه في كُلِّ واحدةٍ من هاتين الروايتين.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ أيضاً عن عمرو بنِ دينار، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، عن أُبي، عن النبي ﷺ بـ«زاكِيَة»، لا بـ «زكية».

٣١٢٦ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البَرقي، قال: حدثنـا الحُميدي، قال: حدثنـا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ جبيرٍ

عن ابنِ عباس، قال: حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ وقال فيه مكان «زكية» في الحديث الأول: «زاكية»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، رجاله ثقات رجال الشيخين.
أبو الربيع: هو سليمان بن داود العتكي.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٢١) من طريق محمد بن خلاد الباهلي، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند الحميدي» (٣٧١).
ورواه البخاري (٤٧٢٥)، ومسلم (٢٣٨٠) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: وهٰذا الحرفُ فقد اختلف القراءُ في قراءاتهم إيَّاه، فقرأ بعضُهم: بـ ﴿زكية﴾، فممن قرأ منهم كذٰلك: فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد: عاصمٌ، والأعمشُ، وحمزةُ، والكِسائي.

وممن قرأه منهم: ﴿زاكية﴾ فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد أيضاً: أبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، وعبدُ الله بن كثير، وأبو عمرو.

قال أبو عبيد: والقراءة عندنا: ﴿زاكية﴾ لأنَّ أبا عمرو كان يُفرق بينهما في التأويل، ويقول: الزاكية: التي لم تُذْنِبْ قَطُّ، والزكية: التي قد أذنبت، ثم غفر لها، وإنما كان الخَضِرُ قتله صغيراً لم يَبْلُغِ الحِنْثَ.

قال أبو عُبيد في هٰذه الإجازة: وكان الكسائي يراهما لغتين بمعنىً واحد.

وكان ما قاله الكسائيُّ في ذٰلك عندنا أولى مما قاله أبو عمرٍو فيه مما وافقه عليه أبو عبيد، ثم نعودُ قائلين لأبي عُبيد، فنقول له: أما هٰذا المقتول وإن كان قد سُمي غلاماً، فقد يجوز أن يُسمى غلاماً وهو بالغٌ، وأما ما فيه من قوله: «ولو أدركَ أرهقهما طغياناً وكفراً» فقد يكونُ ذٰلك الإدراكُ: الاحتلام، وقد يجوزُ أن يكونَ خلافَه من المعرفة بالأشياء المذمومة التي يُرْهِقُ أبويه بها الطغيان والكفر.

وفي الآية ما قد دَلَّ على أنه قد كان بالغاً، وهو قولُ الله عز وجل

= وصححه ابن حبان (٦٢٢٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

حكاية عن نبيه موسى ﷺ في خطابه لنبيه الخَضِر عليه السَّلامُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أي: أنها لو قتلت نفساً، لكانت مستحقة لِقتلها بها، فلا يكونُ ذٰلك إلا وقد تقدم بلوغُها، وصارت زكاتُها بطهارتها، وقد شدَّ ذٰلك قولُ الله عز وجل في قصة مريم: ﴿لِيَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيّاً﴾ [مريم: ١٩][1]، أي: طاهراً، فوصفه أنه زكيٌّ بغير ذنب كان منه قبلَ ذٰلك حتى غفره الله عز وجل له[2].

وفيما ذكرنا من ذٰلك ما يجب به فسادُ ما قاله أبو عمرو في تفريقه بين الزكيَّة والزاكية، وفي تثبيت ما قاله الكسائي: إنهما لغتان بمعنى واحد.

---

(١) قولـه: «ليهب» بالياء، هي قراءة أبي عمرو، أي: ليهب الله لك، وقرأ الباقون: لأهب. انظر «حجة القراءات»، ص٤٤٠.

(٢) قال الآلوسي في «روح المعاني» ١٥/٣٣٨: والظاهر أن الغلامَ لم يكن بالغاً، لأنه حقيقةُ الغلام الشائعة في الاستعمال، وإلى ذٰلك ذهب الجمهور، وقيل: كان بالغاً شاباً، والعرب تبقي على الشاب اسم الغلام، ومنه قول ليلى الأخيلية في الحجاج:

إذا نَزَلَ الحَجَّاجُ أرضاً مريضةً ... تتبعَ أقصى دَائِها فشَفَاهَا
شفَاها مِن الدَّاءِ الذي قد أَصَابَها ... غلامٌ إذا هَزَّ القَناةَ سَقَاهَا

واستدلالُ أبي جعفر بقوله تعالى: ﴿بغير نفسٍ﴾ على كونِ الغلام بالغاً، أجابَ عنه النوويُّ والكرمانيُّ بأن المرادَ التنبيهُ على أنه قتلَه بغيرِ حقٍّ إلا أنه خصَّ القصاصَ بالنفي، لأنَّه الأنسبُ بمقامِ القتل، أو أن شرعَهم كان إيجابَ القِصاص على الصبي، وقد نَقَلَ المُحدِّثون كالبيهقيِّ في كتاب «المعرفة» أنه كان في شرعنا كذٰلك قبلَ الهجرةِ.

والعـرب قد تفعل مثل هٰذا فتقولُ: القاصي والقَصِيُّ، وأنشدني بعضُ أهلِ العربية من أهل اللغة الأعراب في خِطابه لزوجته في ولدٍ ولدته فأنكره:

لَتَـقْـعُـدِنَّ مَقْـعَـدَ الـقَـصِـيِّ
أو تَحْـلِفِـي بِرَبِّـكِ الـعَـلِيِّ
إِنِّـي أَبـو ذَيَّالِـكِ الـصَّـبِـيِّ
يُرِيبُـنِـي بالـمَـنْـظَرِ الـتُّـرْكِـي
ومُـقْـلَةٍ كَمُـقْـلَةِ الـكُـرْكِـيِّ[1]

يريد بالقصي: القاصي، ويريد بالعلي: العالي.

فقال قائل: ففيما قد ذكرتَه من هٰذه الأحاديث زيادةُ حرف في الخطِّ، وهي الألفُ الموجودة في «زاكية» المفقودةُ في «زكية»، فكيف جاز أن يكونَ ذٰلك كذٰلك في المصاحف التي قد ذكرتها؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما ذكرناه من الاختلاف في «زاكية» و«زكية» ليس حكاية عن القُرآن، ولكنه حكاية

---

(١) في «اللسان» ١٥/٤٥٠: وتصغير ذاك: ذَيَّاك، وتصغير ذٰلك: ذَيَّالك. وقال بعض العرب: وقدم من سفره، فوجد امرأته قد ولدت غلاماً فأنكره، فقال لها:

لَتَـقْـعُـدِنَّ مَقْـعَـدَ الـقَـصِـيِّ   مِنِّـي ذي الـقـاذورَةِ الـمَـقْـلِي
أو تَحْـلفـي بربِّـكِ الـعَـلِيِّ   أنِّـي أبـو ذَيَّالِـكِ الـصَّـبِـيِّ

وفي قوله: أني أبو ذيالك الصبي، شاهد في جواز كسر همزة «إن» وفتحها، لكـونها واقعة بعد فعل قسم لا لام بعده. انظر «شرح ابن عقيل» ١/٣٥٨، رقم الشاهد (٩٨).

عن كلام موسى ﷺ للخضر عليه السَّلامُ بما كلمه به من ذٰلك، وكان لسانُ موسى ﷺ خلافَ لسان نبينا ﷺ الذي أنزل القرآنُ بلسانه، وكان ما قاله رسولُ الله ﷺ في هٰذه الأحاديث من «زاكية»، ومن «زكية» حكاية عما كان من موسى ﷺ مما خاطب به الخَضِرَ في ذٰلك، والحكايات بالألسن عن الألسن التي كانت قبلَ ذٰلك بغير تلك الألسن، فقد يجوز أن يُحكى بالألفاظ المختلفة.

ومن ذٰلك قولُه عز وجل في كتابه فيما حكاه عن نبيه زكريا ﷺ من جوابه إياه لما سأله أن يجعل له آيةً، فقال في موضع من كتابه: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال في موضعٍ آخر منه: ﴿قَالَ آيتُكَ ألا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾ [مريم: ١٠]، إخبار عن معنى واحد ذكره في أحد الموضعين بالليالي التي تدخل فيها أيامُها، وفي الموضع الآخر بالأيام التي تدخل فيها لياليها.

فمثلُ ذٰلك حكايته عن موسى ﷺ في وصف الغلام المقتول بالحالِ التي كان عنده عليها بأنه زكي في معنى «زاكي»، وبأنه «زاكي» في معنى زكي، ثم المرجوع إليه بعدَ ذٰلك في القراءة هو الموجودُ في المصاحف منها، ففي بعضها إثباتُ الألف، وفي بعضها سقوطُ الألف، فدلَّ ذٰلك أن ذٰلك واسعٌ، وأن ما قُرِىءَ به من تلك اللفظتين واسعٌ غيرُ معنَّفٍ من مال إلى واحدةٍ من الكلمتين، وترك الأخرى، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٩٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في المؤمن: «إنَّه غِرٌّ كريمٌ» وفي الفاجر: «إنَّه خِبٌّ لَئِيمٌ»

٣١٢٧ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن الحجاج بنِ فُرَافِصَةَ، عن يحيى بنِ أبي كثير أو غيره، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «المؤمنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ»[1].

---

(١) إسناده حسن. الحجاج بن فرافصة ينحطُّ حديثُه عن رتبة الصحيح، وقد تابعه بشرُ بن رافع كما يأتي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الشهاب القضاعي (١٣٣) من طريق قبيصة بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٩٤، وأبو داود (٤٧٩٠) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه الحاكم في «علوم الحديث» ص١١٧ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي =

٣١٢٨ ـ حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ محمد بن سليمان المُبَارَكِي، قال: حدَّثنا أبو شهابٍ، عن سفيانَ، عن الحجاج بنِ فُرَافِصَةَ، عن يحيى بن أبيٍ كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ بغيرِ شَكٍّ ذكره في إسناده[1].

٣١٢٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ جناب، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن سفيان الثوري، ثم ذكر بإسناده مثلَه بغير شكٍّ ذكره في شيءٍ من إسناده[2].

= (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والحاكم ٤٣/١ من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبشر بن رافع ضعيف.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٩) عن أسامة بن زيد، عن رجل من بلحارث بن عقبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرسلاً.

وقوله: «المؤمن غِرٌّ كريم»، قال في «النهاية»، أي: ليس بذي نُكر، فهو ينخدِعُ لانقياده ولعنِه، وهو ضِدّ الخبِّ، يقال: فتىً غِرٌّ، وفتاة غِرٌّ، وقد غَررْتَ تغِرُّ غرارة، يريد أن المؤمن المحمودَ مِن طبعه الغرارةُ، وقِلةُ الفطنة للشر، وتركُ البحث عنه، وليس ذٰلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

والخَبُّ بالفتح: الخدَّاع، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد، رجلٌ خبٌّ وامرأة خَبَّة، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (١٣٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص١١٧، والخطيب في «تاريخه» ٣٨/٩، وأبو نعيم ١١٠/٣ من طريق أبي شهاب الحناط، بهٰذا الإسناد. أبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا الغِرَّ في كلامِ العرب: هو الذي لا غائِلَةَ معه، ولا باطِنَ له يخالِفُ ظاهره، ومن كانت هٰذه سبيلَه، أمِنَ المسلمون من لسانه ويده، وهي صفةُ المؤمنين، ووجدنا الفاجر ظاهرُه خلاف باطنه، لأن باطنَه هو ما يكره، وظاهره، فمخالف لذٰلك، كالمنافق الذي يُظهر شيئاً غيرَ مكروه منه وهو الإسلام الذي يَحْمَدُهُ أهلُه عليه، ويُبطِنُ خِلافه وهو الكفرُ الذي يَذُمُّهُ المسلمون عليه، فكان مثلَ ذٰلك الخَبُّ الذي يُظهر المعنى الذي هو محمود منه، حتى يحمدَه المسلمون على ذٰلك، ويُبطن ضِدَّه مما يَذُمُّهُ المسلمون عليه، وهو الفاجرُ الذي وصفه رسولُ الله ﷺ بما وصفه به في هٰذا الحديث، وخالف بَيْنَهُ وبَيْنَ المؤمن الذي وصفه بما وصفه به في هٰذا الحديث، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه أبو يعلى (٦٠٠٨)، والحاكم ١/ ٤٣ من طريق عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

٤٩٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أن للقرشي مِثلي قوة الرجل من غير قُريشٍ

٣١٣٠ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود الأزدي الجيزيُّ، وسليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بنِ عبد الله بنِ عوف، عن عبد الرحمٰن بن أزهر

عن جُبير بن مطعم رَضِيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ للقرشي مِثْلَي قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ».

قال ابنُ شهابٍ: ما يُراد بذلك إلا نُبْلُ الرأي[1].

قال: فتأملنا هٰذا، فكان معناه عندنا ـ والله أعلمُ ـ أن على القُرشيِّ

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أزهر، وهو صحابي صغير، فقد روى له أبو داود والنسائي، وله ذكر في «الصحيحين» مع عائشة.

ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ورواه أحمد ٨١/٤ و٨٣، والطيالسي (٩٥١)، وابن أبي شيبة ١٦٨/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠٨)، وأبو يعلى (٧٤٠٠)، والطبراني (١٤٩٠)، والحاكم ٧٢/٤، والبيهقي ٣٨٦/١، والبغوي (٣٨٥٠) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٦٢٦٥).

ذي الرأي، لا على مَنْ سِواه مِن غير أهلِ الرأي وإن كان قرشياً، وذلك أنَّ الشيءَ إذا وُصِفَ به رَجُلٌ مِن قوم ذوي عددٍ، جاز أن تُضَافَ الصِّفَةُ إلى أولئك القومِ جميعاً، وإن كان المرادُ به خاصاً منهم.

ومثلُ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ لِنبيه ﷺ: ﴿وإنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، يريدُ به قومَه المتبعين له، المؤمنين له دُوْنَ مَن سواهم مِن قومه المخالفين له، الكافرين به.

ومثل ذلك قولُه أيضاً لنبيه ﷺ: ﴿وكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وهُوَ الحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، يريدُ به قومَه المكذبين له، المخالفين عليه دونَ قومِه المتبعين له، المؤمنين به.

ومثلُ ذلك ما كان منه ﷺ في قُنوته في الصلاة من دعائه على مُضَرَ: «واشْدُدْ وَطْأَتَكَ» يريد مُضَرَ المخالِفَةَ عليه لا مُضَرَ المتبعةَ له، وهذا واسعٌ في الكلام.

وفي كتابِ الله عز وجل مَوْضِعٌ مما قد اختلف القراءُ في قراءاتهم إيَّاه وهو قولُه عز وجل: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ﴾ [الصف: ١٤]، فقراءةُ عاصمٍ وحمزةَ والكِسائي فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز عن أبي عُبيدٍ: ﴿أَنصار الله﴾، وقراءةُ أبي جعفر وشيبة ونافع وأبي عمرو: ﴿أنصاراً لله﴾ بالتنوين[1].

قال أبو عُبيد في هذه الإجازة: وهي عندنا ﴿أنصار الله﴾ بالإضافة لا بالتنوين لإجماعهم على ما بعدَ ذلك مما دَلَّ عليه وهو قولُه عز

---

(١) انظر «حجة القراءات» ص٧٠٨، و«زاد المسير» ٨/٢٥٥.

وجل: ﴿قال الحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنصارُ اللهِ﴾ ولم يقل: أنصاراً لله.

ولقد حدَّثني أبو عبيد عليُّ بنُ الحسين، قال: حدثني أبي، قال: اختلف أبو عبيد القاسم بنُ سلاَّم وعبدُ العزيز بن يحيى المكي في قراءة هٰذا الحرف، فقال أبو عبيد ما قد حكينا عنه فيما أجازه لنا عليٌّ عنه، وقال المكيُّ ما حكيناه عن أبي جعفر ونافع فيها، قال: ثم احتجَّ المكيُّ في ذٰلك على أبي عُبيد، فقال: إذا قرأناها: ﴿أنصار الله﴾ بالإضافة، نفينا بذٰلك أن يكونَ لله عز وجل أنصار سواهم، فاحتجَّ أبو عبيد عليه في ذٰلك، فقال: إنه جائز في الشيء إذا كثر أن يُضَافَ إلى كُلِّه ما كان مِن بعضه، فجاز بذٰلك إن قيل لبعض الناصرين لله عز وجل: إنهم ناصرو الله عز وجل، وإنْ كان ذٰلك إنما يُراد به بعضُ ناصري اللهِ عز وجل.

قال: ويدخل في ذٰلك ما قد ذكرناه في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا الباب من هٰذا المعنى مما نحن مستغنون عن إعادته في هٰذا الباب، ويثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختارهُ أبو عبيد مما ذكرناه عنه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٩٧ ـ بابَ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «انظروا إلى قريش فاسمعوا من قولهم، وذَرُوا فِعلَهم»

٣١٣١ ـ حدثنا محمد بنُ علي بنِ مُحْرِزٍ أبو عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشر العبديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن مجالدٍ، عن الشعبيِّ

عن عامر بنِ شهر، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «انْظُرُوا إلى قُرَيْشٍ، فاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وذَرُوا فِعْلَهُمْ»[(١)].

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وحديثه في صحيح مسلم مقرون. عامر بن شهر: هو الهمداني، ويقال: البكيلي، ويقال: الناعطي، وهما بطنان من همدان يكنى أبا شهر، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة.

ورواه أحمد ٤/٢٦٠ عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر.

ورواه أبو يعلى (٦٨٦٤) من طريق أبي أسامة، عن مجالد، به.

ورواه ابن حبان (٤٥٨٥) عن عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر. وهٰذا إسناد صحيح. =

قال أبـو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أن المرادِينَ من قريش المأمورَ بالاستماع مِن قولهم: هم ذوو القولِ الذي يجب أن يُستمع، لا مَنْ سواهم ممن ليس من ذوي القول الذي يجب أن يُسْتَمَعَ.

وكذٰلك قولُه: «وذروا فعلهم» هو أيضاً على من كان منهم من ذوي الفعل المذموم لا مَنْ سواهم من ذوي الفعل المحمود، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٣/٤٢٨ عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤذن محمد بن مسلم بن أبي الـوضـاح، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومجالد بن سعيد، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

٤٩٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في الاختيار مما قُرِئ عليه قولُ الله عز وجل: ﴿اللهُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾، أو ﴿من ضُعْفٍ﴾ على ما قرئ عليه من هٰذين الحرفين

٣١٣٢ - حدثنا بكّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبير الأسدي الكوفي

وحدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكيسانيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراساني، قالا: حدثنا الفضيلُ بنُ مرزوقٍ، عن عطية العَوْفِيّ، قال:

قرأتُ على عبدِ الله بن عمر: ﴿الله الَّذي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً﴾ [الروم: ٥٤]، فردَّ عليَّ: ﴿الله الَّذي خَلَقَكُم مِنْ ضُعْفٍ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً﴾، ثم قال لي: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَ عليَّ، فرَدَّ عليَّ كما رَدَدْتُ عليكَ[1].

---

(١) رجاله ثقات غير عطية العوفي، فهو ضعيف كثير الخطأ.

ورواه أحمد ٥٨/٢، وأبو داود (٣٩٧٨)، والترمذي (٢٩٣٦)، والحاكم ٢٤٧/٢ =

قال أبو جعفر: وهٰذا حديثٌ لا نعلم رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ غيره، وفيه ردُّه على عبد الله بن عمر: «ضُعفاً» مكان قراءته «ضَعْفاً»، وإن كان القراء قد اختلفوا في ذٰلك، فقراءةُ بعضهم على «ضُعف»، وقراءة بعضهم على «ضَعفٍ»، فالذي عندنا أن الأولٰى في ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه وإن كان واسعاً للنَّاس أن يقرؤوا القراءةَ الأخرى، لأن محالاً عندنا أن يكونوا قرؤوها إلا من حيث جاز لهم أن يقرؤوها، ولأنَّه قد قرأ كثيرٌ منهم هٰذا الحرفَ على ما قرأه عليه من قرأها «ضَعفاً».

وقد يحتمل أن يكونَ الاختلافُ كان في ذٰلك جاء من الوجه الذي ذكرناه فيما تَقَدَّمَ مِنَّا من هٰذه الأبوابِ مما كان رسولُ الله ﷺ يقرؤه على الناس، فيأخذونه عنه كما يقرؤه عليهم، ثم يَعْرِضُ القرآنَ على

= من طرق عن فضيل بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. وانظر «جزء قراءات النبي ﷺ» ص١٣٧ـ١٣٨ لأبي عمر حفص بن عمر الدوري.

وقال البغوي في «تفسيره»: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم.

وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٥٦٢: قرأ عاصم وحمزة (من ضَعف) بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالرفع، وهما لغتان مثل: القَرْح والقُرْح.

وقال ابن الجزري في «النشر» ٢/٣٣١: واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً، وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هٰذا الحرف.

جبريل صلى الله عليهما، فيبدل مِن ذٰلك ما يُبَدِّلُ، فيكون أحدُ هٰذين المعنيين قد لحقه التبديلُ، ويكون المعنى الآخر هو الذي جعل مكانَ المعنى الأول، وإن لم يرووه نصاً عن رسولِ الله ﷺ، فاتَّسَعَ بذٰلك عندنا القراءةُ بِكُلِّ واحدٍ من الحرفين.

غير أن ما فصل من هٰذين المعنيين المعنى الآخر منهما بحكاية من حكاه عن رسول الله ﷺ مِن رَدِّه إيَّاه على من قرأ عليه الحرف الآخرَ من ذينك الحرفينِ بالاختيارِ أولى. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقد اختلف أهلُ القِراءَةِ في هٰذا الحرف، فقرأه بعضُهم بالضم، وممن قرأه منهم كذٰلك: أبو جعفر، وشيبة[1]، ونافع، وعبدُ الله بنُ أبي إسحاق، وأبو عمرو، والكسائي.

وقرأه بعضهم بالفتح، وممن قرأه منهم كذٰلك: يحيى بنُ وثاب، وعاصم، والأعمش، وكذٰلك أجازه لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد، وذكر لنا عن أبي عبيد اختياره للقراءة الأولى ﴿من ضُعْفٍ﴾ اتباعاً للنبي ﷺ مع من اتبعه عليها، وبالله التوفيق.

---

(١) هو شيبة بن نِصاح بن سرجس بن يعقوب، إمام ثقة، مقرىء المدينة مع أبي جعفر وقاضيها، ومولى أم سلمة رضي الله عنها، مسحت على رأسه ودعت له بالخير، وكان ختن أبي جعفر على ابنته ميمونة. توفي سنة (١٣٠)هـ، وقيل: سنة (١٣٨)هـ. «غاية النهاية» ١/٣٢٩-٣٣٠.

٤٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره الملتقِطَ بالإشهادِ على ما التقطه، وفي المرادِ بذلك ما هو

٣١٣٣ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن خالد الحذَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ - يعني ابنَ عبد الله -

عن عياض بنِ حِمَارٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو قال: ذوَي عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّرْ، فإن جاءَ صاحِبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فَمَالُ اللهِ عَزَّ وجلَّ يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) عن محمد بن يحيى، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن سعيد بن عامر الضبعي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٤/٢٦٦-٢٦٧، والطبراني ١٧/(٩٨٦)، والبيهقي ٦/١٨٧ من طرق عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٥٥-٤٥٦، وأحمد ٤/١٦١-١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٥٠، الطبراني ١٧/(٩٨٥)، والبيهقي ٦/١٩٣ من طرق عن خالد الحذاء، به.

قال أبو جعفر: وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ مِن غير هٰذه الجهةِ على ما ذكرنا وهو على الشَّكِّ من بعض رواته فيما أمر به الملتقط فيه من إشهادِ ذي عدل أو ذَوَيْ عدل لا على التخيير من رسول الله ﷺ إيَّاه أن يشهد على ذٰلك أيّ ذينك الصنفين شاءَ، وهو حديثٌ يدورُ على خالد الحذَّاء، وقد اختلف رواتُه له عنه فيه، فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا، ورواه حماد بن سلمة عليه بخلاف ذٰلك

٣١٣٤ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن مُطَرِّف بن عبد الله

عن عياض بن حِمار أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَة، فقال: «تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ ولا تُكْتَمُ، فإن جاء صاحبُها وإلا فهو مالُ الله عز وجل يؤتيه من يشاءُ»(١).

قال أبو جعفر: فاختلف شعبةُ وحمادٌ في إسنادِ ما ذكرنا، فذكره شعبةُ، عن خالدٍ، عن يزيد، عن مُطَرِّفٍ، وذكره حماد، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مُطَرِّف، واختلفا في متنه، فذكر فيه شعبةُ الإشهادَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٢٥٠ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، عن أسد بن موسى، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٨٥) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار.

ولم يذكره حماد.

وقد رواه حمادٌ أيضاً من طريق غيرِ هٰذا الطريق يرجع إلى مطرف، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ.

٣١٣٥ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا حمادٌ، عن سعيد، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه[1]، أعني حديث عِياض بنِ حمار الذي بدأنا بذكره في هٰذا الباب.

فاحتجنا إلى الوقوفِ على حفظِ ما في هٰذا الحديث من ذي عدلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ ما هي؟

٣١٣٦ ـ فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا مُعَلَّى ابنُ أَسدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزبن المختار، عن خالد الحذّاء، عن يزيد بن الشخير، عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير

عن عِياض بن حمار المُجاشعي، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّها، فَهُوَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن إياس الجريري.

ورواه النسائي في اللقطة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٧١-٣٧٢ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، عن أسد بن موسى، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

أَحَقُّ بِهَا، وإِلَّا فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[1].

٣١٣٧ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شُعيبٍ قد حَدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشيم، عن خالدٍ، وهو الحذَّاء، عن يزيد بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ

عن عِياض بنِ حمارٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولْيَحْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها، ولا يَكْتُمْ ولا يُغيِّبْ، فإن جاء صاحبُها، فهو أحقُّ بها، وإن لم يجىء صاحبُها، فهو مالُ اللهِ يُؤْتيه مَنْ يَشَاءُ»[2].

فوقفنا بذلك على أن حقيقةَ ما في الحديثِ الأوَّل من ذي عدلٍ أو ذوَيْ عدلٍ هي: ذَوَا عدلٍ، فاحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك إخراجَ اللقيط عندَ الناسِ أن يكونَ التقاطُه إيَّاها كان لِيذهب بها، فيكون بذلك مذمـوماً عندهُـم، ساقِطَ العدل به، واحتمل أن يكونَ أُريدَ به حفظُ اللقطة على صاحبها، وأن تكونَ اليدُ التي وقعت عليها بالالتقاط هي يدَ الملتقط طالباً بالتقاطه إيَّاها حفظَها على صاحبها، لا يَدَ حائزٍ لها، أَخَذَها لنفسه لا لِصاحبِها.

فنـظرنـا في ذلك، فوجدنا الأيدي على الأشياءِ حُجَّةً يجب بها

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن هشيماً قد عنعن، وهو مدلس.
وهو في اللقطة من «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٢٥٠.

صرفُ الأشياء إلى ما تُصرف إليه ما تَمْلِكُه دونَ ملك الأيدي مِن قبولِ أقوالهم فيها، ومِن صرفها بعدَ وفاتهم في قضاء ديونهم، وفي مواريثهم، وفي وصاياهم، فكان حقاً على ذوي الأيدي فيما وقع في أيديهم على السبيل التي ذكرنا أن يُقيموا الحجة على أنفسهم لمالكي ما صار في أيديهم من ذٰلك بالإقرار به، والإشهاد عليه لِتقوم الحجة أنه في أيديهم على سبيلِ ما يكونُ اللَّقَطُ عليه من امتثال الواجب فيها، ومن منع المواريث منها، وصرفها فيما يُصْرَفُ فيه ما سواها، وحتى تكون محفوظة كذٰلك، وحتى يكون كل من وقعت يده عليها سوى ملتقطها يتمثل فيها الواجب حتى تصير إلى يد ربها، أو إلى ما سواها مما يجب أن تصيرَ إليه من الأحكام التي أمر الله تعالى بها فيها على لسانِ نبيه ﷺ، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٥٠٠ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في شجرِ مَكَّة وفي خَلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه: إلا الإذْخِرْ، ومن قوله له جواباً لِكلامه: «إلا الإذخرَ»

٣١٣٨ - حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج، وموسى بنُ هارون البُرْديُّ، ونُعَيْمُ بنُ حمَّاد، قالوا: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكة: «إن هٰذا البَلَدَ حرَّمَه الله عَزَّ وجَلَّ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرضَ، فهو حرامٌ بحُرمة الله عز وجلَّ إلى يَوْمِ القيامة، وإنه لم يَحِلَّ فيه القِتالُ لأحدٍ قبلِي، ولا يَحِلُّ لِي إلَّا ساعَةً مِنْ نهارٍ، فهو حَرامٌ بحرمة الله إلى يوم القِيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا مَنْ عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاهَا»، فقال العباسُ: يا رسولَ الله إلا الإذخرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولِبيوتهم، فقال النبيُّ ﷺ: «إلا الإذْخِرَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ١/٢٢٦ و٢٥٥ و٣١٥-٣١٦ و٣٥٩، =

٣١٣٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ العباس بن الربيع، عن علي بنِ معبدٍ

وحـدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي عون الواسطيُّ، قال: حدثنا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ

عن عَبْدِ الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مكةَ يومَ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأرضَ والشَّمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هٰذين الأخشبين، لَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لِي إلَّا ساعَةً مِن نهار، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يَرْفَعُ لَقَطَها إلا مُنْشِدُها»، فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنه

= والبخـاري (١٥٨٧) و(٢٧٨٣) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبـو داود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ٥/٢٠٣-٢٠٤، و٧/١٤٦، وابن الجارود (٥٠٩)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبغوي (٢٠٠٣)، والطبراني (١٠٩٤٣)، والبيهقي ٥/١٩٥ و٦/١٩٩ و٩/١٦ من طرق عن منصور، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

لا يُعضد شوكُه، أي: لا يقطع، وقوله: «ولا يختلى خلاها»، قال البغوي: الخلى: الرطب من النبات، فلا يجوز قطع حشيش الحرم، ولا قطعه رطباً إن كان لا يستخلف إلا الإذخر، لإذن صاحب الشرع فيه، فإن قطع شيئاً سواه، فعليه الجزاء، وهو قيمته يصرفها إلى الطعام فيتصدق به أو يصوم، وجوز الشافعيُّ الرعيَ فيه، ولم يجوز أبو حنيفة الرعي كالاحتشاش، ويجوز قطعُ الحشيش للدواء على أظهر وجهي أصحابِ الشافعي كما يجوز قطعُ الإذخر للبيوت والقبور، ولا بأسَ بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يَقُدُّه.

والقين: الحداد والصائغ.

لا غِنى لأهلِ مَكَّةَ لِبيوتهم وقبورهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرَ»(١).

٣١٤٠ ـ حدثنا الحسنُ بنُ غُليبٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، فذكر بإسنادِه مثلَه إلا أنَّه قال: فقال العباسُ: يا رسولَ الله، إنَّ أهلَ مكة لا صَبْرَ لهم عن الإذخرِ، فقال: «إلا الإذخِرَ»(٢).

٣١٤١ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ سَلَام البغداديُّ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قالَ: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «إنَّ الله عز وجل حرَّمَ مكة، فلم تَحِلَّ لِأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً مِنْ نَهارٍ» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه(٣).

---

(١) إسناده حسن في المتابعات. أبو يوسف: هو الإمام القاضي العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، ويزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي الكوفي، روى له مسلم مقروناً، وفيه ضعف.
الأخشبان: جبلا مكة، أحدهما أبو قُبَيْسٍ، والآخر قُعَيْقِعَان.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران البصري الحذّاء.
ورواه أحمد ١/٢٥٣، والبخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) و(٢٤٣٣) =

٣١٤٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن المخزوميُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمروٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه قال: فقامَ العباسُ ـ وكان رجلاً مُجَرِّباً ـ، فقال: إلا الإذخِرَ، فإنه لِبيوتنا ولِقبورنا وقُيوننا، فقال: «إلا الإِذْخِرَ»(١).

٣١٤٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عُبيد بنُ يعيش الكوفي، قال: حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، قال: حدثنا أبانُ بنُ صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق

عن صَفية ابنةِ شيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يومَ الفتحِ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّ الله عز وجل حرَّمَ مكةَ يَوْمَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ، فهي حَرامٌ إلى يوم القِيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يأخذ لُقَطَتَها إلَّا مُنْشِدٌ»، فقال العباسُ بنُ عبد المطلب: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ، فإنَّه لظهورِ البيوتِ والقبورِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ»(٢).

= و(٤٣١٣)، والنسائي ٥/٢١١، والبيهقي ٥/١٩٥ من طرق عن عكرمة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

وهو في «سنن النسائي» ٥/٢١١.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وأبان بن صالح وثَّقه ابن =

٣١٤٤ ـ حدثنا محمد بنُ عبدِ الله بن ميمون، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأَوْزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَة

قال: حدثني أبو هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال في خُطْبَتِه لما فُتِحَتْ مَكَّةُ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حَبسَ عن أهلِ مكة القتل ـ هٰكذا قال وإنما هي: الفيل ـ وسلَّطَ عليهم رسولَه والمؤمنين، فإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، وإنَّها ساعتي هٰذه، حتى إنه لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها»، فقام العباسُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إلا الإِذْخِرَ، فإنه نجعلُه في قبورنا وبيوتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ»[1].

= معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، ويعقوب بن شيبة والنسائي، وتضعيف ابن عبد البر والمزي لأبان، وقول ابن حزم: ليس بالمشهور غفلة منهم، وخطأ تواردوا عليه، فلم يضعف أباناً هٰذا أحدٌ قبلَهم.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٣٤٩) فقال: وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

ووصله في «التاريخ الكبير» ١/٤٥١-٤٥٢ عن عبيد بن يعيش، وابن ماجه (٣١٠٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند غير المصنف، وقد توبع.

ورواه أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٧١٥) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

٣١٤٥ ـ حدثنا بكارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالِسيُّ، قال: حدثنا حربُ بن شدَّاد، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قالَ: «إنَّ الله عز وجل حَبَسَ عن أهلِ مكة الفِيلَ» وغير أنه قال: فقام رجلٌ من قُريش مكان ما في الحديثِ الأوَّلِ من قول راويه: فقام العباس[1].

٣١٤٦ ـ وحدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ الدَّراوَرْدِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أَبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: وقف رسولُ الله ﷺ على الحَجُونِ، فقال: «واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ، وأَحَبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولو أني لم أُخْرَجْ منك ما خرجتُ، وإنها لم تَحِلَّ لِأحدٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي: وهو سليمان بن داود بن الجارود، الحافظ، صاحب المسند، من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه عن أبي داود الطيالسي أحمد في «المسند» ٢/٢٣٨.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٥ عن معاذ بن هانىء، عن حرب بن شداد، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٠) فقال: وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب بن شداد، بهٰذا الإسناد، ووصله البيهقي ٨/٥٢ من طريق هشام بن علي السيرافي عنه.

كان قبلي»، ثم ذكر مثلَه، غير أنَّه قال فيه: «ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لِمُنْشِدٍ»، فقالَ رجلٌ يُقال لَهُ شاه[1]: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

فسأل سائِلٌ عما أُضِيفَ في هٰذه الأحاديثِ إلى العبَّاسِ أو إلى من ذكر سواه مِن قوله لِرسول الله ﷺ لمَّا ذكر حرمة شجر مكة، وحُرْمَةَ خَلاها «إلا الإذخرَ» استثناءً من ذٰلك، وأنكر أن يكونَ ذٰلك كان من العباسِ، وأن يكونَ رسولُ الله يُقارُّ أحداً على ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذه الآثارَ ثابتةٌ، صحيحةُ المجيء، مقبولة كُلُّها، وأن الذي كان من العباس أو مِمن سواه فيها غيرُ منكرٍ من مثله، وأن ترك رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذٰلك

---

(١) الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن القائل هو: العباس بن عبد المطلب.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٥٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «والله إنك لخير أرض الله عز وجل، وأحب أرض الله إلى الله، ولو أني لم أُخرج منك ما خرجت». رواه من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بالحَزْوَرَة (وهي الرابية الصغيرة) يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، رواه ابن حبان (٣٧٠٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن ابن عباس رفعه: «ما أطيبك من بلدةٍ وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»، رواه ابن حبان (٣٧٠٩) وهو مخرج فيه.

عليه غيرُ منكر أيضاً، وكيف [ينكر] عليه ما هو محمودٌ فيه، إذ قد عَلِمَ من حاجةِ أهلِ مكة إلى الإذخرِ ما هم عليه منها، فقال لِرسول الله ﷺ ما قال، طَلَبَ منه مراجعةَ ربِّه في ذٰلك، كما سأل رسولُ الله ﷺ في حديث المعراج ربَّه عز وجل لما افترض على أمته خمسين صلاةً في اليوم والليلة التخفيفَ مرةً بعد مرةٍ حتى ردَّها إلى خمسِ صلواتٍ، وكما أُمر ﷺ أن يقرأَ القُرآن على حرف، فراجع في ذٰلك مرةً بعدَ مرة حتى رُدَّ إلى سبعة أحرف.

فكان مثل ذٰلك ما كان مِن العباس أو من غيره ممن ذكرنا، وكان قولُـه«إلا الإذخـرَ»وقـطعه الكلام عند ذٰلك لعلمه بفهم النبيِّ ﷺ ما أراده منـه مِن سؤالـه ربَّه عز وجل عن ذٰلك، فغني عن الكلام به، كما تستعملُ العربُ في كلامها للاختصار السكوتَ عن الكلام به لِعلمِها بفهم مَنْ تُخَـاطِبُـه بذٰلك ما خاطبته به مِن أجله حتى يأتوا ببعضِ الكلمة، ويتركوا بقيتها.

ومن ذٰلك قولهم: «كَفَى بالسَّيْفِ شا»، يريدون شاهداً،حتى تعالى ذٰلك أن جاءَ القرآنُ به، فمن ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرآناً سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ به الأَرْضُ أو كُلِّمَ به المَوْتَى﴾ [الرعد: ٣١]، ثم قطعِ بقيةَ الكلامِ، وهو مما قد اختلف أهلُ العلم فيه ما هو، فقال بعضُهم: هو: لَكَفَرُوا به، وقال بعضهم: هو: لكان هٰذا القرآن.

ومن ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ وأَنَّ الله تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١]، وترك ذكر ما كان يكون لولا فضله ورحمته.

ومن ذٰلك قولُه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وقَائماً يَحْذَرُ

الآخِرَةَ ويَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، ثم قال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وترك ذكر من ليس هو مثله لغناه عن ذلك بفهم المخاطبين به.

فمثلُ ذلك قولُ العباس أو من قاله سِواه لِرسولِ الله ﷺ: «إلا الإذخِرَ» غني عن استتمامِ الكلام بما أراد لِعلمه بفهم النبيِّ ﷺ عن ما أراد.

فقال هذا القائل: فقد كان مِنَ النبي ﷺ له ذلك الجواب بلا زمانٍ فيما بَيْنَ السؤالِ وبَيْنَ الجواب يكونُ فيه الوحي لذلك الجواب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ في لطيفِ قدرةِ الله عز وجل مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا نعقل نحن مجيء مثلِه فيه، ويحتمل أن يكونَ كانَ من النبيِّ ﷺ فيه ما كان بإلقاء جبريل ﷺ ذلك إليه، كما قال للذي سأله في حديث أبي قتادة: أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفِّر الله عنِّي خطاياي؟ فقال: «نَعَمْ» فلما ولَّى قال له: «إلاَّ أن يكونَ عليك دَيْنٌ كذلك قال لي جبريلُ ﷺ»[(١)].

فدلَّ ذلك على حضور جبريل ﷺ جوابَه الأول، وقوله له ما قاله لِسائله جواباً ثانياً.

وإذا كنا قد روينا عن رسولِ الله ﷺ ما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله مِن قوله لحسانَ في وقت مهاجاته المشركين عنه:

---

(١) متفق عليه، وصححه ابن حبان (٤٦٥٤)، وانظر تخريجه فيه.

«اهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»[1].

وإذا كان جبريلُ لمهاجاته قريشاً مع حسان، كان رسولُ الله ﷺ بكونه معه في خطبته التي يُخْبِرُ الناسَ فيها عن الله عز وجل بشرائعِ دينهم، وبفرائضه عليهم أولى، وبكون جبريل ﷺ معه في ذٰلك الوقت أحرى.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا منكرَ في شيءٍ مما أنكره هٰذا الجاهلُ بآثارِ رسولِ الله ﷺ مما ذكرناه عنه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب.

٥٠١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في خَلَى مكة: هل هو حرمتُه في الأحوال كلها، أو على حرمته في حالٍ دون حالٍ وبفعلٍ دون فعلٍ؟

قال أبو جعفر: اختلف أهلُ العلمِ في حشيشِ مكَّة، وفي ما سِواه مما حرَّمه رسولُ الله ﷺ في حَصْدِهِ، وفي إعلافه الإبلَ وغيرها، فقالوا فيه ثلاثة أقوال نحن ذاكروها في هٰذا الباب إن شاء الله، لا قول لهم في ذٰلك سِواها.

كما حدثنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسلميُّ، قال: حدثنا بِشر بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسفَ، قال: سألتُ أبا حنيفة عن حشيشِ الحرم، فقال: لا يُرْعى ولا يُحتش، وسألت ابنَ أبي ليلى، فقال: لا بأسَ أن يُرعى وأن يُحتش، وسألتُ الحجاج بنَ أرطاة، فقال: سألتُ عطاء بنَ أبي رباح عنه، فقال: لا بأس أن يُرعى، ولا يُحتش.

قال أبو يوسف: وقولُ عطاء في هٰذا أحبُّ إليَّ[1].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٨ تعليقاً على قوله ﷺ: «ولا يُختلى خلاها»، الخلى: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه، لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال =

ولما اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلافَ، طلبنا الأولى مما قالُوه في ذٰلك مما هو مِن أقوالهم هٰذه.

فوجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمٰن الأنصاريَّ قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور (ح) وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حجاج وعبدُ الملك، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ

أن عمر بنَ الخطاب رأى رجلًا يقطع من شجرِ الحَرَمِ ويعلفه بعيراً له، قال: فقال: عليَّ بالرجل، فَأُتِيَ به، فقال: يا عبدَ الله، أما علمتَ أن مكة حرام لا يُعْضَدُ عِضاهُها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تَحِلُّ لُقطتُها إلا لِمُعَرِّفٍ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين والله ما حملني على ذٰلك إلا أن معي نِضواً لي، فخشيتُ أن لا يُبلغني أهلي، وما معي زادٌ ولا نفقة، فرقَّ عليه بعدما همَّ به، وأمر له ببعيرٍ من إبل الصدقة موقراً صحيحاً، فأعطاه إيَّاه، وقال: لا تعودَنَّ أن تقطعَ مِن شجر الحَرَمِ شيئاً[1].

= الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عملُ الناس بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذٰلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يحتش حشيشها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقلٍ وزرعٍ ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ الحجاج بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي. وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري في

وقد روينا في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب منعَ رسولِ الله ﷺ من اختلاءِ خَلَى مكة، فذهب قوم إلى أن الاختلاءَ ما أخذ باليدِ دُون ما سِواه من إعلافه الإبلَ على ما قد رويناه في هٰذا الباب عن عطاء، وعلى ما ذكرنا عن أبي يوسف من موافقته عليه.

وذهب آخرون إلى أن ذٰلك ممنوعٌ منه، لأنَّ تلك الأشياء محرمة في نفسها، فجميعُ الأفعال التي تفعل فيها من رعيٍ لها، ومِن اختلاءٍ لها ممنوع منه، كما الصيدُ المحرم في نفسه حرام فيه الأشياء كلها لِحرمته في نفسه، وكان هٰذا القولُ عندنا أولى هٰذه الأقوال بالحقِّ، لأن عمر رضي الله عنه خاطب الرجلَ الذي رآه يرعى بعيره من شجر الحرم بما خاطبه به فيما قد ذكرناه في هٰذا الحديث، فدلَّ ذٰلك على حرمة الرعي فيه، كما دل على حرمة الاختلاءِ منه.

وقد روى قوم حديثاً في حرمة المدينة، وفي المنع من الاختلاءِ من خَلاها وفي أن لا يقطع شجرها إلَّا أن يعلف الرجلُ بعيرَه، فاستدلُّوا بذٰلك على مثله من شجر مكة وخلاها.

٣١٤٧ ـ وهـو ما قد حدَّثنـا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسَّان

= «الأدب المفـرد»، وروى له مسلم مقروناً بغيره، ولا يضر تدليسُه، فقد تابعه عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي.

ورواه بأخصر مما هنا البيهقي في «السنن» ٥/١٩٥ـ١٩٦ من طريقين، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير.

أن عليّاً عليه السَّلامُ أخرج الصحيفةَ التي سَمِعَها مِن رسولِ الله ﷺ التي كانت في قِرَاب سيفه، فإذا فيها: «إنَّ إبْرَاهِيمَ ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإني حرَّمتُ المدينةَ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُقْطَعُ شجرُهَا إلَّا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بعيرَه»[1].

فاعتبرناه، فوجدناه منقطعَ الإسناد، وذٰلك أن أبا حسَّان لم يلقَ علياً رضي الله عنه، وإنما الذي يُحَدِّثه من حديثِ علي هو مما أخذه عن عَبِيدة السَّلماني ومِنْ مِثله من أصحابه عنه.

ولما كان ذٰلك كذٰلك، كان ما رويناه في هٰذا البابِ مما يُخالِفُه

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا حسان ـ واسمه مسلم بن عبد الله الأعرج ـ لم يدرك علياً كما قال المؤلف، فإنه قد قتل سنة (١٣٠)هـ، وعلي رضي الله عنه استشهد سنة أربعين.

ورواه أحمد ١١٩/١ عن بهز، وأبو داود (٢٠٣٥) عن ابن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما (بهز وعبد الصمد) عن همَّام، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٣٦٢) رفعه: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضاهها، ولا يُصاد صيدها».

ورواه مسلم أيضاً (١٣٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفيه (١٣٦٧) عن عاصم الأحول، قال: سألت أنساً: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام لا يُختلى خلاها، فمن فعل ذٰلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وفيه أيضاً (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه.... «وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأْزِمَيها أن لا يُهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف».

عن عمر رضي الله عنه أولى منه، لا سيما وقد كان ذٰلك من عمر رضي الله عنه بحضرة مَنْ سِواه من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذٰلك عليه، ولم يُخَالِفُوه فيه، فدلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاه عليه، والله نسأله التوفيق.

ثم وجدنا هٰذا الحديثَ متصلَ الإسنادِ.

٣١٤٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حفص ابن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ ـ يعني ابنَ طَهْمَانَ ـ، عن الحجَّاج، يعني ابن الحجاج الأحول البَاهِلِي، عن قتادة، عن أبي حسَّان الأعرج، عن الأشترِ، أنَّه حدَّثه عن علي رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَ حديث ابن أبي داود الذي ذكرناه في هٰذا الباب عن هُدْبة[1].

قال أبو جعفر: والحجاجُ هٰذا، فإمامٌ في الحديث محمودُ الرواية.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يكونَ هٰذا الحديثُ مُتَّصِلَ الإسنادِ، وإنما ذكره أبو حسان عن الأشترِ، والأشتر كانت وفاته في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا انتفى أن يكونَ سَمِعَ مِنْ عليٍّ، كان بأن يكونَ سَمِعَ من الأشتر أشدَّ انتفاء.

---

(١) هو في «سنن النسائي» ٨/٢٤، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٤٠.

قلت: وهٰذا فيه انقطاع أيضاً، فإن الأشتر ـ واسمه مالك بن الحارث ـ، مات سنة ٣٧هـ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا حسّان قد ذكر في هٰذا الحديث عن الأشتر أنه حدَّثه به، فحقق بذٰلك سماعَه إيَّاه منه، وجاز أن يكونَ أن أبا حسان رأى الأشترَ في حياةِ علي، فحدَّثه بهٰذا الحديث عن علي ولم ير عليّاً أو رآه ولم يسمعه منه.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ بعدَ ثبوته لا يجب به في خَلَى مكة مساواته خلى المدينة في هٰذا المعنى، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ حُكْمُ كُلٍّ واحدٍ في هٰذا المعنى خلافَ حُكم الآخر، كما حكمهما مختلف في حِلِّ دخولِ حَرَمِ المدينة بلا إحرام، وحُرمة دخولِ حرم مكة إلا بإحرام، وكما حكمهما في قتلِ صيدهما مختلف، لأن من قتل صيداً في حرم مكة جزاه، ومن قتل صيداً في حرم المدينة لم يجزه، وإذا كان حُكْمُ حرمِ كُلٍّ واحدةٍ منهما مختلفاً فيما ذكرنا، لم يكن منكراً أن يكونَ مختلفاً في إعلاف الإبل من شجرهما، فيكون حراماً في شجر مكة، ويكون حلالاً في شجر حرم المدينة، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٠٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المعنى الذي يَحِلُّ به لمن اشترى طعاماً جُزافاً أن يَبيعَه

٣١٤٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا نصرُ بن علي (ح) وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا نصرُ بنُ علي، قال: حدثنا يزيد[١] بنُ زُرَيْعٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ الناسَ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رِحالِهم[٢].

قال: فكان في هٰذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ مبتاعي الطعام جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رحالهم، وكان ما حولوه إليه من الأماكن رحالاً للذين حولوه إليها.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «نصر».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٨٧.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد ٢/٧ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

قال السندي في «حاشيته» على النسائي: هٰذا أصل في ضرب المحتسبِ أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم.

٣١٥٠ ـ وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ هاشمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، قال: حدثنا شُرَيْحُ بنُ عبدِ العزيز، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: كان أصحابُ الطعامِ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ إذا اشتروا الطعامَ مُجازَفَةً، فباعوه [قبل] أن يُؤووه إلى رِحالِهم[1].

٣١٥١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ هاشمٍ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[2].

فاختلف إسحاقُ وأحمدُ في الذي حدَّث به محمدُ بنُ هاشمٍ هٰذا الحديث عنه، عن الأوزاعيِّ مَنْ هُوَ كما ذكرنا، وكان معنى هٰذا الحديث كمعنى الحديثِ الذي قبلَه.

٣١٥٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ

---

(١) محمد بن هاشم البعلبكي، روى له النسائي وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شريح بن عبد العزيز فلم أقف له على ترجمة، وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم في الرواية الآتية.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن هاشم فمن رجال النسائي، وهو صدوق، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٢١٣١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

قلت: ولم ينسبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٣٨٠ إلى النسائي.

الحَوْطِيُّ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٣١٥٣ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عمروبنُ أبي رَزين، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني حمزةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، ثم ذكر مثلَه[2].

قال: فكان في إسنادِ هٰذا الحديثِ خلافُ ما في أسانيد ما رويناه قبلَه مما يرجع إلى الأوازعيِّ، لأنَّ في هٰذا عن الزُّهريِّ، عن حمزة، وفي ما قبلَه عن الزهريِّ، عن سالمٍ وهو الصحيحُ، لا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم بالأسانيدِ فيه.

وكـذٰلك رواه غيرُ الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، منهم معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في أوَّلِ هٰذا البابِ.

٣١٥٤ ـ وعلى ما قد حدثنا عُبَيْدُ بنُ رِجَالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب بن نجدة روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن أبي رزين: هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي مولاهم أبـو عثمـان البصـري، روى له الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وحمزة بن عبد الله هو شقيق سالم.

ورواه ابن حبـان في «صحيحه» (٤٩٨٧) من طريق عمر بن محمد بن أبي رزين، بهٰذا الإسناد.

صالحٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ إذا ابتَاعُوا الطَّعَامَ جُزافاً أَنْ يَبيعوه حَتَّى يَحُوزُوهُ[1].

٣١٥٥ ـ وعلى ما قد حدَّثنا عُبَيْدٌ، قال: حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا عنبسةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثني يونسُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سالمٌ، عن أبيه، ثم ذكر مِثْلَهُ[2].

ومنهم صالحُ بنُ كيسانَ

٣١٥٦ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الزهري، قال: حدثنا أبي، عن صالحٍ ـ يعني ابنَ كيسان ـ، عن ابنِ شهاب، أن سالماً أخبره

أن ابنَ عمر، قال: رأيتُ النَّاسَ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: حتَّى يُؤووه إلى رِحالهم[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح هو المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، احتج به البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق»(١٤٥٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحراني ـ واسمه سليمان بن سيف الطائي ـ فقد روى له النسائي وهو ثقة.

قلت: ولم ينسبه المزي في «تحفة الأشراف» إلى النسائي.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ أيضاً عن نافع، عن ابنِ عمر

٣١٥٧ ـ كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ الرازي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنا نتلقَّى الرُّكبانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنشتري منهم الطَّعامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوه حَتَّى تَسْتَوفُوه وتَنقُلُوه»(١).

فكان هٰذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ لِما رويناه قبلَه، لأنَّ كُلَّ موضعٍ نقل إليه، فهو رَحْلٌ لناقله إليه.

٣١٥٨ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كنا نتلقى الرُّكبانَ، فنشتري منهم الطعامَ جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نَبِيعَه حَتَّى نُحَوِّلَه مِن مكانه أو نَنْقُلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل الكوفي.

وهو في «مصنفه» ٦/٣٦٦ و٣٩٤، ورواه عنه مسلم في «صحيحه» (١٥٢٦).

ورواه أحمد ٢/١٥ و٢١ و٢٢ و٤٢، والبخاري (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي ٧/٢٨٧، وابن ماجه (٢٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧، وابن حبان (٤٩٨٢) و(٤٩٨٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

فمعنى هٰذا الحديث يَرْجِعُ إلى معنى حديثِ أبي أُمية.

٣١٥٩ ـ وكما حدثنا الربيعُ الجِيزي، قال: حدثنا حسانُ بنُ غالب، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر أنَّهم كانوا يشترون الطعامَ مِن الرُّكبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَيَبْعَثُ عليهم مَنْ يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتَّى يبلغوه حيث يبيعونَ الطَّعَامَ[1].

فقد يحتمِلُ أن تكونَ المواضعُ التي كانوا يحولونه إليها مواطنَ لِبيع الطعامِ.

٣١٦٠ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السّكن البصري، قال: حدثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُمَرَ بنِ نافع، عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَبْعَثُ

---

(١) حديث صحيح. حسان بن غالب: هو ابن نجيح مولى أم أيمن الرعيني. قال ابن حبان: شيخ من أهل مصر، يقلِبُ الأخبار، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال أبو نعيم: حدث عن مالك بمناكير، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: كان ثقة.

قلت: هو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢١٢٣) عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

رجالاً يمنعون أصحابَ الطَّعام أن يبيعوه حيثُ[1] يَشترونَه، حتى يَنْقُلُوه إلى مكانٍ آخَرَ[2].

٣١٦١ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيث تُشترى، حتى يَحُوزَهَا الذي اشتراها إلى رَحْلِهِ، وإن كان لَيَبْعَثُ رِجالاً، فيضربوننا على ذٰلك[3].

قال: فكان هٰذا الحديثُ موافقاً لما رواه موسى بنُ عقبة عليه، وكان الذي خالفوه في ذٰلك أيوبَ، وعُبيدَ الله، وعُمَرَبن نافع، ومالكَ بنَ أنس، وإن كنا لم نذكره، فإنَّا سنذكره في آخر هٰذا الكلام، فكان هٰذا عندنا [أولى] لأن أربعةً أولى بالحفظ من اثنين.

فأما حديثُ مالكٍ:

---

(١) في الأصل: «حتى» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

(٣) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «المسند».

فرواه أحمد ١٣٥/٢ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤووا إلى رحالهم.

٣١٦٢ ـ فإن يزيدَ حدَّثنا، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كُنَّا في زمنِ رسولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ علينا مَنْ يَأْمُرُنَا بانتقالِهِ مِن المكانِ الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سِواه قَبْلَ أن نبيعَه[1].

٣١٦٣ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ...

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ عن ابنِ عمر خلافُ هٰذا مما يدخل في هٰذا البابِ؟

٣١٦٤ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثَنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عمر، وعُمَرُ بنُ محمد، ومالك، أنَّ نافعاً حدَّثهم

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعاماً، فلا يَبِيعُه حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ»[2].

قال: فكان معنى: «حتى يستوفيه»: حتى يستوفي كيلَه إن كان

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٤٠، ورواه من طريق مالك الشافعي ٢/١٤٢، وأحمد ٢/٦٣-٦٤، والبخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي ٧/٢٨٥، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والبيهقي ٥/٣١١-٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧ بإسناده ومتنه.

مكيلاً أو وزنَه إن كان موزوناً، أو عددَه إن كان معدوداً، وكان في ذٰلك محولاً له مِن موضع إلى موضع، فكان مثل ذٰلك ما اشتراه جُزافاً أريد فيه تحويلُه من موضع إلى موضع حتى يَحِلَّ بيعُه بعد ذٰلك.

٣١٦٥ ـ فوجدنا أبا أُميَّة قد حدثنا، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد المَرُّوذي، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن أبي الزِّناد، عن عُبَيْدِ بن حُنين

عن عبد الله بن عُمَرَ، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوق فقام إليَّ رجل، فأربحني حَتَّى رَضيتُ، فلما أخذتُ بيده لِأضرب عليها، أخذ بذراعي رجلٌ من خلفي، وأَمْسَكَ يدي، فالتفتُّ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال: لا تَبِعْهُ حتَّى تَحُوزَهُ إلى بيتِك، فإن نبيَّ الله ﷺ نهىٰ عن ذٰلك[1].

٣١٦٦ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن عُبيدِ بنِ حُنين

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوقِ، فلما استوجبته، لَقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجل مِن خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَهُ حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإن رسولَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٨١) من طريقين عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ نهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتَّى يحوزها التُّجار إلى رحالهم[1].

فكان جريرٌ وابنُ إسحاق قد اختلفا في لفظ هٰذا الحديث، فقال أحدهما: «إلى رحلك»، وقال الآخر: «إلى بيتك»، فعاد ذٰلك إلى معنى ما رويناه قبله، وثبت بتصحيح هٰذه الآثار أن لا يُباع ما ابتيع مجازفةً حتى يُحوَّلَ مِن المكان الذي ابتيعَ فيه إلى مكانٍ سواه.

وهٰكذا كان الشافعيُّ يذهب إليه في هٰذا المعنى، وفيما ذكرنا من ذٰلك ما قد دلَّ على أن ما لا يحتمل النقلَ من مكان إلى مكان كالآدُرِ والأَرَضِين يجوز بيعُها بعد ابتياعها بغيرِ قبض لها، لأنها لا يُتَهيَّأ فيها المعنى الذي تهيَّأ في غيرها من النقلِ الذي يقومُ مقامَ الكَيْلِ فيما يُكال.

وهٰكذا كان أبو حنيفة يذهب إليه في بيع الآدُرِ والأَرَضِين المبتاعة قبلَ قبضها ممن باعها، والله نسأله التوفيق.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عبدِ الله بنِ عُمر، عن رسولِ الله ﷺ وسلم نهيه عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يُسْتَوْفَى، ورويتُم عنه عن رسول الله

---

(١) إسناده قوي. أحمد بن خالد الوهبي روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه أحمد ٥/١٩١، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)، والحاكم ٢/٤٠، والبيهقي ٥/٣١٤ من طرق عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ﷺ أيضاً نهيه في ابتياع الجُزاف من الطعام أن يُباعَ حتى يُنقل إلى مكانٍ آخر، فكان في ذٰلك حكمُ بيع الطعام المُشترى كيلاً، وحكم بيع الطعام المشترى جزافاً.

ثم رويتُم عنه فيه أيضاً في حديث عُبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتاً بالسُّوق، وأنه أراد بيعَه لما أُعطي به من الربح ما أُعطيه، فأخذ زيدُ بنُ ثابت بيده مِن خلفه، فنهاه عن ذٰلك، وأخبره عن رسولِ الله ﷺ بما أخبره به فيه عنه، فما كانت حاجته في ذٰلك إلى زيدٍ حتَّى أخذ ذٰلك عنه، وحدث به بعد ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ عمر لم يكن يرى الزيتَ مِن الطعام، إذ كان حكمه الائتدام به لا الأكل له، وكان مذهبه حِلَّ بيع ما اشتري قبل قبضه مِن غير الطعام، فلم يَرَ ببيعه لذٰلك قبل قبضه إيَّاه بأساً، حتَّى حدثه زيد بما حدثه به، فعلم به أنه كالطعامِ المأكولِ المشترى، لا كالأشياء المبيعة سوى ذٰلك، فانتهى إلى ما حدَّثه به زيدٌ فيه، وامتنع مِن بيعه حتى يكونَ منه فيه ما حدَّثه زيدٌ أن رسول الله ﷺ أمر بهِ فيه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٠٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
في تاركِ الصَّلاةِ من المسلمين لا
على الجُحود بها، هل يكون بذلك
مرتداً عن الإسلام أم لا؟

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرَّةَ بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامةَ الأزديُّ، قال:

٣١٦٧ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابنِ مُحَيْريز

أن رجلًا من بني كِنانة يُدعى المُخْدَجِيَّ، سمع رجلًا بالشَّام يُدعى أبا محمد يقولُ: إنَّ الوِتْرَ واجبٌ، قال المُخْدَجي: فَرُحْتُ إلى عُبادة بن الصامت، فاعترضته وهو رائح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عُبَادَةُ: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كتبهنَّ الله على العِبادِ، فمن جَاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ، كان له عِنْدَ اللهِ عهدٌ أن يُدخِلَه الجنة، ومن لم يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ له عندَ الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ أدخله الجَنَّةَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المُخْدَجِيِّ، فإنه لا يُعرف =

. . . .

= بغير هٰذا الحديثِ، وقد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/ ٥٧٠، وإخراج مالك حديثه في «الموطأ» تقوية له، ثم هو متابع كما يأتي.

يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وابن محيريز: هو عبدُ الله بن مُحيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٢٣، ورواه من طريقه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤)، و«الصغرى» ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٨ و٤٦٧ و١٠/ ٢١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٧).

ورواه الحميدي (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ و١٤/ ٢٣٥، وأحمد ٥/ ٣١٩ و٣٢٢، والدارمي ١/ ٣٧٠، وابن حبان (١٧٣١)، والبيهقي ١/ ٣٦١ و٢/ ٤٦٧ من طرق عن محمد بن يحيى بن حَبان، به.

وقد تابع المخدجي عبد الله الصنابحي فرواه أحمد ٥/ ٣١٧ عن حسين بن محمد، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي ٣/ ٣٦٧، والبغوي (٩٧٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة.

ورواه البيهقي ٢/ ٢١٥ من طريق آدم بن أبي إياس، عن محمد بن مطرف، به، وقال: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٤/ ٢٥٥: أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أبي زرعة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان ـ وهو محمد بن مطرف ـ، وقال في روايته: عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦/ ٩٠-٩٣، وتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على رسالة الإمام الشافعي ص٣١٧.

وتابعه أيضاً أبو إدريس الخولاني، رواه الطيالسي في «مسنده» (٥٧٣)، حدثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة ـ وزمعة: هو ابن صالح الجندي فيه ضعف ـ قال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه =

٣١٦٨ ـ وحدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبِ بنِ حيان الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز

أن رجلاً من بني كِنانة ثم مِن بني مُخْدَج، لقي رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو محمد، فسأله عن الوِتر، فقال له: إنّه واجب، فقال الكِناني: فلقيت عُبَادَةَ، ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابنِ وهبٍ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد سَوَاء[1].

=صالح لا بأس به.

قلت: قرنه مسلم في «صحيحه» بمحمد بن أبي حفصة.

وقوله: كذب أبو محمد. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٤-١٣٥: يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمُّدَ الكذب الذي هو ضِدُّ الصِّدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هٰذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار، له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذبَ موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زل ولم يُدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به، قال الأخطل:

كذبتْك عَيْنُك أم رأيتَ بواسطٍ غلس الظلامِ من الرَّباب خيالا

ومن هٰذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله، وكَذَبَ بطنُ أخيك»، وإنما أنكر عُبادة أن يكون الوترُ واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذٰلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

(١) عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، وهو مكرر ما قبله.

٣١٦٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد ربِّه بنِ سعيد، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن ابنِ مُحيريز

عن المُخْدَجِيِّ، عن أبي محمد الأنصاري، أنَّه قال: الوِتْر واجبٌ كوجوب الصَّلاةِ، فذكرتُ ذلك لعُبادة بنِ الصَّامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، ولكنه سُنَّة، وقد فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ. . .، ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد، ولم يذكره عن النبيِّ ﷺ[1].

٣١٧٠ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو الأَصْبَغ عبدُ العزيز بن يحيى الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، قال: اختلف عَمِّي واسِعُ بنُ حَبَّان وعبدُ الرحمٰن بنُ عقبة بن كُدَيم في الوِتر، فقال عمِّي: سُنَّةٌ لا ينبغي تَرْكُهَا، وقال عبدُ الرحمٰن: فريضةٌ كفريضة الصلاة، فلقيتُ ابنَ مُحيريز الجُمحي فسألتُه، فقال:

أخبرني المُخْدَجِيُّ أنه اختَلَفَ فيها هو ورَجُلٌ من أهل الشام يقال له: أبو محمد، وعبادةُ بنُ الصامت إذ ذاك بطبريَّة فأتيتُه، فقلتُ: أبا الوليد، إني اختلفتُ أنا وأبو محمدٍ في الوتر، فقلت: سُنَّة لا ينبغي تركُها، وقال: فريضةٌ كفريضةِ الصلاة، وكان عُبادة رجلاً فيه حِدَّةٌ، فقال: كَذَبَ أبو محمد ليس كما قال، ولكن كما قلتَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المخدجي، وهو متابع كما تقدم.

ورواه ابن ماجه (١٤٠١) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

رسولَ الله ﷺ مِن فِيه إلى فِيَّ لا أقولُ قال فلان وفلان: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افتَرَضهُنَّ الله على عِبَادهِ مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُضَيِّعْهُنَّ استِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ لَقِيَه...» وسقط ما بقيَ من الكلام في ذلك مما هو مذكور في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب، إلى ما فيه من قوله: «ولا عَهْدَ له إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإن شاءَ غفر له»[1].

قال أبو جعفر: والمُخْدَجِي[2] المذكورُ في هذا الحديثِ اسْمُهُ رُفيع، فيما ذكر يحيى بنُ معين، وأبو محمد المذكور فيه: اسمُه سعد بن أوس[3].

فكان فيما رويناه في هذا من أحاديثِ يحيى، وعبدِ ربِّه ابني سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان رجوع هذا الحديث إلى ابنِ مُحَيْريز، عن المُخْدَجي، عن عُبادة، وقد خالفهم

---

(١) رجاله ثقات غير المخدجي، وهو مطول ما قبله، ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٢/٥ مختصراً عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٥٤/١-٢٥٥: هو منسوب إلى مخدج بن الحارث، وقال ابن عبد البر: لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وفي «القاموس»: ومخدج بن الحارث على صيغة المفعول: أبو بطن: منهم رفيع المخدجي. وفي «التهذيب»: المخدجي: اسمه رفيع، وقيل: ابنه رفيع.

قلت: وأورده ابن حبان في «ثقاته» ٥٧٠/٥ في الكنى، فقال: أبو رفيع المخدجي من بني كنانة.

(٣) وكذا سماه أبو عمر ابن عبد البر، وقال ابن حبان: اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري. قال الحافظ في «الإصابة» ٢٩٠/٣: وهذا أقوى.

في ذلـك عُقَيْلُ بنُ خالد، ومحمدُ بن عجلان، فروياه عن محمد بن يحيى بن حَبَّـان، عن ابن مُحَيْريز، عن عُبـادة بغير إدخـالٍ منهمـا المخدَجيَّ بَيْنَ ابنِ مُحيريز وبين عُبادةَ.

٣١٧١ ـ وكما حدَّثنا محمد بنُ عزيز الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحِ بنِ خالد، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بن حَبَّان، أن عبدَ الله بنَ مُحيريز حدثه:

أنَّ رجلاً تمارى هو ورجلٌ من الأنصار يقال له:أبو محمد في الوتر، فقال أبو محمد: هو بمنزلة الصَّلاةِ، وقال الرجلُ الآخر: مِن السُّنَّة لا ينبغي تَرْكُها وليس بمنزلةِ الفريضةِ، قال: فسألتُ عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلاً فيه حِدَّة، فقال: كَذَبَ أبو محمد مراراً، قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله افترَضَ على عِباده خَمْسَ صَلَواتٍ، مَنْ جَاءَهُنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لم يُضَيِّعْ مِنهن شيئاً استخفافاً بِحَقِّهِنَّ لقيه وله عليه عَهْدٌ يُدخله به الجنةَ، ومن أضاع منهن شيئاً لقيه ولا عَهْدَ له عنده، إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإن شاءَ أدْخله الجنَّةَ»[1].

٣١٧٢ ـ وكمـا حدثنـا الحسنُ بنُ غليب الأزديُّ، قال: حدثنـا يحـيى بنُ عبـدِ الله بنِ بُكـير، قال: حدثـنـي الليثُ، قال: حدثني

(١) صحيح. سلامة بن روح بن خالد: هو ابن أخي عقيل بن خالد ـ وإن قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يُحدث من كتبه ـ، قد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبـان (١٧٣٢) من طريق أحمـد بن منيع، حدثنـا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، به.

محمدُ بنُ العجلان، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحيريز، قال:

ذكر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: أبو محمد الوتْرَ، فقال: إنَّه واجب، فذكرتُ ذٰلك لِعُبادة بن الصامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صلواتٍ. . .»، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ على مثل ما في حديثي مالكٍ والليثِ اللَّذين ذكرناهما في هٰذا الباب[1].

وقد رُوِي هٰذا المعنى عن رسولِ الله ﷺ مِن حديث كعبِ بن عُجرة الأنصاري، عنه أيضاً

٣١٧٣ ـ كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ النعمان الأنصاري، قال: حدثني إسحاقُ بنُ سعيد بنِ كعب بنِ عُجرة الأنصاري، عن أبيه

عن كعبٍ، قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ ونحنُ في المسجد سبعة، مِنَّا ثلاثةٌ من عربنا، وأربعةٌ من موالينا، فقال: «ما يُجْلِسُكُمْ هنا؟» قلنا: الصلاةُ، قال: فَنَكَتَ بإصبعه في الأرض، ثم نَكَسَ ساعةً، ثم رفع إلينا رأسَه، فقال: «تَدْرُونَ ما يقولُ ربُّكم؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «إنَّه يقول: مَنْ صَلَّى الصلاةَ لِوقتها، وأقام حَدَّها، كان له به على الله عَهْدٌ إذا جاءه الجَنَّة، ومَنْ لم يُقِمِ الصَّلاة لِوقتها، ولم

---

(١) صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وهو مكرر ما قبله.

يُقِمْ حَدَّها، لم يَكُنْ له به عندي عهدٌ، إن شئتُ أدخلتُه النارَ، وإن شئت أدخلتُه الجنةَ»[1].

٣١٧٤ ـ وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدثنا مالكٌ ـ يعني ابن مِغْوَل ـ، عن أبي حَصين، عن الشعبيِّ

عن كعبٍ، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ونحن في المسجد، ثم ذكرَ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فكان في حديث عُبادة: إن لم يأت بِهنَّ يعني: الصلوات الخمس.

---

(١) إسحاق بن سعد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٤٥/٦، وكذا أبوه. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه الطبراني في «الكبير» **١٩/(٣١٤)** عن علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي. والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه أحمد ٢٤٤/٤، والطبراني في «الكبير» **١٩/(٣١١)** عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عيسى بن المسيب البجلي (وهو ضعيف)، عن الشعبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني **١٩/(٣١٢)** من طريق منصور بن أبي الأسود، عن السري بن إسماعيل (وهو ضعيف)، عن الشعبي، به.

ورواه أيضاً **(٣١٣)** من طريق يعقوب بن إسحاق العطار، عن إسحاق بن سليمان، عن مسكين بن صالح، عن الشعبي، به.

وفي حديث كعب: «من لم يُقِم الصَّلاةَ لِوقتها، ولم يُقم حدَّها»، ثم في حديثيهما جميعاً: «لم يَكُنْ له عندَ الله عهدٌ، إن شاء عذَّبَه» في حديث عُبادة، وفي حديث كعب: «أدخله النارُ» وفي حديثيهما جميعاً: «وإن شاء أدخله الجَنَّةَ».

فكان في ذلك ما قد دلَّ أنه لم يُخرجه بذلك من الإسلام، فيجعلَه مرتداً مشركاً، لأنَّ الله عز وجل لا يُدْخِلُ الجنةَ من أشرك به لِقوله: ﴿إنَّه مَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ولا يغفر له لِقوله عز وجل: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

فقال قائلٌ: فكيف تقبلونَ هٰذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه

٣١٧٥ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا المُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ ـ أو قال: الشِّرك ـ تَرْكُ الصَّلاةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح: المؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (١٤٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طريقين عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٢) عن يحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة، والترمذي =

٣١٧٦ - وما قد حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا المؤمَّلُ، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حدثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[١].

قال أبو جعفر: وأصْلُ الحديثِ: بَيْنَ العبدِ وبَيْنَ الكُفْرِ.

٣١٧٧ - حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعة، قال: حدثني أبو الزبير، قال:

حدثني جابرٌ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[٢].

٣١٧٨ - وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حرب، قال: حدثنا محمد بن رَبِيعَةَ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير،

= (٢٦٢١)، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن جرير، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢/٣٧٠، وابن أبي شيبة ١١/٣٤، وأبو عوانة ١/٦١، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٤، وابن منده (٢١٩) من طرق، عن الأعمش، به.

(١) حديث صحيح، المؤمل متابع.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٣، وأبو داود (٤٦٧٨)، والدارقطني ٢/٥٣، وابن منده في «الإيمان» (٢١٨)، والبغوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (١٤٥٣).

(٢) صحيح، ابن لهيعة - واسمه عبد الله، وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الكفرَ المذكورَ في هٰذا الحديثِ خلافُ الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ أنه يُغطي إيمانَ تاركِ الصَّلاة، ويُغيبه حتَّى يصير غالباً عليه، مغطياً له، ومِنْ ذٰلك قيل ما ذكره لَبيدٌ:

يَعْلُو طَرِيقَة مَتْنِها مُتَواتِراً ... في لَيْلَةٍ كَفرَ النُّجُومَ غَمَامُها[2]

يعني: غَطَّى النُّجومَ غمامُها، وَمِن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُه﴾ [الحديد: ٢٠]، يعني: الزُّرَّاع

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند مسلم والدارمي.

وهو في «سنن النسائي» ١/٢٣٢، وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٣٢٠.

ورواه مسلم (٨٢)، والدارمي ١/٢٨٠، وأبو عوانة ١/٦١، وابن منده (٢١٧)، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو يعلى (١٧٨٣)، والطبراني في «الصغير» ١/١٣٤، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طرق عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(٢) البيت من جاهليته المشهورة، وانظر «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص٧٦.

قال التبريزي في «شرح القصائد العشر» ص١٨١: أي: يعلو طريقة متن هٰذه البقرة مطر متتابع، هٰذا على من رواه «متواتر» بالرفع، ومن نصبه، فعلى الحال، والمعنى: يعلو الواكف متواتراً، والطريقة خطة مخالفة للونها، ويقال: لها جدة، والمتنان: مكتنفا الظهر، وكفر: غطى. يريد أنها ليلة مظلمة، وقد غطى السحاب فيها النجوم.

الذين يُغَيِّبون ما يزرعون في الأرضِ، لا الكفار بالله عز وجل.

ومن ذٰلك ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في حديث كُسوفِ الشمسِ

٣١٧٩ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «ورَأَيْتُ، أو أُريتُ، النَّارَ ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ»، قالوا: لِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيل: أَيَكْفُرْنَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسَانَ»[١]، فسمَّى ما يكونُ منهن مما يُغَطِّين به الإحسان كُفراً.

ومن ذٰلك ما قد رُوي عنه ﷺ مِن قوله: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٢]، وقد ذكرنا ذٰلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا، ولم يكن ذٰلك على الكفر بالله عزَّ وجَلَّ، ولكنه ما قد ركب إيمانه، وغطَّاه مِن قبيحِ فعله.

ومثلُ ذٰلك قولُه: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلا تَرْكُ الصَّلاةِ» هو من هٰذا المعنى أيضاً، والله أعلم، حتى تَصِحَّ هٰذه الآثارُ ولا تختلِفُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧. ورواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣).

(٢) حديث صحيح، سلف تخريجه عن غير واحد من الصحابة، في الجزء الثاني تحت الباب رقم (١٢٥).

وقد اختلف أهلُ العلم في تاركِ الصَّلاةِ كما ذكرنا، فجعله بعضُهم بذٰلك مرتداً عن الإسلام، وجعل حُكْمَهُ حُكْمَ مَنْ يُستتاب مِن ذٰلك، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، منهم الشافعيُّ[1].

ومنهم من لم يجعله بذٰلك مرتداً، وجعله من فاسقي المسلمين، وأهلِ الكبائر منهم، وممن قال بذٰلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وكان هٰذا القولُ أولى عندنا بالقياسِ، لأنَّا قد وجدنا الله عز وجل فرائضَ على عباده في أوقات خواص، منها الصلواتُ الخمسُ، ومنها صيامُ شهرِ رمضانَ، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحدٍ لفرضه عليه لا يكون بذٰلك كافراً، ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثلَه تاركُ الصلاةِ حتى يخرُجَ وَقْتُها لا على الجحود بها، ولا على كُفر بها لا يكونُ بذٰلك مرتدّاً، ولا عن الإسلامْ خارجاً.

والدليلُ على ذٰلك أنا نأمره أن يُصَلِّي، ولا نأمر كافراً بالصلاة،

---

(١) لم يحرر أبو جعفر رأيَ الشافعي في هٰذه المسألة، فقد قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/٧٠: وأما تاركُ الصلاة تكاسلاً مع اعتقادِ وجوبها كما هو حالُ كثيرٍ من الناسَ، فقد اختلف العلماءُ فيه، فذهب مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله والجماهيرُ من السلف والخلفِ إلى أنه لا يَكْفُرُ، بل يَفْسُقُ ويُستتابُ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يُقتل بالسيفِ، وذهب جماعةٌ من السَّلَفِ إلى أنه يكفر، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدُ الله بنُ المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من أصحاب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يُقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وانظر «المغني» ٣/٣٥١-٣٥٩.

ولـو كان بمـا كان منـه كافـراً، لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم، أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذٰلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دلَّ على أنَّه من أهلِ الصلاةِ.

ومن ذٰلـك أمرُ النبيِّ ﷺ الذي أفطر في يومٍ من شهر رمضانَ متعمداً بالكَفَّارة التي أمره بها فيه، وفيها الصيامُ[1]، ولا يكونُ الصيامُ إلا من المسلمين.

ولما كان الرجلُ يكونُ مسلماً إذا أقرَّ بالإسلامِ قَبْلَ أن يأتيَ بما يُوجبه عليه الإسلامُ من الصلواتِ الخمس، ومِن صيام رمضان، كان كذٰلك يكون كافراً بجحوده لِذٰلك، ولا يكون كافراً بتركه إيَّاه بغير جحودٍ منه له، ولا يكون كافراً إلا من حيثُ كان مسلماً، وإسلامُه كان بإقراره بالإسلامِ، وكذٰلك رِدَّتُه لا تكونُ إلا بجحوده الإسلامَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرّج في ابن حبان (٣٥٢٤).

٥٠٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ على الصَّلواتِ الخَمْسِ، كانَ يَوْمَ القِيامَةِ مع فرعَونَ وهامَانَ وقارونَ وأُبَيٍّ صاحب العِظام»

٣١٨٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدَّثنا عَمِّي عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابنُ لهِيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ يوماً، فقال: «مَنْ حَافَظَ عليها كَانَتْ لَهُ نوراً وبُرْهاناً ونَجاةً يَوْمَ القِيامة، ومن لم يُحَافِظْ عليها، لم تَكُنْ له نوراً ولا بُرهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القيامةِ مع فِرعونَ وقارونَ وهامانَ، وأُبيٍّ صاحبِ العظام»(١).

٣١٨١ ـ وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، وبكرُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وثقه ابن حبان، وأورده يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/٥١٥ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن لهيعة تابعه سعيدُ بن أبي أيوب.

إدريس الأزديُّ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرىء، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه[1].

فقال قائل: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ تاركَ الصلاةِ بغير جحودٍ ذُكِرَ منه لها يومَ القِيامة مع مَنْ ذكر مِن القوم الذين هُمْ من أهلِ النار، ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنه كافرٌ بتركه الصلوات ككفرهم بما كانوا به كافرين.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمرَ في ذٰلك ليس كما توهَّمَ، لأنَّ الله عز وجل يجمع في جهنم مَنْ ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ، ومَنْ سواهم من المنافقين، ومن سواهم من أهل الإسلام المضيِّعين لِفرائضه عليهم، المنتهكين لِحُرَمِهِ عليهم، الآكلين لأموالِ اليَتامى بقوله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]، ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه، وعلى لسانِ رسوله ﷺ، فكان بعضُهم مع بعضٍ في جهنم ناساً مختلفةً، فمنهم كافرون ومنهم مسلمون، وجمعتهم جميعاً دارُ عذابه فيما كانوا عليه من كفر، ومن تضييع إسلامٍ، ومن نفاقٍ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٦٩/٢، والدارمي ٣٠١/٢، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

٥٠٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن ترك الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرارٍ

٣١٨٢ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا العلاءُ بنُ محمد بن سيَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى[١] بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، ثم قالا جميعاً: عن عَبيدَةَ بنِ سُفيان

عن أبي الجعد الضَّمْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مِرارٍ، طبعَ اللهُ على قلبه»[٢].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «يحيى».

(٢) حديث حسن. العلاء بن محمد بن سيار، وإن كان فيه ضعف، قد توبع.

ومحمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعةً، وهو صدوقٌ حسن الحديث.

ورواه أحمد ٣/٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي ٣/٨٨، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ١/٢٨٠ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٥٠٠) عن عيسى بن يونس، والدارمي ١/٣٦٩، والبيهقي ٣/٢٤٧ عن يعلى بن عبيد، وابن حبان (٢٧٨٦)، وأبو يعلى (١٦٠٠) عن يزيد بن زريع، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٣/٦٢٤ عن يزيد بن هارون، وابن حبان (٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧) عن سفيان، والبيهقي ٣/١٧٢ عن محمد بن جعفر، وابن خزيمة (١٨٥٧) عن ابن =

٣١٨٣ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ، عن أُسِيد بن أبي أَسِيد، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ الله على قلبِهِ»[1].

٣١٨٤ - وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدَّثنا أسِيدُ بنُ أبي أَسِيد، عن عبدِ

= إدريس، ثمانيتهم عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: هو حسن، وقال في «الكبائر»: سنده قوي.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٣٢/٣، وابن ماجه (١١٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم ٢٩٢/١، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٧٤.

ومعنى: طَبَعَ الله على قلبه، أي: خَتَمَ عليه، وغشَّاه، ومنعه ألطافَه، وجعل فيه الجهلَ والجفاءَ والقسوةَ، أو صيَّر قلبَه قلبَ منافق، والطَّبْعُ بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدَّنَسُ، وأصلُه من الوَسَخِ يَغْشَى السيفَ، ثم استُعْمِلَ فيما يشبه ذٰلك من الآثام والقبائح. «فيض القدير» ١٠٢/٦-١٠٣.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو صدوق.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد، ورواه أيضاً من طريقين، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه الحاكم ٢٩٢/١ من طريق ابن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

قال أبو جعفر: وأَسِيدُ بن أبي أَسِيد هٰذا: هو البرَّادُ.

فقال قائل: هل يخلو تاركُ الجمعة حتى يفوتَ وقتُها من أن يكون قد استحق هٰذا الوعيدَ ولم يكن مستحقاً له، فما معنى القصد في ذٰلك إلى الثلاث؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك رحمة من الله عز وجل في تأنّيه به ثلاثاً لِيَرْجِعَ إليها، فلا يطبع على قلبه، أو يتمادى في تركها ثلاثاً، فيطبع على قلبه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه لم يكن كافراً بتركها حتى خرج وقتها أوَّلَ مرة، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد العزيز بن محمد، بهٰذا الإسناد.

٥٠٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذي أُمر بجلده في قبره مئة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى رُدَّ إلى جلدةٍ واحدةٍ

٣١٨٥ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عمرو بنُ عون الواسطي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن عاصمٍ، عن شقيقٍ

عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أُمِرَ بعبدٍ مِن عبادِ اللهِ أن يُضْرَبَ في قبره مئةَ جلدةٍ، فلم يَزَلْ يسأل ويدعو حتى صارت جلدةً واحدةً، فجُلِدَ جلدةً واحدة، فامتلأ قبرُه عليه ناراً، فلما ارتفع عنه، قال: عَلامَ جَلَدْتُموني؟ قالوا: إنَّكَ صلَّيتَ صلاةً بغيرِ طهورٍ، ومَرَرْتَ على مظلومٍ، فلم تَنْصُرْهُ»[1].

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاَّها

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو صدوق. شقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي.

ولم نجد هٰذا الحديث عند غير المصنف، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦١٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي - وهو =

حتى خرج وقتها[1]، وفي إجابة الله عز وجل دعاءه، ما قد دلَّ أنه لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه لو كان كافراً، كان دعاؤه داخلاً في قولِ الله عز وجل: ﴿ومَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إلاَّ في ضَلالٍ﴾[2] [غافر: ٥٠]، والله نسألُه التوفيق.

= ضعيف ـ، عن أيوب بن نهيك ـ وهو ضعيف أيضاً ـ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رفعه بلفظ: «أدخل رجل في قبره، فأتاه ملكان، فقالا له: إنا ضاربوك ضربة، فقال لهما: علام تضربانِي؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب، فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم ولم تنصره».

(١) يريد أنه صلى تلك الصلاة بغير طهور حتى خرج وقتها ولم يعدها.

(٢) قال ابن جرير: وقوله: ﴿وما دعاءُ الكافرين إلا في ضَلالٍ﴾ يقول: قد دَعَوْا، وما دعاؤهم إلا في ضلالٍ، لأنه دعاء لا ينفعهم، ولا يستجاب لهم، بل يقال لهم: اخسؤوا فيها ولا تكلمون.

وقال ابن كثير: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ إلا في ذهاب لا يُقبل ولا يُستجاب.

٥٠٧ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قولِهِ: «لَينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهم، أو لَيُكونُنَّ مِنَ الغَافِلين»

٣١٨٦ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، قال: حدَّثنا أَبانُ العطار، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدٍ، عن أبي سلاَّم، عن الحضرمي بنِ لاحق، عن الحَكَمِ بنِ ميناء

أنه سَمِعَ ابنَ عباس وابنَ عمر رضي الله عنهما يُحَدِّثان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على أعوادِ منبره: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم، أو لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلين»(١).

٣١٨٦م - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو سلمة موسى بنُ

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق، فقد روى له أبو داود والنسائي، وقال ابن معين وابن عدي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه النسائي ٣/٨٨ عن حبان، عن أبان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٥٤، وأبو يعلى (٥٧٦٦) عن عفان، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس، وعن ابن عمر بإسقاط الحضرمي بن لاحق بين أبي سلام وبين الحكم بن ميناء.

ورواه الطيالسي (١٩٥٢) و(٢٧٣٥)، وأحمد ١/٢٣٩ و٣٣٥ و٢/٨٤، وأبو =

إسماعيل، قال: حدثنا أَبَانُ، قال: حدثنا يحيى، عن زيدٍ، عن أبي سلامٍ، عن الحضرميِّ، عن الحكم بن مِيناء

أنه سَمِعَ ابنَ عمر وابنَ عباس، ثم ذكرا عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(1).

٣١٨٧ ـ وحدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، قال: حدثنا أبو تَوْبَة، قال: حدثنا معاويةُ بن سَلَّام، عن زيد، قال: سمعتُ أبا سَلَّام، قال: حدثني الحَكَمُ بنُ ميناء

أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ حدَّثه وأبا هريرة، أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرا مثلَه(2).

والذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب يُغنينا عن الكلامِ في هٰذا الباب، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيقَ.

= يعلى (٥٧٤٢)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

وقوله: «عن ودعهم الجمعات»، أي: تركِهم، مصدر: ودعه: إذا تركه، وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره يحمل على قلة استعمالها.

(1) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو توبة: هو الربيع بن نافع.

ورواه مسلم (٨٦٥)، والدارمي ٣٦٨/١، والبغوي (١٠٥٤)، والبيهقي ١٧١/٣ من طريقين عن معاوية بن سلام، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٥) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي، حدثني الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. . . .

٥٠٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
مِنْ قوله: «مَنْ فاتته صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»

٣١٨٨ ـ حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عَقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الَّذِي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ، فكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٢، ومسلم (٦٢٦)، وأحمد ٢/٨، والنسائي ١/٢٥٥، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي ١/٤٤٥ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، وأحمد ٢/١٣٤ و١٤٥، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٥) و(٥٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «وتر أهله وماله»، «أهله» بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوُتِرَ، وأضمر في «وُتِرَ» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يتِرَكم أعمالكم﴾، وقال الخطابي: ومعنى: «وُتِرَ»، أي: نُقِصَ وسُلِبَ، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

٣١٨٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان وابنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالـح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

٣١٩٠ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٢].

٣١٩١ ـ وحدثنا يزيدُ، ومحمدُ بنُ خُزيمة، وفهدٌ، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٣].

٣١٩٢ ـ وحـدثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا أَبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا شيبانُ، يعني النَّحْويَّ، عن يحيى، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[٤].

٣١٩٣ ـ وحـدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمر وأبو صالحٍ، قالا: حدثنا الليثُ، قال: أخبرنا نافعٌ

---

(١) صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبل الحديث السالف.

(٣) صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. ورواه أحمد ٢/٧٥ عن حسن بن شيبان، بهذا الإسناد.

عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٣١٩٤ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عَارِمٌ أبو النّعمان، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

٣١٩٥ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وحدثنا الربيعُ الأزديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

عن نوفل بنِ معاوية الدِّيلي، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الترمذي (١٧٥)، والبغوي (٣٧١) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو يعلى (٥٥٠٦) من طريق خالد، كلاهما عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٢، وأحمد ٢/١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٧٦ و١٠٢، والدارمي ١/٢٨٠ من طرق عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، وعارم: لقبه.

ورواه أحمد ٢/٤٨ عن إسماعيل ابن علية، و١٢٤ عن يونس، كلاهما عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١١-١٢ عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي ١/٢٥٥، وابن حبان (١٤٦٩)، والبغوي (٣٧٠)، والبيهقي ١/٤٤٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

فكان معنى قوله ﷺ: «فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه»، بمعنى: فكأنما نقص أهله ومـاله، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: ولن يَنْقُصَكُم أعمالَكُمْ.

وكذلك حدثناه ولّادٌ النحوي، عن المصادري، عن أبي عُبيدة.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه لم يكن بذٰلك كافراً، لأنه لو كان كافراً، كان ما قد نقصه مِن ذهابِ إيمانِه أكثرَ مما نقصه مِن ذهابِ أهلِه ومالِه، وكان القصد إلى ذكر أهلِه ومالِه، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

= ورواه الطيالسي (١٢٣٧)، وابن حبان (١٤٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، والبيهقي ٤٤٥/١ من طرق عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخـاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) من طريق الـزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية...

ورواه النسائي ٢٣٨/١-٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، سمعت نوفل بن معاوية...

قلت: ونوفل بن معاوية صحابي هٰذا الحديث: هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الدِّيلي أبو معاوية، من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد، وعُمِّرَ مئة وعشرين سنة.

٥٠٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نهيه عن إضاعةِ المالِ

٣١٩٦ - حدثنــا عليُّ بنُ معبــدٍ، قال: حدثنــا يعلى بنُ عُبيد الـطنـافِسيُّ، قال: حدثنـا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن محمد بن عُبيدِ الله الثقفيِّ، عن وَرَّادٍ، قال:

كَتَبَ المغيرةُ بنُ شُعبةَ إلى معاوية - وزعم ورَّادٌ أنه كتبه بيده -: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ ثلاثاً، ونهى عن ثلاثٍ: عقوقَ الوَالِدَيْنِ، ووَأْدَ البناتِ، ولا، وهاتِ، ونهى عن ثلاثٍ: قِيلَ وقالَ، وإضاعَةَ المالِ، وإلحافَ السؤالِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورّاد: هو الثقفي كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٤٢) عن يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٥٠ عن الحسين بن علي، ومسلم (٥٩٣) (١٤) ص١٣٤١، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والبيهقي في «الآداب» (٩٤) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق علي بن مسهر، أربعتهم عن محمد بن سوقة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الــدارمي ٢/٣١٠-٣١١، والبخــاري (٥٩٧٥)، وفي «الأدب المفـرد» (٤٦٠)، ومسلم ٣/١٣٤٢ (١٤)، والـطبـراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٩) و(٩١٠) =

٣١٩٧ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: أخبرنا شيبانُ ـ وهو النحوي ـ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن ورَّادٍ كاتبِ المُغيرة

عن المغيرة بن شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجلَ كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً: قِيلَ وقالَ، وكَثرةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ، وحرَّمَ عليكم

= و(٩١٣) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٣٠) و(٩٤٣) من طرق عن ورَّاد، به.

وأد البنات: هو دفنهن أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤودة سُئِلت بأي ذنب قُتلت﴾، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميمي ـ وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة ـ أول من فدى الموؤودة، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجَدِّي الذي مَنَعَ الوَائِدَا ... تِ وأحيا الوَلِيدَ فلم يُوأَدِ

وهذا محمول على الفريق الثاني.

وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة «فتح الباري» ١٠/٤٠٦-٤٠٧.

والإلحاف في السؤال: شدة الإلحاح في المسألة، وفي التنزيل: ﴿لا يسألونَ الناس إلحافاً﴾.

ثلاثاً: وَأْدَ البناتِ، وعقوقَ الأمهات، ومنعاً وهات»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي، مولاهم النحوي، نسبة إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه مسلم ١٣٤١/٣ (١٢) عن القاسم بن زكريا، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق أحمد بن الفرات، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٦/٤ عن حسين، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شيبان، به.

ورواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ١٣٤١/٣ (١٢)، والنسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٧/٨، وابن حبان (٥٥٥٥)، والطبراني ٢٠/(٩٠١)، والبغوي (٣٤٢٦) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به.

وقوله: «قيل وقال»، قال المحب الطبري: في «قيل وقال» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً وقِيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى الخطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذٰلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذٰلك أن يكثر من ذٰلك بحيث لا يُؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوصٌ بمن ينقل ذٰلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له. قال الحافظ: ويُؤَيِّدُ ذٰلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّث بكل =

فتأملنا ما في هٰذا الحديث من إضاعة المالِ ما هو؟

٣١٩٨ ـ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا فيضُ بنُ الفضل السُّحَيمي، ـ قال أبو جعفر: وهو فَخِذٌ من بَجيلة، وهم مِن رهط أبي يوسف القاضي، لأن أبا يوسف من بَجيلة حليف الأنصار، غير أنهم قد ولدوه ـ، قال: حدَّثنا السَّرِيُّ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا عامِر الشعبي، قال: حدثنا مسروق

عن عبدِ الله، قال: أُتى رسولَ الله ﷺ آتٍ وأنا عِنْدَهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي مُطَاعٌ في قومي فبِمَ آمُرُهُمْ؟ قال: «مُرْهُم بإفشاءِ السَّلامِ، وقِلَّةِ الكلامِ إلا فيما يَعْنِيهِمْ»، فقال: يا رَسولَ الله، فعَمَّ أَنْهاهُمْ؟ قال: «انْهَهُمْ عَنْ قِيلَ وقَالَ، وكَثرةِ السُّؤالِ، وإضاعَةِ المالِ ـ يعني بالمالِ الحيوان أن لا يُضَيَّعَ ويُحْسِنَ إليهم، هٰكذا في الحديث ـ، وَانْهَهُمْ عن عقوقِ الأُمَّهاتِ، ووَأْدِ البَناتِ، ومَنْعٍ وهاتِ»[٢].

= ما سمع»، أخرجه مسلم.

وقوله: «وكثرة السؤال»، أورد البخاري الحديث في «صحيحه» (١٤٧٧) تحت باب: قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المرادُ السؤالَ عن المشكلات أو عما لا حاجة للسائل به، ولذٰلك قال النبيُّ ﷺ: «ذروني ما تركتكم»، قال الحافظ: وحمله على المعنى الأعم أولى، ويستقيم مرادُ البخاري مع ذٰلك.

(٢) فيض بن الفضل، قال ابن أبي حاتم: فيض بن الفضل البجلي كوفي، أبو محمد روى عن مسعر وسعد بن أوس، سمعتُ أبي يقول ذٰلك، ويقول: كتبت عنه سنة مئتين وأربع عشرة. قال أبو محمد: وروى عن زهير بن محمد، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر، ومنصور بن أبي الأسود، روى عنه أبي. وذكره ابن حبان في =

قال أبــو جعفــر: وكـان هٰذا الحـديث، وإن كان مدارُه على السري بن إسماعيل، وقد تكلم فيه من تكلم، فإنه شيخ قديم قد روى عنه الجِلَّةُ من الكوفيين ومن غيرهم، وليس بمتروك الحديث.

فكـان [في] هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ نهيه عن إضاعةِ المـال، وتأويل إضاعة المال على الحيوانِ أن لا يُضيع وأن يُحسن إليهم، وكان هٰذا التأويلُ حسناً، لأنَّ القيامَ بهم فيما لا تقوم أنفسُهم إلا به من الطعام والشرابِ والكسوة، أعني في بني آدم، ومن العلوفات في سائر الحيواناتِ، واجبٌ على مالكيهم لهم، وكان مالكوهم إن قَصَّرُوا عن ذٰلك آثمين، وبه مأخوذين.

ومما يُقوي ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه عندَ موته مِن الوصية للناس بما ملكت أيمانُهم مَعَ وصيته إيَّاهم بالصلاة المفروضة عليهم.

٣١٩٩ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عقبةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ

= «الثقـات» ١٢/٩، فقـال: من أهـل الكـوفـة مولى بجيلة، يروي عن السري بن إسمـاعيل ومسعر بن كدام روى عنه يعقوب بن سفيان، والسري بن إسماعيل تركه يحيى القطان ولم يحمل عنه، وقال النسائي: متروك، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناسُ حديثه، وقال في رواية ابنه صالح: ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات.

وروى بعضـه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٦) عن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، عن الفيض بن الفضل، بهٰذا الإسناد.

عن أنسٍ، قال: أوصى رسولُ الله ولِسانُه لا يَكَادُ، فذكر كلمةً، فقال: «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»[1].

٣٢٠٠ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سليمانُ التيميُّ

عن أنسٍ، قال: كان آخِرُ وصيةِ رسـولِ الله ﷺ حين حضره الموتُ: «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ»، فما زال يُغَرْغِرُها في صدره وما يَفِيصُ بها لِسَانُه[2].

قال أبو جعفر: غير أنا وجدنا سليمانَ التيمي قد أدخل فيما بينه وبَيْنَ أنسٍ في هٰذا الحديث رجلاً لم يُسَمِّه.

٣٢٠١ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني وكيعُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» **٢/٢٥٣** عن وكيع، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير النفيلي ـ واسمه عبد الله بن محمد بن عليّ النفيلي الحراني ـ فمن رجال البخاري، وهو ثقة حافظ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» **٣/٥٧** من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير بن معاوية وغيره، عن سليمان التيمي، عن أنس.

وقوله: «وما يفيص بها لسانه»، قال البغوي في «شرح السنة» **٩/٣٥٠**: هو بالصاد غير المعجمة، يعني: ما يبين كلامُه، يقال: فلان ما يفيص بكلمة: إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان، وفلان ذو إفاصة، أي: ذو بيان. وأما الإفاضة: بالضاد المعجمة في قوله تعالى: ﴿إذ تفيضون فيه﴾، أي: تخوضون فيه وتكثرون.

ابنُ الجرَّاح، قال: حدثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ

عن مَنْ سَمِعَ أنسَ بنَ مالك يقول: كان عامةُ وَصِيَّةِ رسولِ الله ﷺ وهو يُغَرْغِرُ بنفسه: «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ»[1].

فنظرنا في ذٰلك الرجلِ المسكوتِ عن اسمه في هٰذا الحديث هل سمَّاه أحد؟

٣٢٠٢ ـ فوجدنا محمدَ بنَ عمرو بنِ يونس قد حدثنا، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن سليمانَ التيمي، عن قتادةَ

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: كانت عامةُ وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم» حتى جعل النبيُّ ﷺ يُغَرْغِرُ بها لِسَانُه[2].

ثم نظرنا هل رُوِيَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ من غير هٰذا الوجه.

٣٢٠٣ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراوي المبهم الذي سمعه من أنس، وسيجيء في السند الآتي أنه قتادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد **١١٧/٣**، وابن سعد **٢٥٣/٢** من طريق أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (**٢٦٩٧**)، وأبو يعلى (**٢٩٣٣**) و(**٢٩٩٠**) من طريق المعتمِر بن سليمان، وابن حبان (**٦٦٠٥**) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن سليمان التيمي، به.

أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن سَفِينَةَ مولى أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة، قَالَتْ: كانت عامَّةُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم»، حتَّى جَعَلَ يُجَلْجِلُها في صدره، وما يَفِيضُ بها لسانُه[1].

قال: وكانَ ما في هٰذا الحديثِ مِنْ ضمِّ رسولِ الله ﷺ في وصيَّته ما ملكت الأيمان إلى الصَّلاة، وتوكيد الأمر في ذٰلك على الناس، ما قد دلَّ على وجوبها الوجوبَ الذي لا يَسَعُ التقصيرُ عنه، ولا يكملُ الإيمانُ إلا به.

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سفينة، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٦/٢٩٠ و٣١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣١١ و٣٢١، وابن سعد ٢/٢٥٤، وابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/٧، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبغوي (٢٤١٥) من طريق همام، عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٠٧: هٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته. قلت: سفينة لم يخرج له البخاري.

وفي الباب عن عليّ عند أحمد ١/٧٨، وأبي داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، والبيهقي ٨/١١، وسنده حسن في الشواهد.

وهٰذا التأويلُ الذي تُؤُوِّلَ على هٰذا المعنى أحسنُ ما تُؤوِّل في النهي عن إضاعة المال.

وقد تأوله آخرون على خلاف ذٰلك، وذهبوا إلى أنه النهي عن إضاعةِ المالِ الذي جعله الله قِياماً للنَّاسِ في معايشهم، وفيما لا تستقيمُ لهم أمورُهم إلا به من الحيوان ومِن غيرِ الحيوان، واحتجُّوا في ذٰلك بما قد رُوِيَ عن عمروبن العاص، وعن قيس بنِ عاصم في هٰذا المعنى.

كما حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ وهب، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن الأسودِ بنِ مالك الحِمْيَرِيِّ، عن بَحِير بنِ ذَاخرٍ المَعَافِري

أنه سَمِعَ عمرو بن العاص في خطبته يَوْمَ الجمعة، يقول: يا معشرَ الناس، إيَّاي وخلالاً أربعاً، فإنهن يدعون إلى النَّصب بعدَ الراحة، وإلى الضِّيقِ بَعْدَ السَّعةِ، وإلى المَذَلَّةِ بعدَ العِزَّة، إيَّايَ وكثرةَ العِيالِ، وإخفاضَ الحالِ، والتضييعَ للمال، والقيلَ بعدَ القالِ في غير دَرَك ولا نوالٍ[1].

وكما حدثنا يونسُ، والربيعُ المرادي، وسليمانُ الكيسانيُّ، قالوا: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن زياد الجصَّاصِ، عن الحسن

---

(١) ابن لهيعة في حفظه شيء، والأسود بن مالك الحميري، لم أقف له على ترجمة، وبحير بن ذاخر لم يوثقه غير ابن حبان ٨١/٤.

عن قيس بنِ عاصم أنه قال لبنيه لما حضرته الوفاةُ: عليكم بالمالِ واصطناعِه، فإنه مَنْبَهَةٌ للكريم، ويُستغنى به عن اللئيمِ[١].

وقد تأوَّله آخرون على غيرِ هٰذا التأويل.

كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن ابنِ سعيد بن جُبير، قال:

سأل رجلٌ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن إضاعةِ المال، فقال: أن يَرْزُقَكَ الله رزقاً فَتُنْفِقَه فيما حرَّم عليك[٢].

قال: وكُلُّ هٰذه التأويلات، فمحتملةٌ لما أُرِيدَ في إضاعةِ المالِ،

---

(١) رجاله ثقات غير زياد بن أبي زياد الجصاص الواسطي البصري، فهو ضعيف.

الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وقيس بن عاصم: هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المِنقري التميمي السعدي، وَفَدَ على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنةَ تسع، فأسلم، وقال النبي ﷺ لما رآه: «هٰذا سيدُ أهل الوبر» وكان عاقلاً حليماً سمحاً. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمتَ الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم. وقد نزل البصرة، وبنى بها داراً، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده. ورثاه عبدة بن الطبيب بقوله:

عليك سلامُ الله قيس بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما
وما كان قيسٌ هُلكُه هلكَ واحدٍ ولكنَّه بنيانُ قَوْمٍ تَهدَّما

انظر «الإصابة» ٣/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

غير أنَّ أقواها في قلوبنا: التأويلُ الأولُ منها[1]، والله أعلم بما أراد رسولُ الله ﷺ منها أو مما سواها، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) في «الفتح» ١٠/٤٠٨ تعليقاً على قوله: «إضاعة المال»: الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضُهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويتُ تلك المصالح، إما في حقِّ مضيِّعها، وإما في حقِّ غيره، ويُستثنى من ذلك كثرةُ إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهمَّ منه.

٥١٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يُقال لمن دعا بدعوى الجاهلية أو تَعزَّى بعزاءِ الجاهلية

٣٢٠٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم بن الجهم العبديُّ المؤذن، قال: حدثنا عوفُ الأعرابيُّ، عن الحسنِ، عن عُتَيِّ بنِ ضمرة، قال:

رأيتُ عند أُبي بنِ كعبٍ رجلاً تعزَّى بعزاءِ الجاهلية، فعضَّه أُبَيٌّ ولم يَكْنِهِ، فنظر إليه أَصحابُه، فقال: كأنكم أنكرتُموه، فقال أُبيٌّ: لا أَهَابُ أحداً في هٰذا أبداً، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تعزَّى بعَزَاءَ الجاهلية فأَعِضُّوه ولا تَكْنُوا»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عثمان بن الهيثم من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عُتي بن ضمرة، فقد روى له الترمذيُّ والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. عوف الأعرابيُّ: هو عوفُ بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) عن عثمان بن الهيثم المؤذن، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٦/٥، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/١، وابن حبان (٣١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف الأعرابي، به. =

. . . .

= ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٣٣، وعنه أحمد ٥/١٣٦ عن عيسى بن يونس، عن عوف، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٠٠، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٤١) عن مروان بن معاوية، عن عوف، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٥/١٣٦ من طريقين عن يونس، عن الحسن، به.

ورواه عبد الله بن أحمد ٥/١٣٣ عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عاصم، عن أُبي رضي الله عنه أن رجلاً اعتزى، فأعضه أُبيٌّ بهنِ أبيه، فقالوا: ما كُنْتَ فاحشاً، قال: إنَّا أُمِرْنَا بذلك.

ورواه ابن السني (٤٣٣) من طريق عمروبن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن مكحول، عن عجرد بن مدراع التميمي، قال: يا آل تميم، وكان من بني تميم، فقال وهو عند أبي بن كعب، فقال أُبيٌّ: أعضك اللهُ بهن أبيك. قالوا: ما عهدناك يا أبا المنذر فحاشاً، قال: إن رسولَ الله ﷺ أمرنا من اعتزى بعزاء الجاهلية أن نُسميه ولا نكنيه.

وقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»، قال البغوي: أي: انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان، يقال: عزوتُ الرجل وعزيتُه: إذا نسبته، وكذلك كل شيء تنسبُه إلى شيء، وقوله: «بهن أبيه»، يعني ذكره. قلت (القائل البغوي): يريد يقول له: اعضض بأير أبيك، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع رداً لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته، والافتخار بهم. وكنيت الرجل وكنوته لغتان.

قلت: وروى ابن أبي شيبة ١٥/٣٣ عن وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: قال عمر رضي الله عنه: من اعتزى بالقبائل فأعِضُّوه أو فأمِصُّوه.

وروى أيضاً عن وكيع عن موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناء: إذا تداعت القبائل، فاضربوهم بالسيف، حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام. =

٣٢٠٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا معاويةُ ـ وهو ابن حفص ـ، قال: حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن الحسن، عن عُتَي

عن أُبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعْتُموهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الجاهِلِيَّةِ، فأَعِضُّوهُ بِهَنِ أبيه، ولا تَكْنُوا»[1].

قال: ففي هٰذا الحديث أمرُ رسول الله ﷺ فيمن سَمِعَ يدعو بدعاء

= ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٠٣/١ بلفظ: سيكون للعرب دعوى قبائل، فإذا كان ذٰلك، فالسيف السيف، والقتل القتل حتى يقولوا: يا للمسلمين.

وقال المناوي في «شرحه»: إذا رأيتُم الرجلَ ينتسب بنسبِ الجاهلية والانتماء إليها، فأعِضُّوه بِهَنِ أبيه، أي: قولوا له: اعضض بهن أبيك أو بذكره، وصَرِّحُوا بلفظ الذكر ولا تكنوا عنه بالهن تنكيراً أو زجراً.

وقيل: معناه: من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر، فاذكروا له قبائحَ أبيه من عبادةِ الأصنام والزِّنى وشُربِ الخمر ونحو ذٰلك مما كان يُعيَّر به من لؤم ورذالة صريحاً لا كناية، ليرتدع به عن التعرض لأعراض الناس.

وقال ابن جرير: معنى الاعتراض هنا إنما هو دعوى القائل: يا لفلان، أي: تعريضاً بنجدتهم وتذكيراً بشجاعتهم. قال: وهٰذا مخصوص بغير الحرب، فلا بأس بذكر القبائل فيه، لأن المصطفى ﷺ أمر في وقعة هوازن العباس أن يُنادي بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة، يا بني الحارث، أين الخزرج، يا كذا وكذا، فهو منهي عنه إلا في هٰذا الموضع.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٩٧٥)، وهو مكرر ما قبله.

الجاهلية ما أمر به فيه.

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروون عنه

٣٢٠٦ ـ فذكر ما قد حدثناه محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسِطِي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن منصور بنِ زاذان، عن الحسن

عن أبي بَكْرَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَيَاءُ مِن الإيمَانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ أن البذاءَ في النار، ومعنى البذاءِ في النار هو: أهلُ البذاء في النار، لأن البذاءَ لا يقومُ بنفسه، وإنما المرادُ بذكره مَنْ هو فيه.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والحاكم ٥٢/١، والطبراني في «الصغير» ١١٥/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٠/٣ من طرق عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥٠١/٢، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» ص١٣، وأحمد ٥٠١/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٥)، وابن وهب في «الجامع» (٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٥٢/١-٥٣ من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهٰذا سند حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠٨) و(٦٠٩).

فكان جوابُنا في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن البذاءَ المرادَ في هٰذا الحديثِ، خلافُ البذاءِ المراد في الحديث الأول، وهو البذاءُ على من لا يستحق أن يُبْذَأَ عليه، فمن كان منه ذٰلك البذاءُ، فهو من أهل الوعيدِ الذي في الحديث المذكور ذٰلك البذاء فيه، وأما المذكورُ في الحديث الأول، فإنما هو عقوبةٌ لمن كانت منه دعوى الجاهلية، لأنه يدعو برجلٍ من أهلِ النار، وهو كما كانوا يقولون: يا لَبَكْر، يا لَتميمٍ، يا لَهَمْدَانَ، فمن دعا كذٰلك من هٰؤلاء الجاهلية الذين مِن أهل النار، كان مستحقاً للعقوبة.

وجعل النبيُّ ﷺ عقوبتَه أن يُقابَل بما في الحديث الثاني لِيكون ذٰلك استخفافاً به، وبالذي دعا إليه، ولينتهي الناسُ عن ذٰلك في المستأنف، فلا يعودون إليه.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ بغير هٰذا اللفظ:

٣٢٠٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حدثنا عوفٌ، عن الحسنِ، عن عُتيٍّ بنِ ضَمرة، قال:

شهدتُه يوماً ـ يعني أُبيَّ بن كعب ـ وإذا رَجُلٌ يتعزَّى بعزاءِ الجاهلية، فأَعَضَّه بكذا أبيه ولم يَكنِهِ، فكأنَّ القومَ استنكروا ذٰلك منه، فقال: لا تلوموني، فإن نبيَّ الله ﷺ قال لنا: «مَنْ رَأَيْتُموه تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فأَعِضُّوه ولا تَكْنُوا»[1].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الأعلى ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من =

ومعناه معنى الحديث الذي قبله، لأن معنى من تعزَّى بعزاء الجاهلية، إنما هو من عَزَاء نفسه إلى أهلِ الجاهلية، أي: إضافتها إليهم.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على دفعِ هٰذا المعنى.

٣٢٠٨ ـ فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار[1] الرَّمادِيُّ

٣٢٠٩ ـ وما قد حدثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا عِمران بنُ أبي عِمران الصوفيُّ

٣٢١٠ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء، قالوا جميعاً: عن سفيان، قال: حفظته مِن عمروٍ، قال:

سمعتُ جابراً قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزاة، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجرين رجلاً مِن الأنصارِ، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأَنْصارِ، وقال المهاجري: يا لَلْمُهَاجِرين، فسَمِعَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال: «ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، قالوا: يا رسولَ الله رَجُلٌ من المهاجرين كَسَعَ رجلاً

= رجال الشيخين غير عُتي بن ضمرة، فمن رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يسار».

من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهَا فإنَّها مُنْتِنَةٌ»[1].

قال هٰذا القائل: فلو كان ما في الحديث الأوَّلِ كما رويتموه، لكان النبيُّ ﷺ قد أنكر على من ترك القولَ الذي في الحديث الأوَّلِ لِمَنْ دعا بما دعا به في الحديثِ الآخر.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما في الحديث غيرُ مُخالِفٍ لما في الحديث الأوَّل، لأن الذي في هٰذا الحديث إنما هُوَ الدعاءُ بأهلِ الهجرة إلى الله وإلى رسولِ الله ﷺ وأهلِ النُّصْرَةِ لله عز وجل ولِرسوله، فلم يكن ذٰلك كالدُّعاء إلى رجل جاهلي من أهلِ النار كافرٍ بالله ورسوله، فجاء فيمن دعا إلى الجاهلي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي الجمحي مولاهم.

ورواه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، وأحمد **٣/٣٩٢-٣٩٣**، والبخاري (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، والترمذي (٣٣١٢)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» **٢/٢٤٥**، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، وأبو يعلى (١٨٢٤) و(١٩٥٧)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» **٤/٥٣-٥٤** من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد **٣/٣٣٨**، وعبد الرزاق (١٨٠٤١)، والبخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٤)، وأبو يعلى (١٩٥٩)، والطبري في «جامع البيان» **٢٨/١١٢ و١١٣** من طرق عن عمرو بن دينار، به.

ورواه مسلم (٢٥٨٤) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

ما في الحديث الأوَّلِ، ولم يجيء مثلُه فيمن دعا إلى مهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، وإلى ناصرٍ لله عز وجل ولرسوله.

فإن قال: ففي هٰذا الحديث: «ما بالُ دعوى الجاهِليَّة»، قيل له: لأنَّ قولَه: يا لَلمهاجرين، وقولَ صاحبه: يا لَلأنصار، شبيهٌ بقولِ أهل الجاهلية يا لَفلان، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ذٰلك القول ممن قاله، إذ كان الله عز وجَلَّ ورسولُه ﷺ قد أوجبا لأهلِ الإسلامِ على أهلِ الإسلامِ النصرةَ لهم، ودفعَ الأذى والظلمِ والمكروهِ عنهم.

وتقدم الوعيدُ من رسولِ الله ﷺ لِمَنْ تَرَكَ ما عليه من ذٰلك بما قد ذكرناه في حديثِ ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الذي مرَّ بمظلومٍ فلم ينصره فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا. فبان بحمد الله عز وجل ونعمته استواءُ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب، وانتفاءُ التضاد عنه، والله نسأله التوفيق.

٥١١ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الذي كان يكتبُ له لما كان يُملي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليماً حكيماً، ويقول للنبي ﷺ: أكتب كذا وكذا من هٰذا الجنس، فيقول: «نعم اكتب كيف شئت»

٣٢١١ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْميُّ، عن حُميدٍ

عن أنس، رضي الله عنه، أن رجلاً كان يكتبُ بَيْنَ يدي النبيِّ ﷺ وقد قرأ البقرةَ وآلَ عِمران، وكان الرجلُ إذا قرأ البقرة وآل عمران عُدَّ فينا، وكان النبيُّ ﷺ يُمْلِي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب **عليماً** حكيماً، ويقولُ للنبيِّ ﷺ أكتبُ كذا وكذا، فيقول: «نعم اكتب كيف شئتَ»، ويُملي عليه: عليماً حكيماً، فيقول: أكتبُ سميعاً بصيراً، فيقول له النبيُّ ﷺ: «اكتب أيَّ ذٰلك شئت فهو كذٰلك»، فارتدَّ عن الإسلام، ولَحِقَ بالمشركين، وقال: أنا أعلَمُكُمْ بمحمدٍ، إن كان لَيَكِلُ الأَمرَ إليَّ حتى أكتبَ ما شئتُ، فبلغ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ الأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ».

قال أنس: فأخبرني أبو طلحة أنه رأى الأرضَ التي مات بها، فوجده منبوذاً، قال أبو طلحة: ما شأنُ هٰذا؟ قالوا: إنا دفنَّاه مراراً، فلم تقبله الأرضُ[1].

٣٢١٢ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أيوب، عن حُميد، عن أنس، ثم ذكر مثلَه[2].

فقال قائلٌ: قد ذكرتَ فيما تقدَّم من كتابك هٰذا في باب مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرف» ما ذكرتَه فيه، وذكرتَ فيه أن رسولَ الله ﷺ لم يُطْلِقْ لهم ما أطلق

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

ورواه أحمد ٣/ ١٢٠-١٢١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٤) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (٧٤٤) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن حميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦١٧)، وأبو يعلى (٣٩١٩) من طريقين عن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس.

ورواه أحمد ٣/ ٢٢٢ و٢٤٥-٢٤٦، والطيالسي (٢٠٢٠)، ومسلم (٢٧٨١) من طريقين عن ثابت، عن أنس.

قلت: وعامة الروايات في هٰذا الحديث جاءت مطلقة غير مقيدة، وليس فيها أنه كان يكتب الوحي، وهٰذا يقوي ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله أنه كان يكتب الرسائلَ التي يبعث بها رسولُ الله ﷺ في دعائه إياهم إلى الإسلام.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أيوب: هو يحيى بن أيوب المصري، وهو مكرر ما قبله.

لهم فيه مما تأوَّلْتَ السبعةَ الأحرف المذكورة فيه عليه إلا لِضرورة إلى ذٰلك والعجز منهم عن حفظِ الحروف بعينها، وأنه في الحقيقة فيما أُنزل عليه كما في المصاحف المنقولة إلينا التي قد قامت الحجةُ بما فيها علينا، وأنه لا يَتَّسِعُ لنا أن نقرأ شيئاً من القرآن بخلاف الألفاظِ التي فيها وإن كان معناه معنى ما فيها.

وفي هٰذا الحديث ما يُخَالِفُ ذٰلك، ويردُّ الأمور إلى المعاني التي في الحقيقة إلى ما قد قِيلَتْ عليه، وإن اختلفت الألفاظ بها مع استواء المعاني فيها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في هٰذا الحديث ليس مِن ذٰلك المعنى الذي ذكرناه في ذٰلك الباب، وذٰلك أن المعنى الذي ذكرناه في ذٰلك الباب هو في القرآن لا في غيره، والذي في الحديث الذي ذكرناه في هٰذا الباب قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ فيما كان رسولُ الله ﷺ يُمليه على ذٰلك الكاتبِ من كتبه إلى الناس في دعائه إيَّاهم إلى الله عز وجل، وفي وصفهم له ما هو جلَّ وعزَّ عليه من الأشياء التي كان يأمرُ ذٰلك الكاتبَ بها، ويكتب الكاتب خلافَها مما معناها معناها، إذ كانت كلها من صفات الله عز وجل.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من ذٰلك ولا اختلاف، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

٥١٢ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما استدلَّ به محمدُ بنُ الحسنِ مما كانَ أبو حنيفة رحمه الله يقوله في إباحة الرِّبا بينَ المسلمين وبين المشركين في دار الحرب

٣٢١٣ - حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن مُحَمَّد بنُ ثورٍ، عن معمر، عن ثابت

عن أنس بن مالك، أنَّ الحجَّاج بن عِلاط السُّلَمي، قال: يا رسولَ الله: إنَّ لِي بمكة أهلاً ومالاً، وقد أردتُ إتيانَهم، فإن أَذِنْتَ لي أن أقولَ فيك فعلتُ، فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ أن يقولَ ما شاءَ، فلما قَدِمَ مَكَّةَ قال لامرأته: إنَّ أصحاب محمد قد استُبيحُوا، وإنما جئتُ لآخُذَ مالي لأشتريَ مِن غنائمهم، وفشا ذٰلك في أهلِ مكة، فَبَلَغَ ذٰلك العباسَ، يعني ابنَ عبد المطلب، فعَقِرَ[1]، واختفى مَنْ كان فيها مِن

---

(١) أي: فجئه الروع، فدهش، فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر، قال ابن الأثير: العقر بفتحتين: أن تُسْلِمَ الرجلَ قوائمُه إلى الخوف، فلا يقدر أن يمشي من الفرق والدهش. وزاد غير المصنف: وجعل لا يستطيع أن يقوم.

المسلمين، وأظهر المشركون الفرحَ بذلك، فكان العباسُ لا يَمُرُّ بمجلسٍ من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضلِ: لا يَسُوؤُكَ اللهُ، قال: فبعث غلاماً له إلى الحجاج بن عِلاط، فقال: وَيْلَكَ، ما الذي جئتَ به، فالذي وَعَدَ الله ورسولُه خيرٌ مما جئتَ به، فقال الحجَّاج لِغلامه: اقْرَأْ على أبي الفضل السَّلامَ، وقُلْ له: لِيُخلِ لي في بعضِ بيوته، فإن الخَبَرَ على ما يَسُرُّه، فلما أتاه الغلامُ، فأخبره، فقام إليه فَقَبَّلَ ما بَيْنَ عينيه واعْتَنَقَهُ، ثم أتاه الحجاجُ بنُ عِلاط، فخلا به في بعض بيوته، وقال له: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فتح على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيهـا سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ لنفسه، وإني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول فيه ما شئتُ، فإن لي مالاً بمكة آخذه، فَأذِن لي أن أقولَ فيه ما شئتُ، فاكْتُمْ عليَّ ثلاثاً، ثم قُلْ ما بَدَا لك.

ثم أتى الحجَّاج أهلَه، فأخذ مالَه، ثم استمرَّ إلى المدينة، قال: ثم إن العبـاسَ أتى منـزلَ الحجَّـاجِ إلى امرأته، فكان العباسُ يَمُرُّ بمجالس قريش فيقولون له: يا أبا الفضل: لا يسوؤُكَ الله، فيقول: لا يسوؤُني الله، قد فَتَحَ الله على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيها سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنفسه، أخبرني الحجاجُ بنُ عِلاط بذلك، وسألني أن أكتُمَ عليه ثلاثاً حتى يأخُذَ ما لَه عند أهله.

قال: ثم أتى امرأتَه، فقال: إن كان لَكِ بزوجك حاجةٌ فالحقي به، وأخبرها بالذي أخبره الحجاجُ بنُ عِلاط بفتح خيبر، فقالت امرأته: أظنُّكَ واللهِ صادقاً.

قال: فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين، وظهر مَنْ

كان استخفى من المسلمين مِن المواضع التي كانوا فيها[1].

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا ما قد دلَّنا على أن إسلام العباسِ كان قبلَ ذٰلك، وهو إقرارُه كان لِرسول الله ﷺ بالرسالة من الله عز وجل وتصديقه ما وَعَدَهُ، وقد كان الرِّبا حينئذ في دار الإسلام حراماً على المسلمين.

٣٢١٤ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني قُرَّةُ بنُ عبد الرحمٰن، وعمرو بنُ الحارث، أن عامرَ بنَ يحيى المعافري أخبرهما، عن حنشٍ، أنه قال:

كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قِلادة فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجوهرٌ، فأردتُ أن أشترِيَها، فسألتُ فضالة، فقال: انزَعْ ذهبَها، فاجعله في الكفة، واجعل ذَهباً في الكفة، ثم لا تأخذنَّ إلَّا مِثْلاً بمِثْل، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد متابع، وابن المبارك ـ واسمه زيد ـ صدوق، روى عنه أبو داود، ومحمد بن ثور ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٧١)، ومن طريقه أحمد ٣/١٣٨-١٣٩، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٥٣، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني (٣١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥١، وفي «دلائل النبوة» ٤/٢٦٨، عن معمر، به، وهٰذا سند على شرط الشيخين.

واليومِ الآخرِ، فلا يأخُذْ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ»[1].

٣٢١٥ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أبو هانىء الخَوْلانيُّ، أنه سَمعَ عُلَيَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقول:

سمعتُ فَضَالَةَ بن عُبيدٍ الأنصاري، يقول: أُتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، وهي من المغانم تُباعُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذَّهب الذي في القِلادة، فَنُزِعَ وحدَهُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قرة بن عبد الرحمٰن ـ وإن كان فيه كلام ـ مقرون هنا بعمرو بن الحارث. حنش الصنعاني: هو حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٩١) (٩٢)، والطبراني ١٨/(٨١٣)، والبيهقي ٥/٢٩٣ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن حنش، به أحمدُ ٦/٢١ و٢٢، وأبو داود (٣٣٥١) و(٣٣٥٢) و(٣٣٥٣)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي ٧/٢٧٩، والدارقطني ٣/٣، والطبراني ١٨/(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦)، والبيهقي ٥/٢٩٣، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧١ و٧٢.

وقوله: «فطارت لي ولأصحابي قلادة»، أي: أصابتنا وحصلت لنا من القسمة. وفي رواية المؤلف في «شرح معاني الآثار» والطبراني: «فصارت لي»، وفي رواية البيهقي: فصارت لي، أو قال: فطارت لي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو هانىء: هو حميد بن هانىء.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٣ بإسناده ومتنه. =

٣٢١٦ ـ وكما حدثنا بكرُ بنُ إدريس، قال: حدثنا المقرىء، قال: حدثنا حَيْوة، عن أبي هانىء، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الآثار أن الرِّبا قد كان يومئذ في دارِ الإسلام حراماً بين أهلِ الإسلام.

ثم وجدنا رسولَ الله ﷺ قد كان منه في خطبته في حَجَّةِ الوداع

٣٢١٧ ـ ما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال في خُطبته يومَ عَرَفة في حجَّةِ الوداع: «وربَا الجاهِليَّةِ مَوْضوعٌ، وأوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب، فإنَّه موضوع كُلُّه»[2].

= ورواه مسلم (١٥٩١)، والدارقطني ٣/٣، وابن الجارود (٦٥٤)، والبيهقي ٥/٢٩٢، والطبراني ١٨/(٨١٣) من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٤ بإسناده. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أسد هو ابن موسى بن إبراهيم الأموي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين المعروف بالصادق الفقيه الإمام، وأبوه: هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر.

وهٰذا الحديث قطعة من حديث مطول في حجة النبي ﷺ رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٤٥٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٢١٨ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن ابنِ غَرقدة ـ يعني شَبِيباً ـ، عن سليمان بنِ عمرٍو

عن أبيه عمرو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ألا إنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبا الجاهِلِيَّةِ يُوضَعُ، لَكُم رؤوسُ أموالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمونَ»(١).

٣٢١٩ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا حسينُ بنُ عازب بن شبيب بن غَرْقَدة أبو غرقدة، عن شبيبِ بنِ غَرْقَدَة، عن سليمان بنِ عمرٍو، عن عمرو بنِ الأحوص، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ سليمان بن عمرو، فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو الأحوص: هو سلاَّمُ بن سليم الحنفي مولاهم.

وهو في المناسك من «سنن النسائي الكبرى» (٣٩٩٢).

ورواه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/(٥٨) من طرق عن أبي الأحوص، به.

ورواه الترمذي (٣٢٨٧) من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، به. وقال: حديث حسنٌ صحيح.

(٢) حسن، وهو مكرر ما قبله.

حسين بن عازب بن شبيب روى عنه يونس بن محمد، ويحيى بن حسان التنيسي، وبشر بن الوليد صاحب أبي يوسف، «الجرح والتعديل» ٣/٦١، و«الكنى» للدولابي ٢/٨٠.

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الرِّبا قد كان بمكة، قائماً لمَّا كانت دارَ حربٍ حتى فُتِحَتْ، لأن ذهابَ الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قولِ رسول الله ﷺ: «أول رباً أضع ربانا، ربا العباس بنِ عبد المطلب»، فدلَّ ذٰلك أن ربا العباس قد كان قائماً حتَّى وضعه رسولُ الله ﷺ، لأنَّه لا يَضَعُ إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سَقَطَ قبل وضعه إيَّاه.

وكان فتحُ خيبرَ في سنة سبعٍ من الهجرة، وكان فتحُ مكة في السنة الثامنةِ من الهجرة، وكانت حجةُ الوداع في السنة العاشرة من الهِجرة.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّه قد كان للعباس رِباً إلى أن كان فتحُ مكة، وقد كان مسلماً قَبْلَ ذٰلك، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن الربا قد كان حلالاً بَيْنَ المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دارَ حرب، وهو حينئذٍ حرام بَيْنَ المسلمين في دارِ الإسلام، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على إباحةِ الربا بين المسلمين وبَيْنَ أهلِ الحرب في دار الحرب كما يقوله أبو حنيفة والثوري.

حدثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذٰلك، قال محمد: وهو قولُنا.

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن سفيان بذٰلك(١).

---

(١) رجاله رجال الصحيح. نعيم: هو ابن حماد الخزاعي، وهو وإن روى له البخاري، في حفظه شيء.

قال أبو جعفر: وقد قاله قَبْلَهُم إبراهيمُ النَّخَعِي.

كما حدثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبان بنِ صالح، عن حمَّادٍ

عن إبراهيمَ، قال: لا بأسَ بالدينار بالدينارين في دارِ الحرب بَيْنَ المسلمين، وبَيْنَ أهلِ الحرب[1].

ومما يَدُلُّ على أن حكم الرِّبا بين المسلمين وبَيْنَ أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دارِ الإسلام أنه لا يخلو ربا العباس الذي أدركه وضعُ النبي ﷺ ربا الجاهلية من أحد وجهين:

أن يكونَ أصلُه كان قبلَ تحريمِ الربا، ثم طرأ عليه تحريم الربا.

أو كان في حالِ تحريم الربا، أعني بذٰلك التحريم في هٰذين الوجهين في دارِ الهجرة.

فإن كان قبل تحريمِ الرِّبا ثم طرأ عليه تحريمُ الربا في دار الهجرة وفي دارِ الحرب، فإنه يجب أن يبطل في أيِّ الأماكن كان من دارِ الحرب ومن دارِ الإسلام.

---

(١) محمد بن العباس: هو محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى عنه الطحاوي في ثلاثة مواضع من هٰذا الكتاب، عامتها في ذكر المذهب، ونقل عنه في موضع معنى حديث: «أنت ومالك لأبيك». . . .

وعلي: هو ابن معبد بن نوح البغدادي، نزيل مصر، ثقة، من رجال النسائي.

ومحمد بن أبان بن صالح: وهو الجعفي، ضعيف، وحماد: هو ابن أبي سليمان، ثقة، إمام مجتهد، روى له مسلم مقروناً.

وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل، فلما أخبر النبيُّ ﷺ في خطبته بما يدل أنه كان قائماً حتى وضعه، دل ذٰلك أنه كان قبلَ وضعه إياه بمكان الربا فيه، خلاف الربا في دار الهجرة، لأنه لو كان في دارِ الهجرة، ما كان قائماً في حالٍ من الأحوال بعد تحريم الربا، لأنه إن كان أصله في حال تحريمه، كان غيرَ ثابت، وإن كان قبلَ تحريمه، ثم طرأ عليه تحريمه، وضعه.

فإن شُبِّهَ على أحدٍ بما كان في أمر العبَّاسِ من أسرِ المسلمين إيَّاه، ومِن أخذ الفِداء منه، تَحَقَّقَ بذٰلك أنه لم يكن بمكة مسلماً.

قال: ولو كان مسلماً قبل فتحها، لنفى ذٰلك عنه إسلامه.

فإنه يُقال له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: إنه لم يكن بمكة مسلماً حين جرى عليه ما جرى مِن الأسرِ، لأنه لما فُدِيَ في غزوة بدر، رجع هو ومن سِواه من الأسرى إلى مكة على دينهم الذي أُسِرُوا عليه، وكانت بدر في سنة اثنتين[1] من الهجرةِ.

وقـد حكى محمدُ بنُ إسحاق في «مغازيه» أن العباسَ قد كان اعتذرَ إلى رسولِ الله ﷺ لما أمره أن يَفْدِيَ نفسَه بأنه كان مسلماً، وأنه أخرجِ إلى قتاله كرهاً، وأن رسولَ الله ﷺ قال له: «أَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ».

٣٢٢٠ـ حدثنا بذٰلك فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بُهلول، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، ولم

(١) في الأصل: «أربعاً»، وهو خطأ يقيناً من الناسخ.

يتجاوزه به[1]، وبقي العباسُ بعد ذٰلك بمكة.

---

(١) ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٤٢-١٤٣ عن أبي عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بالإسناد الذي ذكر لقصة بدر وهو: عن يزيد بن رومان، عن عروة، وعن الزهري، عن جماعة سماهم، فذكروا القصة، وقالوا فيها: فبعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم، ففدى كُلُّ قومٍ أسيرَهم بما رضوا، وقال العباسُ بن عبد المطلب: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول، فالله يجزيك بذٰلك، وأما ظاهرُك فكان علينا، فافْدِ نفسك وابني أخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر، قال: ما إخالُ ذاك عندي يا رسول الله، قال: فأين المالُ الذي دفنتَه أنت وأمُّ الفضل، فقلتَ لها: إن أُصبت في سفري هٰذا، فهٰذا المال لبني: الفضل بن العباس، وعبد الله بن العباس، وقُثم بن العباس، فقال لرسول الله ﷺ: والله يا رسولَ الله، إنِّي لأعلمُ أنَّك رسولُ الله، إن هٰذا شيء ما علمه أحدٌ غيري، وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي، فقال رسولُ الله ﷺ: لا، ذاك شيء أعطاناه الله تعالى منك، ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه، وأنزلَ الله عز وجل فيه: ﴿يا أيُّها النبيُّ قُلْ لمن في أيديكم من الأسرى إن يَعْلَمِ اللهُ في قلوبكم خيراً يُؤْتِكُم خيراً مما أُخِذَ منكم، ويَغْفِرْ لكم، والله غفورٌ رحيم﴾، فأعطاني الله مكانَ العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كُلُّهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل.

وروى ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس في هٰذه الآية بنحوه ما ذكرناه.

وانظر «طبقات ابن سعد» ٤/١٣-١٤، و«تاريخ الإسلام» للذهبي، قسم =

فإن يكن ما ذكره ابنُ إسحاق كما ذكره قد تقدم إسلامُه بدراً، وإن يكن بخلاف ذٰلك، كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن عِلاط، يُوجب له الإسلامَ، وذٰلك عند فتح خيبر، وكلا القولين يُوجب إقامته بمكة مسلماً وهي دَارُ حرب، وإقامته بها فيما ذكره محمدُ بنُ إسحاق أوسع مدة من إقامته بها كذٰلك في حديث أنسٍ الذي ذكرناه.

وفي ذٰلك ما يُوجب أنه كان بمكة مسلماً، وله بها رباً قائم، والربا مُحَرَّمٌ بَيْنَ المسلمين في دارِ الهجرة، والله عز وجل نسأله التوفيقَ[1].

= المغازي ص١١٧ـ١١٨، و«السير» ٢/ ٨١ـ٨٢، و«تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٦، طبعة الشعب.

(١) انظر «روح المعاني» ٢١/ ١٨ـ١٩ للآلوسي.

٥١٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المواريثِ التي قُسِمَتْ في الجاهلية وفي المواريث التي أدركها الإسلامُ من مواريث الجاهلية قبل أن تُقسم

٣٢٢١ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم(١) المعروف بصاعقة، قال: حدثنا موسى بنُ داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم الطائِفيُّ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي الشَّعْثاء

عن ابنِ عباس، رَضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلِيَّةِ، فهو على ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قَسْمِ الإسلام»(٢).

---

(١) في الأصل: «عبد الرحمٰن»، والصواب ما أثبت.

(٢) حديث حسن. محمد بن مسلم الطائفي، وإن روى له مسلم، يخطىء من حفظه، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، وله طريق آخر يتقوى به. أبو الشعثاء: اسمه جابر بن زيد الأزدي اليَحْمُدي.

ورواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي ١٢٢/٩ من طرق عن موسى بن داود، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فأما ابنُ عيينة، فروى هٰذا الحديثَ عن عمرو، فلم يتجاوزْهُ به.

٣٢٢٢ - كما حدثنا عيسى بنُ إبراهيم الغَافِقي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، ثم ذكره.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أيضاً ما قد شَذَّ مما قد ذكرنا في البابِ الأول، لأنَّ فيه ما يُوجب أن قسمةَ الميراثِ لو كانت بمكة قبل فتحها على غير قِسمة الإسلام، لمضى ذٰلك على ذٰلك القَسمِ، وإن كانت قسمته حينئذ في دارِ الهجرة، وفي أحكام الإسلام مخالفة له، فمثل ذٰلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبَيْنَ أهلها المشركين قد كان جائزاً، وهو في دار الهجرة، وفي أحكام الإسلام فيها بخلاف ذٰلك، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= وروى البيهقي ١٢٢/٩ من طريق الربيع بن سليمان، قال: سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقسمون الدار، ويملك بعضهم على بعض على ذٰلك القسم، ويسلمون، ثم يريد بعضهم أن ينقض ذٰلك القسم، ويقسمه على قسم الأموال، فقال: ليس ذٰلك له، فقلت: وما الحجةُ في ذٰلك؟ قال: الاستدلالُ بمعنى الإجماع والسنة، فذكر ما لا يُؤاخذون به من قتل بعضهم بعضاً، وغصب بعضهم بعضاً، ثم قال: مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام».

ثم روى البيهقي حديثَ الباب من طريق موسى بن داود.

ثم رواه من طريق آخر عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه.

٥١٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكام الغصوبِ في الجاهلية التي اختصموا إليه فيها في الإسلام

٣٢٢٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق ومحمدُ بن خُزيمة جميعاً، قالا: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن علقمةَ بنِ وائلٍ

عن وائل بنِ حُجر، قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلان يختصِمانِ في أرضٍ، فقال أحدهما: إنَّ هٰذا يا رسولَ الله انتزى على أرضي في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكِندي، وخَصْمُهُ ربيعةُ بن عيدان، فقال له: «بَيِّنَتُكَ بَيِّنَتُكَ» قال: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: يمينه، قال: إذن يذهبُ بها، قال: ليس لك إلا ذٰلك، فلما قام لِيحلف، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اقْتَطَعَ أرضاً ظَالِماً، لَقِيَ الله وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علقمة بن وائل، فمن رجال مسلم، وقول الحافظ في «التقريب»: إنه لم يسمع من أبيه، وَهْمٌ منه رحمه الله، فقد جاء التصريح بسماعه منه في غير ما حديث، انظر «سنن النسائي» ٢/١٩٤، رقم الحديث (١٠٥٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠١)، و«سنن الترمذي» (١٤٥٤).
=

٣٢٢٤ ـ حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن علقمة بنِ وائلٍ

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورَجلٌ من كِنْدة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول الله، إنَّ هٰذا غلبني على أرضٍ كانت لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي في يدي أزرعُها ليس له فيها حَقٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ للحضرمي: «ألك بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، فقال

= أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧ـ١٣٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣١٧، ومسلم (١٣٩) (٢٢٤)، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٨٦، والبيهقي ١٠/١٣٧ و٢٦١ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٤) من طريقين عن إبراهيم بن أبي سويد، عن إبراهيم بن عثمان، عن عبد الملك بن عمير، به.

وعَيْدان: هو بفتح العين وتسكين الياء تحتها نقطتان وآخره نون، حكاه مسلم في «صحيحه» عن إسحاق بن راهويه في روايته عنه، وعن زهير بن حرب بكسر أوله والموحدة الساكنة.

قال عبد الغني: ربيعة بن عيدان خصم امرىء القيس، هو في مسند وائل بن حجر، وقيل ابن عِبدان بكسر العين وبباء معجمة واحدة، وهو ربيعة بن عيدان بن ذي العرف بن وائل بن ذي الطواف الحضرمي، شهد فتح مصر، وله صحبة، وليست له رواية نعلمها. «أسد الغابة» ٢/٢١٥، و«الإكمال» ٦/٩٨، و«الإصابة» ١/٤٩٧.

النبيُّ ﷺ: «فَأَحْلِفْه»، فقال: إنَّه ليس له يمينٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذٰلك»، فانطلق ليحلفه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه إنْ حَلَفَ على مالِكَ ظَالِماً لِيَأْكُلَهُ، لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو عنه مُعْرِضٌ»[1].

٣٢٢٥ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا جندلُ بنُ والق، قال: حدثنا أبو الأحوص، فذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه قال: فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هٰذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي[2].

ففي هٰذا الحديث خصومةُ الرجلين المذكورين فيه إلى رسول الله ﷺ في غَصْبٍ ادَّعاه أحدهما على الآخر أنه كان منه إيَّاه في الجاهلية، ودعا رسولُ الله ﷺ المُدَّعِي ببينةٍ إن كانت له على ما ادَّعاه عنده من ذٰلك، وإعلامه إيَّاه أن له يمينَ المُدَّعَى عليهِ إن طلبها.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنه لو أقام عنده بينةً على ما ادَّعاه عنده، لَحَكَمَ له به على من ادَّعاه عليه عنده، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن الغاصِبَ لِذٰلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه إيَّاه في الجاهلية بغصبه إيَّاه كان منه، فمثلُ ذٰلك الحربي يَغْصِبُ الحربي أرضاً في دارِ

---

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب وإن احتج به مسلم تنحطّ رتبته عن الصحيح، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

ورواه مسلم (١٣٩) و(٢٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٨٦، وابن حبان (٥٠٧٤)، والبيهقي ١٠/١٧٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٧) من طرق عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. جندل بن والق، قال أبو حاتم: صدوق، وهو مكرر ما قبله.

الحرب، ثم يُسلمان، فيختصمان فيها إلى إمامِ المسلمين، أنه ينظرُ بينهما في ذٰلك، وحكم بينهما فيه كما يحكم في مثلِه لو كان بين مسلمين في دارِ الإسلام.

وقد كان محمدُ بنُ الحسن يذهب إلى هٰذا القول أيضاً، إلا أنه كان يقول: إن كان ملكهم خُوصِمَ إليه في ذٰلك في دارِ ملكه، فجعله لغاصبه بغصبه إيَّاهُ، ثم خُوصِمَ في ذٰلك إلى إمامِ المسلمين في دار الإسلام، أمضى ذٰلك، ولم يردَّه على المغصوب منه، وإن كان لم يُخاصِمْ في ذٰلك إلى ملكهم، ولا كان منه فيه إمضاؤه لغاصبه، نظر فيما بَيْنَ الغاصب له والمغصوبِ منه، وحكم في ذٰلك كما يحكم في غصب أهلِ الإسلامِ بعضهم بعضاً في دارِ الإسلام.

وكان بعضُ من يذهب إلى قوله هٰذا يحتجُّ له فيه بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا من قوله: «كُلُّ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهلية، فهو على قسمةِ الجاهلية، وكُلُّ ميراثٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قِسمة الإسلامِ» .

قال: فكما كان الميراثُ إذا قُسِمَ في الجاهلية على غير حُكْمِ الإسلام أمضي ذٰلك، ولم يُرَدَّ إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُقسم في الجاهلية حتى أدركه الإسلامُ، قُسِمَ على حكم الإسلام، كان مثل ذٰلك الغصب الذي ذكرنا إذا أجري فيه في الجاهلية معنىً، أمضي ذٰلك المعنى فيه، ولم يرد إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُمض فيه ذٰلك المعنى حتى أدركه الإسلامُ، رُدَّ إلى حكم الإسلام فيه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٥١٥ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الرجل الذي كان يكتب له فكان يُملي عليه: عليماً حكيماً، فيكتب: سميعاً عليماً، ولا يُنكر ذٰلك رسولُ الله ﷺ منه، فارتدَّ عن الإسلام، هل كان من قريش، أو من الأنصار، أو من غيرهم؟

٣٢٢٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج، قال: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صهيب

عن أنس بنِ مالـكٍ رَضِيَ الله عنه، قال: كان رَجُلٌ نصراني، فَأَسْلَمَ وقَرَأَ البقرةَ وآلَ عمران، وكتب للنبيِّ ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يقرأُ محمدٌ إلا ما كتبتُ له، فأماتهُ الله عز وجل، فدفنوه، فأصبح قد لفظته الأرضُ، فقالوا: هٰذا عَمَلُ محمد، إنَّه وأصحابَه نَبَشُوا على صاحبنا، فألْقَوْهُ، فحفروا فأعمقُوا، فأصبحوا قد لفظته الأرضُ، فقـالـوا: هٰذا عَمَـلُ محمدٍ [وأصحابه] نبشوا على صاحبنا، فألْقَوْهُ، فحفـروا له، فأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته

الأرضُ، فعلموا أنه ليس مِن النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ[1].

قال أبو جعفر: فبان بهٰذا الحديث بحمد الله أنه لم يكن مِنْ قريش، ولا من الأنصار، وأنه كان نصرانياً.

فقال قائل: قد ذكرت قبلَ هٰذا الباب في كتابك هٰذا ما دفعتَ أن يكونَ هٰذا الرجل كان الذي يُمْلِي عليه رسولُ الله ﷺ، ويكتُب خلافه، يُمضيه له رسولُ الله ﷺ من معنى ما أملى عليه معنى ما كتبه، وفي هٰذا الحديث أن ذٰلك الرجل كان يقول: ما يقرأُ محمد إلا ما كتبتُ له، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الذي كان يكتبه للنبي ﷺ كان من القرآن.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليسَ في هٰذا الذي ذكره ما يجب أن يكونَ الذي كان يكتبه للنبيِّ صلى الله [عليه وسلم] كان قرآناً، إذ كان قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ غَيْرَ قرآن مما كان يكتُبُه إلى من يدعوه إلى الله عز وجل من أهلِ الكفر، ثم يقرؤه رسولُ الله ﷺ على الناس الذين يحضرونه لِيسمعوه ويعلموه، وليس ذٰلك على أنه كان يقرؤه بنفسه، ولكنه كان يقرؤه بأمره، فيكون ذٰلك قراءةً له، وليس كُلُّ مقروءٍ قُرآناً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٦١٧) عن أبي معمر، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣٩١٩) عن جعفر بن مهران، عن عبد الوارث بن سعيد، به.

وقد تقدم الحديث برقم (٣٢١١) من طريق حميد عن أنس، وخرجته هناك.

﴿فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقرؤوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ [الإسراء: ١٤]، في نظائر لذلك في القرآن كثيرة، يُغني ما ذكرناه منها عن ذكر بقيتها.

فعاد معنى ما في هذا الحديثِ إلى ما في الحديثِ الأوَّلِ، وليس في واحدٍ منهما ما قد دَلَّ على أن الذي كان يُمليه رسولُ الله ﷺ على ذلك الرجل، فيكتب ذلك الرجل خلافَه مما معناه معنى القرآن في واحدٍ من ذينك الحديثين من القرآن، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥١٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله لأُسامة بنِ زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال له: إني مسلمٌ، ما قال له في ذٰلك

٣٢٢٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ

عن أُسامة بنِ زيدٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى أناسٍ من جُهَيْنَة يقال لهم الحُرُقَاتَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ لِأطعنه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه فقتلته، فجئت إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «قتلتَه وقد شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله!!» قلتُ: يا رسولَ الله إنما قالها تَعَوُّذاً، قال: «فألا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ»(١).

---

(١) حديث صحيح.

أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود النهدي -، روى له البخاري في المتابعات، وقد وصفوه بسوء الحفظ والتصحيف، ولكنه لم ينفرد به، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو ظبيان: اسمه حُصين بن جُنْدُبٍ الجنبي.

ورواه مسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وقول أسامة: «إنما قالها تعوذاً»، يعني أنه لم يكن قاصداً بكلمة التوحيد الإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل.

٣٢٢٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ آدم، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان

عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرُقَاتِ من جُهينـة، فصبَّحْنَا وقد نَذِرُوا بنا، فخرجنا في آثارهم، فأدركتُ منهم رجلًا، فجعل إذا لحقتُه، قال لا إله إلا الله، ثم قتلتُه، وقلتُ: إنه لم يَقُلْها مِنْ قِبَلِ نفسه، إنما قالها فَرَقاً مِن السلاح ـ قال أبو جعفر: كأنه يعني النبيَّ ﷺ ـ فقال: «أقال لا إله إلا الله ثم قتلتَه؟! فَهَلَّا شَقَقْتَ عن قلبِه حتَّى تعلم أنه إنما قالها فَرَقاً مِن السِّلاح».

قال أُسامة: فما زال يُكررها عليَّ: «أقال لا إله إلا الله ثم قتلتَه؟!» حتى وَدِدْتُ أني لم أكن أسلمتُ إلا يومئذٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن آدم روى له النسائي وأبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي، كما في «التحفة» ١/٤٤.

والحرقات: بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم.

وهذه السرية كانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ٢/١١٩ عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي» كما في «سيرة ابن هشام» ٤/٢٧١.

وقول أسامة: «حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ»، قال العلماء: تمنى أن يكون ذلك الوقت أوَّل دخوله في الإسلام ـ والإسلام يجب ما قبله ـ ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

قال القرطبي المحدث: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من =

٣٢٢٩ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن - يعني ابنَ مهدي -، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن حُصَيْنٍ، عن أبي ظَبيانَ، قال:

سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يقولُ: بعثنا رسولُ الله ﷺ في جيش إلى الحُرُقَاتِ - حيٍّ من جُهينة - فلما - يعني هزمناهم - ابتدرتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، فقال: لا إلٰه إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاريُّ، وظننتُ أنما يقولها تعوُّذاً فقتلتُه، فرجع الأنصاريُّ إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثه الحديثَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أسامةُ، قتلتَ رجلًا بعد أن قال - يعني لا إلٰه إلا الله -، كيفَ تَصْنَعُ بلا إلٰه إلا الله يومَ القيامَةِ»، فما زالَ

= عملٍ صالح في مقابلة هٰذه الفعلة لما سَمِعَ من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذٰلك على سبيل المبالغة.

وكانت هٰذه الحادثة سببَ حَلِفِ أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذٰلك، ومن ثَمَّ تخلَّف عن أمير المؤمنين علي في الجمل وصفين، وكان سعد بن أبي وقاص يقول: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة.

وقوله ﷺ: «فهلًّا شققت عن قلبه، حتى تعلم أنه إنما قالها فرقاً من السلاح»، وفي رواية مسلم: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».

قال الإمام النووي في «شرحه» ٢/١٠٤: الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل الظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب، فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققتَ عن قلبه لتنظر: هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لستَ بقادر على هٰذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره.

يقولُ ذٰلك حتى وَدِدْتُ أني لم أكن أسلمتُ إلَّا يومئذٍ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث قتل أُسامة الذي قتله بَعْدَ قوله: لا إلٰـه إلا الله، وإنكار الرسول ﷺ ذٰلك، وأسامة فله من الإسلام الموضعُ الذي هو له منه.

فقال قائلٌ: فهٰذا يَدُلُّ على أن الحديثَ لا أصلَ له، ولولا ذٰلك كذٰلك لما بَقِيَتْ أحوالُه عندَ رسولِ الله ﷺ على ما كانت عليه عندَه قَبْلَ ذٰلك لإتيانه هٰذا الجرمَ العظيمَ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ المعنى الذي به بَقِيَتْ أحوالُ أسامة عندَ رسولِ الله ﷺ بعد هٰذا الفعل الذي كان منه على ما كانت عليه قَبْلَ ذٰلك لِمعنى أوجب له العذرَ في ذٰلك عنده، وهو أنه كان وقف على أنَّ مَنْ قالَ شيئاً مِن الجنس الذي قاله ذٰلك الرجلُ بَعْدَ حلولِ أمورِ الله عزَّ وجَلَّ التي أقبلت إليه بعقوبته لما كان عليه قَبْلَ ذٰلك، لا يرفع ذٰلك القولُ منه عنه تلك العقوبة.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمـرو بن علي: هو ابن بحر بن كُنَيْز الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن الواسطي، من صغار التابعين.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ١/ ٤٤.

ورواه أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٤٢٦٩) و(٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) (١٥٩)، وابن حبان (٤٧٥١) من طريق هشيم بن بشير، عن حُصين، بهٰذا الإسناد.

ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قالُوا آمَنَّا باللهِ وَحْدَهُ وكَفَرْنَا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُم لمَّا رَأَوْا بَأْسَنا﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، فأعلم الله عز وجل أن الإقرار له عز وجل بالتوحيد عندَ رؤية البأسِ كلا قولٍ، وأنه لا يُوجِبُ رَفْعَ البأسِ عن المُوَحِّدِ له على تلك الحال.

ثم قال عز وجـل: ﴿سُنَّـةَ اللهِ الَّـتي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَـادِهِ﴾ [غافر: ٨٥]، أي: الذين تقدَّموا ذٰلك الزمان كفرعون ودونه، فقد كان منه لما أدركه الغرقُ أن قال: ﴿آمنتُ أنَّه لا إلٰه إلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرَائِيلَ وأنا مِنَ المُسْلِمينَ﴾ [يونس: ٩٠]، فأُجيب عن ذٰلك بأن قيل له: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وكُنْتَ مِنَ المُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، أي: أن هٰذا الذي كان منك بعد حلولِ ما كنتَ تحذَرُهُ بكَ لا ينفعُك.

فكان أسامة على مثلِ ذٰلك في الذي قال لا إلٰه إلا الله لما جاءه البأسُ الذي أمر الله عز وجل باستعماله في مثله، فلم ير ذٰلك القولَ منه يرفعُ ما أمر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يَقُلْهُ، حتى وقَّفَهُ رسولُ الله ﷺ بأن مجيءَ البـأسِ مِنْ قِبَلِ الله عز وجل، بخلاف مجيء البأسِ من قِبل عباده، وأن الإقرارَ لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيءِ البأسِ مِنْ قبله لا يرفع ذٰلك البأسَ، وأن مجيءَ البأسِ مِنْ قِبَلِ عباده يرفعه ذٰلك القولُ، فجاء عُذْرُ أسامةَ مما ذكرنا، وفيما كان من أسامة مما استعمله ما يَدُلُّ على أن الحوادثَ إذا كانت كان مباحاً لنا استعمال رأينا فيها، وردُّها إلى ما يرد مِثْلُها إلى مثلِه من أحكام الله عز وجل، وأنا إن خالفنا أحكامَه في الحقيقة غيرُ ملومين على ذٰلك ولا مأخوذين به.

ومثلُ هٰذا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ «في القاضي إذ اجتهد، فأصاب أنَّ له أجرين، وإذا اجتهد فأخطأ، أنَّ له أجراً»[1]، وسنذكر ذٰلك بأسانيده فيما بَعْدُ مِن كتابنا هٰذا، ونذكر مع ذٰلك معانيه التي قالها أهلُ العلم فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٤/١٩٨ و٢٠٤، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٥٨، وابن ماجه (٢٣١٤)، والدارقطني ٤/٢١٠ و٢١١، والبيهقي ١٠/١١٩، والبغوي (٢٥٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٧١، وصححه ابن حبان (٥٠٦٠).

ورواه من حديث عمرو بن العاص البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والبغوي (٢٥٠٩)، والدارقطني ٤/٢١٠ و٢١١، والبيهقي ٧/١١٨-١١٩، وصححه ابن حبان (٥٠٦١).

٥١٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القومِ الذين قتلهم خالد بنُ الوليدِ بَعْدَ أن كانَ منهم أن قالوا: صَبأْنَا صَبأْنَا

٣٢٣٠ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا نُعيم بنُ حمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أَسْلَمْنَا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنَـا، صَبأْنَا، وجعل خالدٌ يَقْتُلُ ويأْسِرُ، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منا أسيرَه، حتَّى إذا كان ذاتَ يومٍ أمر خالدٌ كُلَّ رَجُلٍ منا أن يَقْتُلَ أسيرَه، فقلتُ: واللهِ لا أقتلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ مِن أصحابي أسيرَه، فلما قَدِمْنـا على النبيِّ ﷺ، ذكرنا صنع خالدٍ له، فرفع يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبرأُ إليك مما صَنَعَ خالدٌ» مرتين[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

نعيم بن حماد من رجاله، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «صحيح البخاري» (٤٣٣٩) و(٧١٨٩)، عن نعيم بن حماد، بهذا الإسناد.

=

٣٢٣١ - حدثنـا أحمـدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ القُومَسِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[1].

= ورواه النسائي ٨/٢٣٦-٢٣٧ من طريق بشر بن السري، عن عبد الله بن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٣٤)، ومن طريقه أحمد ٢/١٥٠-١٥١، والبخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩)، والنسائي ٨/٢٣٧، وابن حبان (٤٧٤٩)، والبيهقي ٩/١١٥ عن معمر، به.

قلت: وبنو جذيمة من كنانة، وهٰذا البعثُ كان عقب فتح مكة في شوال، قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم.

قال ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٤٧: لما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاث مئة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم....

وقوله: «فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا»، قال الحافظ: هٰذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، ويؤيد فهمه أن قريشاً كانوا يقولون لكل من أسلم: صبأ حتى اشتهرت هٰذه اللفظة، وصاروا يُطلقونها في مقام الذم، ومن ثَمَّ لما أسلم ثمامة بن أثال، وقدم مكة معتمراً، قالوا له: صبأت؟ قال: لا بل أسلمت، فلما اشتهرت هٰذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هٰؤلاء. وأما خالد، فحمل هٰذه اللفظة على ظاهرها، لأن قولهم صبأنا، أي: خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذٰلك حتى يصرحوا بالإسلام.

(١) إسناده صحيح. نوح بن حبيب القومسي روى له أبو داود والنسائي، وهو =

قال: ففي هٰذا الحديثِ قولُ بني جَذِيمة: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فكان مِن خالد فيهم ما كان، فكان مِن رسول الله ﷺ فيما كان مِن خالدٍ ما كان، مما ذٰلك كُلُّه مذكورٌ في هٰذا الحديثِ.

فقال قائلٌ: ما المعنى الذي تَرَكَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الواجبِ لهم مِن خالد لما كان منه فيهم بعدَ إسلامِهِمْ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كان منهم من قولهم: صبأنا قد يكونُ على الإسلام، وقد يكونُ على الدخول في دينِ الصابئين، وقد يكونُ على ما سوى ذٰلك، إلا أنه زوالٌ عن شيء إلى شيء، فكان من رسولِ الله ﷺ ما كان مِن إنكاره على خالد بنِ الوليد ما كان منه، أنه قد كان عليه الاستثبات في أمورِهم[1]، والوقوفَ على إرادتهم بقولهم: صبأنا، هل ذٰلك إلى الإسلام، أو إلى غيره؟ فلما لم يفعل ذٰلك، برىء إلى اللهِ عز وجل مما كان منه، ولم يأخذ لهم بما لم يعلم يقيناً وجوبه لهم في قتلِ خالد إيَّاهم. والله نسأله التوفيق.

= ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو في السير من «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٣٩٥.

(١) وكذٰلك قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»، ولفظه: أنكر عليه العجلة، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا.

٥١٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان مِن عمار بنِ ياسر ومِن خالد بن الوليد في القومِ الذين بُعِثَا إليهم، فاعتصموا

٣٢٣٢ - حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شكيب[1] الكُوفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الحسن بنِ عُبيدِ الله، عن محمد بن شَدَّاد، عن عبد الرحمٰن بنِ يزيد، قال: حدثني الأشترُ، قال:

حدثني خالدُ بنُ الوليد، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا وعمَّار، في سَرِيَّةٍ، فأصبنا أَهْلَ بَيْتٍ قد كانوا وَحَّدوا، فقال عمارٌ رضي الله عنه: إنَّ هٰؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم، فسفهتُه، ولم أَحْفِلْ بقوله، فلما رجعنا إلى النبيِّ ﷺ، شكاني إليه، فلما رأى النبيَّ ﷺ لا يَنْتَصِرُ له مني، أدبر وعيناه تَدْمَعَانِ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا خَالِدُ لا تَسُبَّ عماراً، فإنَّه مَنْ يَسُبَّ عمَّاراً سَبَّه الله، ومَنْ يُسَفِّهْ عماراً، يُسَفِّهْهُ الله عز وجل»، قال: قلتُ: واللهِ يا رسول الله، ما مِنْ ذنوبي شيءٌ أخوفُ عليَّ منهنَّ، فاستغفر لي، قال: فاستغفر لي رسولُ الله ﷺ[2].

---

(١) ويقال: إشكاب وإشكيب، وهو أحمد بن إشكاب الحضرمي، أبو عبد الله الصفار، واسم إشكاب مُجَمِّع، ثقة، حافظ، احتج به البخاري.

(٢) محمد بن شداد: هو الكوفي، لم يرو عنه غيرُ الحسن بن عبيدالله، ولم يوثقه

. . . .

= غيرُ ابن حبان، وروى له النسائي هٰذا الحديث الواحد، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح غير الأشتر ـ واسمه مالك بن الحارث النخعي ـ فقد روى له النسائي، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه النسائي في «فضائل الصحابة» (١٦٧) مختصراً عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً أيضاً (١٦٦) عن محمد بن يحيى بن محمد، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٠)، عن علي بن عبد العزيز، كلاهما عن مالك بن إسماعيل، عن مسعود بن سعد، عن الحسن بن عُبيد الله، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣/٣٨٩ مِن طريق السري بن خزيمة، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الحسن بن عبيدالله، بـه. وقـال: صحيح الإسناد، ووافقـه الـذهبي.

ورواه الطبراني (٣٨٣٢) عن عبد الله بن أحمد، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، أنه سمع أباه يحيى يقول: حدثني عمران بن أبي الجعد يأثره عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد.

ورواه أيضاً (٣٨٣٣) عن عبيد بن كثير التمار الكوفي، حدثنا عون بن سلام، والحاكم ٣/٣٩١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو الجواب، كلاهما عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عمران بن أبي الجعد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد.

وروى أحمد في «المسند» ٤/٩٠، وفي «الفضائل» (١٦٠٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦٥)، والطيالسي (١١٥٦)، والطبراني (٣٨٣١) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، قال: كان بين عمار وبين خالد بن الوليد كلام، فشكاه عمار إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من يُعادِ عماراً، يُعاده الله عز وجل، ومن يُبغضه، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ قولُ عمار في أهلِ ذٰلك البيت الذين كانوا وَحَّدُوا: إنهم قد احتجزوا بتوحيدهم، وإن خالداً لم يَحْفِلْ بقوله، وكان معنى خالد في أهلِ ذٰلك البيت كمعنى أُسامة في قتيله الذي قتله بعدَ توحيده، وكان ما كان من عمار فيهم إصابة حقيقةِ حكمِ الله عز وجل فيهم، فكان كُلُّ واحدٍ منهما في اجتهاده محموداً، وكان عمـارٌ في ذٰلك فوقَ خالد في الحمدِ للإصابة منه لحقيقةِ الأمر في ذٰلك، ولتقصير خالدٍ عنه. والله نسأله التوفيق.

= يُبغضه الله عز وجل، ومن يسبّه، يسبّه الله عز وجل».

ورواه الحاكم ٣/٣٨٩ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار شيءٌ، فشكوتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من يسب عماراً، يسبّه الله، ومن يُعادِ عمّاراً، يعاده الله»، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٩، والحاكم ٣/٣٩٠-٣٩١ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام، فأغلظت له، فانطلق عمار يشكوني إلى النبيِّ ﷺ، فجاء خالد وهو يشكوه، فجعل يغلظ له ولا يزيده إلا غلظة، والنبي ﷺ ساكت، فبكى عمار، وقال: يا رسول الله ألا تراه؟ قال: فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: «من عادى عماراً، عاداه الله، ومن أبغض عماراً، أبغضه الله»، قال خالد: فخرجت فما كان شيء أحب إليّ من رضى عمار، فلقيتُه فرضي.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لاتفاقهما على العـوام بن حوشب وعلقمـة، على أن شعبة أحفظُ منه، حيث قال: عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، والإسنادان صحيحان.

٥١٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في النفر الخَثْعَمِيِّين الذين كان بعث إليهم خالداً ومِن قتله إيَّاهم بعد اعتصامِهِم بالسُّجودِ

٣٢٣٣ ـ حدثنـا إبـراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، قال: حدثنا حفصُ بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ

عن خالد بنِ الوليد، أن النبيَّ ﷺ بعثه إلى أُناسٍ من خَثْعَم، فاعْتَصَمُوا بالسُّجُودِ، فقتلهم، فَوَدَاهُمْ النبيُّ ﷺ بنصفِ الدِّيَة، ثم قال: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما»[1].

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به ارتفع عن خالدِ بنِ الوليد ما كان منه في هٰؤلاء القوم بعد أن وقَفَ على سجودهم، ووجوب الإسلام لهم بذٰلك.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣٦) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، حدثنا عمير بن عبد العزيز بن مقلاص، حدثنا يوسف بن عدي، بهٰذا الإسناد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن السجودَ غيرُ موقوفٍ به على حقيقة مَنْ يكونُ منه ممن لم يُعْلَمْ إسلامُه قَبْلَ ذٰلك، لأنه قد يكونُ لله عز وجل، فيكون إسلاماً لِفاعله، وقد يكونُ على التعظيم للرئيس، فلا يكونُ إسلاماً لفاعله، بل يكونُ مقتاً له وللمفعول له إن رَضِيَهُ مِن فاعله، فلما كان السجودُ كما ذكرنا، ومحتملاً ما وصفنا، دخل ذٰلك مِن خالد فيما لم يَقُمْ عليه فيه حُجَّةٌ في قتله من قد يكونُ له قتله، غير أنه قد كان الاستثباتُ في ذٰلك حتى يَعْلَمَ إرادة أولٰئك القَوْمِ بسجودهم ما هو، هل هو الإسلام أو غيره؟

ومن أجل ذٰلك ودَاهُمْ رسولُ الله ﷺ بما وداهم به، تطوعاً منه بذٰلك، وتفضُّلاً منه به، وجزاءً منه لِغيرهم إليه.

وأما قولُه ﷺ: «إنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ مع مشركٍ، لا تراءى ناراهما»[1]، فإن أهل العربية جميعاً يقولون في هٰذا الحرف: لا تراءى

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله، ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود بإثره: رواه هشيمٌ ومعمر وخالدُ الواسطيُّ وجماعةٌ لم يذكروا جريراً، ورواه الترمذيُّ (١٦٠٤) و(١٦٠٥) موصولاً ومرسلاً، وقال عن المرسل: إنَّه أصحُّ، وإن أكثرَ أصحابِ إسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا جريراً، وذكر عن البخاريِّ أنَّه قال: الصحيحُ مرسل، ولم يُخرجه النسائي في «سننه» ٢٦/٨ إلا مرسلاً، وفي الباب عن سَمُرَة مرفوعاً عند أبي داود (٢٧٨٧) بلفظ: «من جَامَعَ المشركَ وسَكَنَ معه فإنَّه مثلُه»، ورواه الحاكم ١٤١/٢ من طريق آخر بلفظ: «لا تُساكِنوا المُشركين ولا تُجامِعُوهُمْ، فمن ساكَنَهُمْ أو جامَعَهُمْ، فلَيْسَ منا»، ولأحمد ٣٦٥/٤، والنسائي ١٤٨/٧ من حديث جرير، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُبايع، =

ناراهما، ويقولون في ذٰلك قولين:

أحدُهما: أنه لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يسكن بلادَ المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كُلُّ واحدٍ منهما نارَ صاحبه، وكان الكسائي يقول: العربُ تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تُنَاظِرُ(1).

والآخر منهما: أنه أراد بقوله: «لا تراءى ناراهما» يريد نارَ الحرب، ومن ذٰلـك قولُ الله: ﴿كُلَّمَـا أَوْقَـدُوا نَاراً لِلحَـرْبِ أَطْفَـأَهَـا الله﴾ [المائدة: ٦٤]، فناراهما مختلفتان، هٰذه تدعو إلى الله، وهٰذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يَصْلُحُ أن يكونَ أهلُ كل واحدة منهما ساكناً(2) مع أهل الأخرى في بلدٍ واحد، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= فقلتُ: يا رسولَ الله ابسط يَدَك حتى أُبايعك، اشْتَرِطْ عليَّ، فأنت أعلمُ، قال: «أبايعُك على أن تَعْبُدَ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزكاة، وتُناصِحَ المسلمينَ، وتُفَارِقَ المشركين» وإسنادُه صحيح، ولأحمد ٥/٤ـ٥، والنسائي ٥/٨٢ـ٨٣، وابن ماجه (٢٥٣٦) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا يَقْبَلُ الله عز وجل مِنْ مشركٍ بعدَ ما أسلم عملاً أو يُفَارِقَ المشركينَ إلى المُسْلِمينَ» وسنده حسن.

(١) في «اللسان»: تقول العربُ: دورُ آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي: هي بإزائها ومقابلة لها، وتقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تُناظِرُ، أي: تُقابل، وقيل: إذا كانت محاذية.

(٢) في الأصل: «ساكن».

٥٢٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إلقاءِ الأرضِ الرجلَ المدفونَ فيها القاتل للذي قال لا إله إلا الله، وقتله إيَّاه على أنَّ ذلك كان تعوُّذاً منه

٣٢٣٤ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قال: حدثنا حفص بنُ غياث، عن عاصمٍ الأحول، عن السُّمَيط بن السُّمَير

عن عِمران بنِ حُصَيْنٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحمل رجلٌ من وَلَدِ أبي على رجلٍ من المشركين، فلما غَشِيَهُ بالرمح، قال: إني مسلمٌ، فَقَتَلَه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: إني قد أذنبتُ فاستغفر لي، فقال: «وما ذاك؟» قال: إني حملتُ على رجلٍ، فلما غشيتُهُ بالرمح، قال: إني مسلم، فظننتُ أنه مُتَعَوِّذٌ فقتلتُه، فقال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتَّى يَسْتَبين لك؟» قال: ويستبينُ لي؟ قال: «قد قال لك بلسانه، فلم تُصَدِّقْه على ما في قلبه»، فلم يلبثِ الرجلُ أن مات، فَدُفِنَ فأصبح على وجه الأرض، فقلنا: عَدُوٌّ نبشه، فأمرنا عبيدَنا ومـوالِيَنا فحرسوه، فأصبح على وجهِ الأرض، فقلنا: فلعلهم غَفَلُوا، فحرسنا نحن، فأصبح على وجه الأرض، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرناه،

قال: «إنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هو شرٌّ منه، ولكن الله عز وجل أحبَّ أن يُخْبِرَكُمْ بعظمِ الدَّمِ»، ثم قال: «انتَهوا بهِ إلى سَفْحِ هٰذا الجَبَلِ، فانْضُدُوا عليه مِنَ الحِجَارةِ»، ففعلنا(١).

٣٢٣٥ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن عاصم الأحول، قال: حدثنا السُّمَيط

عن عِمران، قال: لقي رَجُلٌ من ولدِ أبي العَدُوَّ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(٢).

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدَّم منا في هٰذه الأبواب من هٰذا الجنسِ ما يُغنينا عن الكلامِ في هٰذا الباب، غير أنَّ في هٰذا الباب

---

(١) ضعيف، السُّميط بن سمير، ويقال: ابن عمير، سدوسي بصري، لم يرو له مسلم في «صحيحه» غير حديث واحد عن أنس متابعة، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد روى حديثه هٰذا أحمد ٤/٤٣٨-٤٣٩ عن أبي النعمان عارم، والطبراني ١٨/(٦٠٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، حدثني السُّميط، عن أبي العلاء، حدثني رجل من الحي أن عمران بن حصين حدثه... فتبين من هٰذا أن بين السميط وبين عمران بن حصين راويين، الأول: أبو العلاء ـ وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو ثقة، والثاني: رجل من الحي، وهو مجهول.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٦٢) عن بشر بن موسى، عن محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٠) عن إسماعيل بن حفص الأيلي، عن حفص بن غياث، به.

(٢) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

حرفاً وهو قولُ الخزاعي صاحب القِصة المذكورة فيه لِرسول الله ﷺ: إنِّي قد أَصَبْتُ ذنباً، فاستغفِرْ لي، فدلَّ ذٰلك على أنه قد كان ممن قامت عليه الحجةُ بجرمه في قتله مَنْ قال مثلَ ما قال له الذي قتله، فقتله على ذٰلك.

غير أن فيه ظنَّه بقوله: إني مسلم متعوذاً، فقد يحتمل ذٰلك أن يكونَ زيادةً منه في الاعتذارِ إلى رسولِ الله ﷺ في قتله ذٰلك الرجل، أي: لأن قتله المتعوِّذَ بذٰلك القول أيسرُ مِن قتله مَنْ قال ذٰلك القول لا لتعوذٍ به، ولكن لِحقيقة دخوله في الإسلام، فلم يكن ذٰلك رافعاً عنه عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه، فكان مِن عند الله عز وجل فيه ما كان مِن أجلِ ذٰلك، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذٰلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٢١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جُلود الميتة في طهارتها بالدِّباغ وفيما يُخَالِفُ ذٰلك

٣٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكـرة بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ابنِ أبي ليلى

عن عبدِ الله بن عُكَيْمٍ، قال: قُرِىءَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونَحْنُ بأرضِ جُهَيْنَةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «أن لا تَنْتَفِعُوا مِن المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم، فمن رجال مسلم.

أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدِي، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: اسمه عبد الرحمٰن، وعبد الله بن عكيم أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، ولكنه كان حاضراً وهو غلام حين قُرِىءَ الكتابُ على كبراء قومه.

قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن عكيم بالتصغير، الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/١١٣ عن وهب بن جرير، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

٣٢٣٧ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا شُجاعُ بنُ الوليد السَّكُوني، عن عبد الملك بن أبي غَنِيَّةَ، عن الحكمِ، فذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنه قال: جَاءَنا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ[1].

٣٢٣٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن الشيباني، عن الحكمِ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ[2].

قال أبو جعفر: وكان ما في حديث شُعْبَة مِن قول ابنِ عُكيم: «قرىءَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونحن بأرض جُهَيْنة، وأنا غلامٌ شابٌّ»

= ورواه الطيالسي (١٢٩٣) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤/ ٣١٠ و٣١١ عن وكيع ومحمد بن جعفر، وأبو داود (٤١٢٧) عن حفص بن عمر، والنسائي ٧/ ١٧٥ عن بشر بن المفضل، وعبد الرزاق (٢٠٢) عن عبد الله بن كثير، وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي ١/ ١٤ عن النضر بن شميل، ستّتُهم عن شعبة، به.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دُبِغَ لا يقال له إهاب، وإنما يُسمى شناً وقربة.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عكيم فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨، بإسناده ومتنه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨، بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، والبيهقي ١/ ١٨ من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

تحقيقَ حضوره لِذلك، وسماعَه إياه مِن كتابِ رسول الله ﷺ. وكان ما في حديث ابن أبي غَنِيَّةَ: جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ، وما في حديث الشيباني: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ. وقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك مما لم يَحْضُرْهُ ابنُ عُكيم، ويكونُ قولُه: «جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ»، أي: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ، على معنى: كتب إلى قومنا، كما قال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: قال لنا رسولُ الله ﷺ.

٣٢٣٩ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، وعبدُ الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقيُّ، قالا: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بنِ ميسرة

عن النَّزَّال بنِ سَبْرَةَ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كُنَّا وإيَّاكُمْ في الجاهلية نُدعى بني عبدِ مناف، ونحنُ اليومَ بنو عبدِ الله، وأنتم بنو عبدِ الله» يعني لِقوم النزَّالِ[1].

هٰكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسماعِ النزَّال إيَّاه من رسولِ الله ﷺ، ولا بحضوره إيَّاه من قوله، وإنما هو بسماع قومِه إيَّاه منه،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة، فقد روى له البخاري، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ذكره فيمن رأى النبي ﷺ وسمع منه، ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ومسعر: هو ابن كدام.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨/١١٧ عن خلاد بن يحيى، عن مسعر، بهٰذا الإسناد.

وبمحضرهم له مِن قوله، وهٰذا جائز في كلامِ العرب، وموجودٌ مثلُه في كثيرٍ من الحديث.

٣٢٤٠ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، عن خالدٍ ـ يعني الحذَّاء ـ، عن الحكم، قال:

أتينا عبدَ الله بنَ عُكيم، فدخل الأشياخُ وجَلَسْتُ بالبابِ، فخرجوا، فأخبروني عن عبدِ الله بنِ عُكيم، أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى جُهينة: «أنْ لا تَنْتَفِعوا مِنَ المَيتَةِ بإهَابٍ ولا بعَصَبٍ»، كتب قَبْلَ أن يموتَ بشهرين[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بهٰذا الحديث على الوقتِ الذي كان فيه كتابُ رسولِ الله ﷺ بما ذكر فيه كتابه به، ثم كشفنا عن حقيقة هٰذا الحديث.

---

(١) نعيم بن حماد من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٤١٢٨)، ومن طريقه البيهقي ١/١٥ عن محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال أبو داود: إليه يذهب أحمد.

٣٢٤١ - فوجدنا عبدَ الرحمٰن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارك، قال: حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، عن يزيد بنِ أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ

عن عبد الله بنِ عُكَيْمٍ، قال: حدثني أشياخٌ مِن جُهَيْنَةَ، قالوا: أتانا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ، أو قُرِىءَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيءٍ»[1].

فَحَقَّقَ ما في هٰذا الحديث أن ابنَ عُكَيْمٍ لم يكن شَهِدَ ذٰلك من كتابِ رسولِ الله ﷺ، ولا حَضَرَ قراءتَه على من ذَكَرَ فيه أنه قُرِىءَ عليه، وكان هٰؤلاء الأشياخُ من جُهينة لم يُسمَّوا لنا فنعرفَهُم، ونعلمَ أنهم ممن يُؤخَذُ مثلُ هٰذا عنهم لِصحبتهم لرسولِ الله ﷺ، أو لأحوالٍ فيهم سوى ذٰلك تُوجب قبولَ رواياتِهم، ولما لم نَجِدْ ذٰلك لهم، لم تقم بهٰذا الحديثِ عندنا حُجَّةٌ.

وكان حديثُ ابنِ عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[2] في أمره إيَّاهم بدباغ جلدِ الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عندَ ذٰلك: إنما حَرُمَ لَحْمُهَا، أولى منه لِصحة مجيئه، واستقامةِ طريقه، وعدلِ رواته.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، والأشياخ من جهينة لا تضرُّ جهالتهم، فإنهم صحابة. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي ١/٢٥ من طريقين عن صدقة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

(٢) برقم (١٥٧٤).

وقد رُوِيَ أيضاً عن ابنِ عباس هذا الحديث، فذكر فيه أن الشاةَ كانت لِسَوْدَةَ ابنةِ زَمْعَة، وذكر فيه ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك القولَ كان من أمرِ رسولِ الله ﷺ، كان لهم بعد إنزالِ الله عز وجل تحريمَ الميتة.

٣٢٤٢ ـ كما قد حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال صالح في حديثه: عن سِماكِ بنِ حرب، وقال ابن أبي داود في حديثه، قال: حدثنا سماكُ بنُ حرب، ثم قالا جميعاً في حديثيهما: عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتت شاةٌ لِسَوْدَةَ ابنةِ زمعةَ، فقالت: يا رسولَ الله، ماتت فلانة ـ تعني الشَّاةَ ـ، قال: «فَلَوْلا أَخَذْتُم مَسْكَهَا»، فقالت: نأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتت!! فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فإنَّه لا بأسَ بأن تدبغوه، فتنتفعوا به»، قالت: فأرسلت، فسلخت مَسْكَها فدبغتهُ، فاتخذتُ منه قِربة حتَّى تخرَّقت[1].

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، وسماك بن حرب وإن كان في روايته عن ابن عباس اضطراب، قد توبع.

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧١، بإسناده ومتنه. =

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذلك أيضاً:

٣٢٤٣ - ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بنِ وَعْلَةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[1].

= ورواه ابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ٢/٧٩٨ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٣٣٤)، وعنه ابن حبان (١٢٨١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ١/٣٢٧-٣٢٨ عن عفان، وأبو يعلى (٢٣٦٤) عن شيبان بن فروخ، وابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، والطبراني (١١٧٦٥) و(١١٧٦٦)، والبيهقي ١/١٨ من طريق مسدد، أربعتهم عن أبي عوانة، به.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» ٢/٧٩٩ عن أبي كريب، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ٢/٨٠٠ عن أبي كريب، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي ٧/١٧٣، وابن جرير ٢/٨٠١، والبيهقي ١/١٧، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠ من طرق عن إسماعيل بن خالد الأحمسي، عن عامر الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد =

٣٢٤٤ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ

عن ابنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبِغَ الأَدِيمُ، فَقَدْ طَهُرَ»(١).

٣٢٤٥ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عبد الرحمٰن بنِ وَعْلَةَ

أنَّه قال لابنِ عباس: إنَّا نغزو أرضَ المغرب، وإنما أَسْقِيَتُنا جلودُ الميتة، فقال ابنُ عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما مَسْكٍ

= الرحمٰن بن وعلة، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩، بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٨/٣٧٨، وأحمد ١/٢١٩ و٢٧٠ و٣٤٣، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٣/١٧٣، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي ٢/٨٥، وأبو عوانة ١/٢١٢، وابن الجارود (٦١)، وابن حبان (١٢٨٨)، والبيهقي ١/١٦ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن وعلة، فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩، بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٨، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٣، والدارمي ٢/٨٦، وابن حبان (١٢٨٧).

دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[1].

٣٢٤٦ - وما قد حدثنا الربيعُ أيضاً، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر بن مضر، قال: حدثنا أبي، عن جعفر بنِ ربيعة، أنَّه سَمِعَ أبا الخير يُخبر عن ابنِ وعلة أنَّه

سأل ابنَ عباسٍ، فقال: إنا نغزو هٰذا المغرب ولهم قِرَبٌ يكونُ فيها الماءُ وهم أهلُ وَثَنٍ، فقال ابنُ عباس: الدباغُ طَهُورٌ، فقال له ابنُ وعلة: أعن رأيك أو عن شيءٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: بل عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري، وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٢٧٩ و٢٨٠، ومسلم (٣٦٦)، والدارقطني ١/٤٦، والطبراني في «الصغير» ١/٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢١٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٣٨ من طرق عن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠) عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به. فقال في روايته: «إنا نغزو أهل المشرق»، ورواه أحمد ١/٢٧٠ عن عبد الرزاق، فقال: «إنا نغزو» ولم يذكر «أهل المشرق».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠، بإسناده ومتنه. =

وفي ذٰلك ما يُوجب إباحةَ جلودِ الميتةِ إذا دُبغَتْ[1]، وفي هٰذا الباب آثار قد رويت عن رسول الله ﷺ غير هٰذه الآثار تجزىء عن بقيته، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه أبو عَوانة ٢١٢/١ و٢١٣ من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي الخير، بهٰذا الإسناد.

(١) ذكر الإمام النوويُّ في «المجموع» ٢١٧/١ مذاهب العلماء في جلود الميتة:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهرُ الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك.

الثاني: يطْهُرُ بالدِّباغ جلدُ مأكول اللحم دونَ غيره وهو مذهبُ الأوزاعي وابنِ المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه.

الثالث: يَطْهُرُ به كُلُّ جلودِ الميتة إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعي، وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.

الرابع: يَطْهُرُ به الجميعُ إلا جلدَ الخنزير، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

الخامس: يَطْهُرُ الجميعُ والكلبُ والخنزيرُ إلا أنه يَطْهُرُ ظاهرُه دونَ باطنه، فيستعمل في اليابس دونَ الرطب، ، ويُصلى عليه لا فيه، وهو مذهبُ مالكٍ فيما حكاه أصحابُنا عنه.

السادس: يَطْهُرُ بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.

وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٦٤-٢٧١، و«المغني» ١/٨٩-٩٤.

٥٢٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع

٣٢٤٧ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَة

عن عليٍّ عليه السَّلامُ أنه أُتِي ببغلةٍ عليها سَرْجُ خَزٍّ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَزِّ، وعن رُكوبٍ عليه، وعن جلوسٍ عليه، وعن جلودِ النُّمور، وعن جُلوسٍ عليها، وعن ركوبٍ عليها[1].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا، وقد قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١٨) عن عباد بن كثير البصري (وهو متروك) عن رجل أحسبه خالداً، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

والخز، قال في «النهاية» الخز المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن =

٣٢٤٨ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن الحسن بنِ سُهيل بن[1] عبد الرحمٰن بن عوفٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المِيْثَرَةِ وهي جُلُودُ السِّبَاعِ [2].

= جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، والحسن بن سهيل بن عبد الرحمٰن لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/٩٩ـ١٠٠ عن حسين بن محمد، عن يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

والميثرة، قال ابن الأثير في «النهاية»: الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، ويقال: وَثُرَ وثارة فهو وثير، أي: وطيء لين، وأصلها مِوثرة، فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

قلت: وقد فسرها الراوي هنا وهو يزيد بن أبي زياد كما في «المسند»، فقال: وهي جلود السباع. قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهلُ الحديث، قلت: وقد جاء تفسيرها من كلام الإمام علي في «المسند» ١/١٣٤ من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن علي على الصواب، ونقله البخاري معلقاً ١٠/٢٩٢ بشرح «الفتح» في اللباس: باب لبس القسِّي قبل تفسير يزيد، ثم قال: عاصم أكثر وأصح في الميثرة. قال الحافظ: يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً، وأصح من رواية يزيد. =

٣٢٤٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني، قال: حدثنا عبد الله بنُ يوسف، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حُمرانُ قال:

حَجَّ معاويةُ، فدعا نفراً مِن الأنصار في الكعبة، فقال: أَنْشُدُكم بالله أَلم تَسمَعُوا رَسولَ الله ﷺ نهى عن صُفَفِ النمورِ؟ قالوا: اللّهُمَّ نعم، قال: وأنا أَشْهَدُ(١).

= ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٣٧٠، وعنه ابن ماجه (٣٦٠١) عن علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُفَدَّم».

قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

وفي «النهاية»: المفدم: هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يُقْدَرُ على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

(١) حُمران: كذا جاء في الأصل، قال في «التقريب»: حِمان بكسر أوله، ويقال بفتحه وضمه وآخره نون، ويقال بالجيم وآخره نون أو زاي، ويقال: حُمران، ويقال بصيغة الكنية في الجميع، روى عنه أخوه أبو شيخ الهنائي، وأبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله الذهبي، وقال ابن حجر: مستور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

قال ابن الأثير في «النهاية»: صُفَف: جمع صُفَّة وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل، وهٰذا كحديثه الآخر: نهى عن ركوب جلود النمور.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٣٠) و(٨٣٢) من طريق شعيب بن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ الهنائي، حدثني حمان، قال: حج معاوية. . . . =

٣٢٥٠ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ الأنماطيُّ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة

عن أبي شيخٍ الهُنائي، قال: كنت في ملأٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ عندَ معاوية، فقال معاويةُ: أَنْشُدُكُم اللهَ هَلْ تعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن رُكوبِ صُفَفِ النُّمورِ، قالوا: اللّهُمَّ نَعَمْ، قال: وأنا أَشْهَدُ(١).

٣٢٥١ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ ـ، يعني الكَلاعي ـ، عن خالد بنِ مَعْدَانَ

عن المقدام بنِ مَعْدِي كَرِب أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن الرُّكُوبِ على جُلُودِ السِّبَاعِ(٢).

= ورواه أيضاً (٨٣١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن أخيه حمان. . . .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي شيخ الهنائي، قيل: اسمه حيوان بالمهلمة أو المعجمة، ابن خالد، فقد روى له أبوداود والنسائي، وهو ثقة.

وراوه أحمد ٤/٩٢ عن عفان، عن همام، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١٧) و(١٩٩٢٧)، وعنه أحمد ٤/٩٥، والطبراني ١٩/(٨٢٤) عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٤/٩٩، وأبو داود (١٧٩٤)، والطبراني ١٩/(٨٢٧) و(٨٢٨) من طرق عن قتادة، به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواعه =

٣٢٥٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابن أبي عَروبة ـ (ح) وحدثنا أحمدُ بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، حدثنا يزيدُ بن هارون، عن سعيد بنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي مَلِيح بنِ أسامة

عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّباعِ[1].

قال أبو جعفر: وكان فيما قد رويناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»، ما قد عَمَّ

= وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد.

ورواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٧٣)، وفي «المجتبى» ١٧٦/٧-١٧٧، والبيهقي ٢١/١ من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن بقية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣١/٤-١٣٢ من طريقين عن بقية بن الوليد، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بنِ معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمور».

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ويزيد بن هارون سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٧٤/٥ و٧٥، والدارمي ٨٥/٢، وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي ١٧٦/٧، والترمذي (١٧٧٠)، والحاكم ١٤٤/١، والبيهقي ١٨/١ من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١٥) عن معمر، والترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الترمذي: وهٰذا أصح، يعني من المسند.

به الأُهُبَ كُلَّهَا، ودخل في ذٰلك جلودُ السِّباع ، ولم يَجُزْ لأحدٍ أن يُخرج مما قد عَمَّهُ رسولُ الله ﷺ بذٰلك القولِ إلاَ بما يُوجِبُ له إخراجَه به من آيةٍ مسطورةٍ، ومن سُنَّةٍ مأثورة، ومن إجماعٍ من أهل العلم عليه.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وجب به دخولُ جلودِ السباع في الأُهب التي تجب طهارتُها بالدِّباغ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، عقلنا أنَّ النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هٰذا الباب عن الركوب على جلودِ السباع، لم يكن،لأنها غيرُ طاهرة بالدباغِ الذي فعل بها، ولكن لِمعنى سوى ذٰلك، وهو ركوبُ العجم عليها لا ما سوى ذٰلك.

ومما قد دلَّ على ما ذكرنا ما في حديث علي رضي الله عنه مما حكاه عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن الخَزِّ. . . عن ركوبٍ عليه، وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذٰلك نهي منه عن لباسِ الثياب المعمولة منه، وكيف يكون ذٰلك كذٰلك وقد لَبِسَ الخزَّ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ومِن تابعيهم مَنْ قد لَبِسَه، وجرى الناسُ على ذٰلك إلى يومنا هٰذا، وإذا كان لبسُه مباحاً، والركوبُ عليه مكروهاً، دل ذٰلك أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرنا لا لما سواه.

ومثل ذٰلك نهي رسولِ الله ﷺ أن يَجْعَلَ الرَّجُلُ أسفلَ ثيابه حريراً مثلَ الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم مع إباحته أعلامَ الحرير في الثياب التي مقاديرُها أكثرُ من مقادير الحرير الذي في هٰذين المعنيين.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، عقلنا أن النهيَ عما نهى عنه من ذٰلك ليس

الحريرَ بعينه، ولكن للتشبيه بالعجم مما يفعلونه فيه، وفيما يلبسون ثيابهم عليه، ومما يدل على ما ذكرناه أيضاً

ما قد حدثنا يوسف بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا يونسُ، عن ابنِ سيرين

عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن عمرَ بن الخطاب رأى رجلاً وعليه قَلَنْسُوَةٌ بطائِنُها مِن جلود الثعالب، فألقاه عن رأسه، وقال: ما يُدْرِيك لعله لَيْسَ بذكي[1].

وفي هٰذا ما قد دلَّ أنه لو علم أنه ذكي لم يكره له لبسُ ما هو فيه.

وما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ هبيرة سماعاً، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يزيد، عن أبي نضرة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، قال:

دخلتُ على عمار بنِ ياسر رضي الله عنه، وإذا خياطٌ يخيطُ بُرداً له على قطيفة ثعالب[2].

حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا الحجاجُ بنُ أرطاة، عن أبي الزُّبير

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر «المصنف» (٢٢٦).

(٢) سعيد بن هبيرة هو المروزي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى أحاديث أنكرها أهل العلم، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

سعيد بن يزيد: هو ابن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

عن جابر أنَّه كان لا يرى بجلودِ السِّباع بأساً إذا دُبِغَتْ[1].

حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ لهيعة، عن قُرة بنِ عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن حَيْوئيل، قال:

أراد أبو أيوب الركوبَ لحاجةٍ، فدعوتُ له بدابتي وسرجي نمور، فنزع الصُّفَّة، فقلت له: الجَدْيَتانِ نمور، فقال: إنما يُنهى عن الصُّفَّة[2].

أفلا ترى أن أبا أيوب رضي الله عنه كره الركوب على الصُّفَّة مِن النُّمور، ولم يكره الركوبَ على السرج الذي جَدْيتاهُ نمور، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ما قد ذكرنا. فهٰؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ الذين ذكرنا قد كان مذهبهم في جلودِ النمور ما قد رويناه عنهم فيها، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنهم إنما كانوا يكرهون منها ما يكونون به في استعمالها كالعجم في استعمالها، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ

(١) ورواه عبد الرزاق (٢٣٢) عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بنَ عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دُبِغَتْ، ويقول: قد رخَّصَ النبيُّ ﷺ في جلود الميتة.

قال عبدُ الرزاق: وسمعتُ أنا إبراهيم (هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) وغيره يذكر عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) في قرة بن عبد الرحمٰن كلام من جهة حِفظه، وأبوه عبد الرحمٰن لم يوثقه غيرُ ابن حبان ٧٢/٧.

والجديتان، تثنية جدية: شيءٌ يحشى، ثم يُربط تحت دفتي السرج والرحل.

في ذٰلك غير ما قد ذكرنا. وقد وجدنا عن تابعيهم رضي الله عنهم في ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحتها أيضاً، وعلى أن الكراهةَ التي لحقتها مِن أجل ما ذكرنا لا مما سواه مما يُوجب تحريمَها.

كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود أن عُروة بن الزبير كان له سرجُ نمورٍ[1].

وكما حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ على سَرْجٍ مُنَمَّر، ورأيتُ محمد بن سيرين على سَرْجٍ مُنَمَّرٍ[2].

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا من استعمالِ من استعمله من التابعين

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ ابنِ لهيعة ـ واسمه عبدُ الله ـ فقد روى له أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه، وقرنه مسلم بغيره وهو صدوق إلا أنه ساء حفظُه بعد احتراق كتبه.

أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو الأسود المدني يتيم عروة، لأن أباه كان أوصى إليه.

وروى عبد الرزاق (٢٣٤) عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، أخبرني هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر. وهٰذا إسناد قوي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وروى عبد الرزاق (٢٣٣) عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابنِ عون، قال: كان ابنُ سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه.

الذين ذكرنا ما قد دَلَّ على أنّهم لم يروا الركوبَ عليه محرماً، وقد بقي في هٰذا البابِ حديثُ أبي ريحانة عن النبيِّ ﷺ في نهيه عن الركوبِ على النمور أخرناه لنأتيَ به في بابٍ بعد هٰذا الباب هو أولى من هٰذا الباب إن شاء الله. وبالله التوفيق.

٥٢٣ - بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن المكامعة والمعاكمة

٣٢٥٣ - حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ لهيعة، عن عياش بن عباس، قال: حدثني أبو الحُصين الهيثمُ بنُ شَفِيٍّ، قال:

انطلقتُ أنا وأبو عامر الحَجْرِيُّ إلى إيلياء لِنُصلي بها، وقاضي أهلِ إيلياء يومئذ أبو ريحانة الأزديُّ، فلما كان ذات يومٍ سبقني أبو عامر بالرَّواح إلى المسجد، قال: فجلستُ عندَ صاحبي، فقال لي: أدركتَ قصصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّه حدثنا أن رسولَ الله ﷺ حرَّم عشراً: الوَشْرَ، والوَشْمَ، والنَّتْفَ، ومُكَامَعَة الرجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعار، ومكامعة المرأة المرأة بغيرِ شعارٍ، والحريرَ أن تضعوه من أسفلِ ثيابكم كما يَصْنَعُهُ العجم، والحَريرَ أن تضعوه من أعلا ثيابكم كما يصنعه العجم، والنَّمِر، والنُّهبة، والخاتم إلا لِذي سلطان(١).

---

(١) أبو عامر الحَجْرِي روى عنه اثنان، وذكره البخاريُّ في الكنى من «تاريخه» ص٥٧، وابن أبي حاتم ٩/٤١١، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، أي: في المتابعة، وإلا فهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ورواية عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة صحيحة.

ورواه أحمد ٤/١٣٥ عن عتاب، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن =

٣٢٥٤ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، وحسان بن غالب الحجري، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ سُوَيْدِ بنِ حَيَّان، قال: حدثني عياشُ بنُ عباس القتباني، عن الهيثم بن شفي، أخبره، قال: خرجتُ أنا وأبوعامر الحَجْرِيُّ، ثم ذكر مثلَه[1].

٣٢٥٥ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجبار المرادي، قال: حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن عياش بنِ عباس القِتباني، عن أبي الحُصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقولُ: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُسمى أبا عامرٍ رَجُلٌ من المعافر لنصلي بإيلياء، ثم ذكر مثلَه[2].

= عياش بن عباس، بهٰذا الإسناد.

وأبو ريحانة: هو شمعون بنُ زيد بن خُنافة الأزدي، وقيل: الأنصاري، وقيل: القرشي، وقيل: كان قرظياً، وله حلف في الأنصار، والأصح أنه أزدي. صحب النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وسكن الشام بالبيت المقدس، وهو ممن شهد فتح دمشق، وقدم مصر، ورابط بميافارقين من أرض الجزيرة، ثم عاد إلى الشام، وكان من صالحي الصحابة وعبادهم. «أسد الغابة» ٢/٥٢٩ـ٥٣٠.

المكامعة: المضاجعة، والشعار: ما يلي الجسد من الثوب.

والنمر، أي: حرم الركوب على جلد النمر وهي السباع المعروفة، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٣٤/٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨ من طرق عن المفضل بن فضالة، بهٰذا الإسناد.

هٰكــذا روى هٰذا الحــديث ابنُ لهيعـة، وعبـدُ الله بن سويد، والمُفَضَّلُ بنُ فضالة، فقالوا فيه جميعاً: مكامعة الرجل الرجل، ومُكامعة المرأة المرأة.

وقد روى يحيى بن أيوب أيضاً عن عياش بن عباس، فخالفهم في ذٰلك، وقال: معاكمة.

٣٢٥٦ ـ حدثنـا إسحـاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس البغداديُّ، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ، عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن الهيثم أبي الحُصين الحَجْري، عن أبي عامر الحَجْرِي.

أنه سَمِعَ أبا ريحانة صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقول: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن عشرِ خصالٍ: عن معاكمة الرجلِ الرجلِ، والمرأة المرأة في شعارٍ ليس بينهما شيء ـ يعني لحافاً ـ، والوَشَرِ، والنَّتْف، والوَشْمِ، والنُّهْبَة، وركُوب النمورِ، واتخاذِ الدِّيباج على العاتق، واتخاذِ الدِّيباج في أسفل الجباب، والخاتِم إلا لذي سلطان[1].

قال أبو جعفر: وكان معنى المكامعة المذكورة في أحاديث ابن لهيعة، وعبد الله بن سويد، والمفضل بن فَضالة المضاجعة المذكورة فيها، وكان معنى المعاكمة المذكورة في حديث يحيى بن أيوب هي

---

(١) هو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٤/١٣٤، والدارمي ٢/٢٨٠ من طريق زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثيابَ: إذا شددتَ بعضها إلى بعض[1].

ومما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ النهي عن هٰذه المعاني.

٣٢٥٧ ـ ما قد حدثنا محمد بنُ عبدِ الرحيم المرويُّ، قال: حدثنا دُحَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي فديك، قال: حدثني الضحاكُ بنُ عثمان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي سعيد الخدري

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرجُلُ إلى عُرْيةِ الرَّجُلِ، ولا تَنْـظُرُ المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»[2].

---

(١) نقله ابن الأثير في «النهـاية» عن المصنف، وزاد: يريد بهـا أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بينهما.

(٢) حديث حسن صحيح. الضحاك بن عثمان وإن احتج به مسلم مختلف فيه تنحطُّ رتبته عن الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

دُحيم لقب عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني.

ورواه أحمد ٣/٦٣، ومسلم (٣٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٦)، والبيهقي ٧/٩٨، والطبراني (٥٤٣٨) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٠٦، ومسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١)، والبغوي (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح.

وقـولـه: «عرية الرجل»، قال النووي: ضبطناه على ثلاثة أوجه: عِرية وعُرية وعُرَيَّة، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل: هي مُتَجَرَّدُهُ، والثالثة على التصغير. =

٣٢٥٨ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بن الحارث المحاربي، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن هشام، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ»(١).

وقد روى الليثُ بنُ سعد حديث أبي ريحانة الذي ذكرناه عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الحُصين، فخالف رواية الذين ذكرناهم في هٰذا الباب في إسناده، وفي متنه.

= وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٥٢٤٠)، وأحمد ١/٣٨٠، وأبي داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٣) رفعه: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، كأنَّه ينظرُ إليها».

وعن ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٤ و٣١٤، والبزار (٢٠٧٤) رفعه: «لا يباشر الرجلُ الرجل، ولا المرأة المرأة». وسنده حسن في الشواهد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي بكر بنِ عياش، فمن رجال البخاري، وهو ثقة صدوقٌ، إلا أنه لما كَبِرَ ساءَ حفظه.

ورواه أحمد ٢/٤٤٧ عن وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباشر الرجل الرجل، ولا المرأةُ المرأة إلا الوالد والوالدة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٠٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد، أبي عمر الضرير... وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٢٥٩ ـ كما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد ـ يعني ابن أبي حبيب ـ، عن أبي الحصين الحَجْرِي

عن أبي ريحانة ـ ولم يذكر بينَه وبينَه أحداً ـ، أنه قال: بلغنا أن رسـولَ الله ﷺ نهى عن الوَشْرِ والوَشْمِ والنَّبذة والمُشاغَرَةِ والمكامعة والوِصال والمُلامسة[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الحصين الحجري ـ واسمه الهيثم بن شفي ـ، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو سعيد بن يونس: شهد فتح مصر، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين.

قلت: وقد تقدم الحديث قريباً، وفيه أن الذي سمع الحديث من أبي ريحانة هو أبو عامر الحجري وليس أبا الحصين الهيثم بن شفي.

ورواه أحمد ٤/١٣٤ عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، بإسقاط الواسطة بين أبي الحصين وبين أبي ريحانة.

والنبذة والمنابذة: من البيوع المنهي عنها، وهي المبايعة لشيئين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه يجب بذلك بيعهما، وقيل في تفسيره غير ذلك كجعل النبذ قطعاً للخيار. «هدي الساري» ص١٩٢.

والمشاغرة من الشغار: وهو نكاحٌ معروف في الجاهلية كان يقولُ الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من إلي أمرها، ولا يكونُ بينهما مهر، ويكون بضعُ كلٍّ واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما.

والملامسة: هي نوع من بيوع الجاهلية، وهو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي، أو =

٣٢٦٠ - وأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز عن أبي عُبَيْدٍ في المكامعة: هي أن يُضاجِعَ الرجلُ الرجلَ في ثوبٍ واحد، وأُخِذَ من الكميع، وهو الضجيع، قال: ومنه قيل لزوج المرأة: هو كميعها.

قال أبو عبيد في هٰذه الإجازة: وقد رُوِيَ هٰذا الحديث من حديث الليث، فذكر ما حدثه أبو النضر، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة[1].

قال أبو عبيد: والمكاعمة: أن يَلْثِمَ الرجلُ صاحبَه، أُخِذَ من كِعام البعيرِ، وهو أن يُشَدَّ فَمُهُ إذا هاج، يقال: كَعَمْتُه أكعَمُهُ كَعْماً، فهو مكعوم، وكذٰلك كل مشدودِ الفم، فهو مكعومٌ.

قال ذو الرمة:

بَيْنَ الـرَّجَـا والـرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِيَةٍ
يَهْمَــاءَ خَابِـطُهـا بالخَـوْفِ مَكْعُـومُ[2]

= لمستُ ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاعَ من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيعَ عليه.

(١) «غريب الحديث» ١/١٧١ و١٧٢.

(٢) البيت في «ديوان ذي الرمة» ١/٤٠٧ من قصيدة مطلعها:

أَأَنْ ترسَّمتَ مِن خرقاءَ منزلةً ... ماءُ الصَّبابَةِ من عينيك مَسْجومُ

قال أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي، صاحب الأصمعي في شرحه: الرجا: الناحية والجانب، والرجو: من أي ناحيتي الفلاة، وناحية كل شيء: رجاه وحرفه، =

يقول: قد سدَّ الخوفُ فَمَهُ، فمنعه من الكلام، فجعل النبيُّ ﷺ اللِّثَّام حين بمنزلة ذٰلك الكِعام.

وأما قوله: المكامعة، فهو أن يُضاجِعَ الرجلُ صاحبَه في ثوبٍ واحدٍ أُخِذَ من الكميع، والكميع: هو الضجيع.

قال أوسُ بن حُجر:

وَهَـبَّـتِ الـشَّـمْـأَلُ الـبَـلـيلُ وَإِذْ
بَاتَ كَمِـيعُ الـفَـتَـاةِ مُلْتَـفِـعـا

وأما ما في الحديث من «الوشر»، فإن علياً أجاز لنا عن أبي عُبيد، قال: هي التي تَبْشُرُ أسنانها حتى تُفَلِّجَها وتُحَدِّدَها.

وأمـا الـوشم، ففي اليد وذٰلك أن المرأة كانت تَغْرِزُ ظهر كفِّها

= يقول: تنجو من هٰذا الجانب.

من جيب: مدخل أخذه من جيب القميص، وجيب الفلاة: مدخلك فيها ومفتتحك.

واصية: فلاة متصلة بأخرى، ويقال: وصى يصي: إذا اتصل، ويقال: وصت لحيته: إذا اتصلت، ووصى النبت: إذا اتصل. خابطها: الذي يخبطها ويطؤها، خابطها: آخذها بغير علم. مكعوم: كأنما جعل على فيه كِعام من الخوف، والكِعام: كمامة تُوضع على فم البعير وهو الحِجامُ، يقال: كعمتُ البعيرَ وحجمته وكممتُه، يقول: لا يتكلم من الخوف، كأنما ربط فمه.

والبيت في «مقاييس اللغة» ٥/١٨٥، و«غريب الحديث» ١/١٧٢، و«معجم ما استعجم» ص١٣٦٤، والأساس واللسان: كعم.

ومِعْصَمِها بإبرةٍ أو مسلَّةٍ حتى تُؤثِّرَ فيه، ثم تحشوه بالكحل، فيخضرّ لذٰلك.

وأما بقية ما في الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هٰذا البـابِ ما قد مضى منـه فيه غير النهي عن لبسِ الخاتم إلا لذي سلطانٍ، فإنا أخرناه لِنجعله في بابٍ مما بعدُ من أبواب كتابنا هٰذا إن شاء الله تعالى، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٢٤ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «قَفْلَةٌ كَغزْوَةٍ»

٣٢٦١ ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن الليث بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح الكِنديُّ، عن شُفَيٍّ الأصبحيِّ

عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»[1].

هٰكذا حدثناه عبدُ الملك ولم يذكر فيه بَيْنَ حيوةَ وبين شُفيٍّ أحداً.

٣٢٦٢ ـ وأما إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، فحدثناه، قال: حدثنا محمدُ بن رمح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن حيوة بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. ابن شفي ـ واسمه حسين ـ، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه الذهبي وابن حجر، وحديثه عند أبي داود، وأبوه شفي روى له أصحاب السنن، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال السند ثقات من رجال الصحيح.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طريق محمد بن إبراهيم =

قال أبو جعفر: وابنُ شُفي هٰذا: هو حسينُ بنُ شُفي، كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، وفهدٌ، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفير،

= البوشنجي، عن محمد بن رمح، بهٰذا الإسناد.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/٥١٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/٢٨، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥) عن أبي صالح عبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، به.

ورواه أحمد ٢/١٧٤ عن إسحاق بن عيسى، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم ٢/٧٣ من طريق علي بن عياش، كلاهما عن الليث، به.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٦-٢٣٧، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١١/١٤-١٥: هٰذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكونَ أراد به القفولَ عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذٰلك لأن تجهيز الغازي يَضُرُّ بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم، واستجمام للنفس، واستعداد بالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكونَ أراد بذٰلك التعقيب وهو رجوعُه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً، وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذٰلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم، وذٰلك لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكامنهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو، نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفو العدو أثرهم، فيوقعوا بهم، وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضُهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريقَ، فإن كان مِن العدو طلبٌ كانوا مستعدين لِلقائهم، وإلا فقد سلموا، وأحرزوا ما معهم من الغنيمة.

قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن حيوة بنِ شريح، عن حُسين بن شفي، عن أبيه، قال: في الجنة نهرُ زيت[1].

قال أبو جعفر: وشُفي: هو ابن ماتع، سمعتُ يحيى بن عثمان يقول: كان شفي ابنَ امرأة تُبيع، وكان تُبيع ابنَ امرأةِ كعبٍ.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»، فوجدناه محتملاً أن يكونَ موصولاً بكلام قد تقدَّمه لم يحضره عبدُ الله بنُ عمرو من رسول الله ﷺ وهو - والله أعلم - أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن قومٍ قَفَلُوا - لِخوفهم أن يَكُرَّ عليهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم - إلى نبيِّهم ﷺ ليزيدَ في عددهم ما يَقْوَوْنَ به على قتال عَدُوِّهم، ثم يَكُرُّونَ على عدوهم غازين له وكان ذٰلك فرضهم. وكان عبدُ الله بنُ عمرو فيما فاته من ذٰلك، وفيما أدركه منه كالذي حَدَّثت عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ والفَرَسِ والدَّارِ»، فطارت شِقَّةٌ منها في السَّماءِ، وشِقَّةٌ في الأرض[2]، وقالت: واللهِ ما هٰكذا قالها رسولُ الله ﷺ، وإنما قال: أهلُ الجاهلية كانوا يقولون ذٰلك.

وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بنِ خديجٍ رضي الله عنه من

---

(١) رجاله ثقات. وهٰذا الأثر ساقه المصنفُ رحمه الله لِبيان أن اسمَ ابنِ شفي في السند السالفِ حسين، حيث ورد مصرحاً به فيه.

(٢) قال ابن الأثير: هو مبالغة في الغضب والغيظ، يقال: قد انشق فلانٌ من الغضب والغيظ، كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق، ومنه قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيْظِ﴾.

ذِكره عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن المُزارعة، فقال: أنا أعلمُ بنهي النبيِّ ﷺ عنها مِن رافع، وإنما اختصم إلى رسولِ الله ﷺ قومٌ فيها، فقال: «إن كان هٰذا شأنَكم، فلا تُكروا المَزارِعَ»، فسمع رافع قوله: «لا تُكروا المزارِعَ»، ولم يسمع ما كان منه قبلَ ذٰلك. وقد ذكرنا حديثَ عائشة وحديثَ زيد بن ثابت فيما تقدم منا في كتابنا[1] هٰذا. والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث عائشة سلف في الجزء الثاني برقم (٧٨٦)، وحديث زيد بن ثابت سلف في الجزء السابع برقم (٢٦٩٠).

٥٢٥ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لِلْغازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي»

٣٢٦٣ ـ حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد عن الليثِ بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح، عن شُفي الأصبحيِّ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِلغَازِي أَجْرُهُ، وللجَاعِلِ أَجْرُه وأَجْرُ الغَازي»[1].

هٰكذا حدثناه عبد الملك، فلم يُدخل بين حيوةَ وبين شُفي فيه أحداً.

٣٢٦٤ ـ وقد حدثناه إسماعيلُ بنُ إسحاق الكُوفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ رمح، قال: حدثني الليث بنُ سعد، عن حيوةَ بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات، وقد تقدم في الباب السالف.

(٢) إسناده صحيح.

ورُواه أبو داود (٢٥٢٦) من طريق حجاج بن محمد، وعبد الله بن وهب، وأحمد =

وقد اختلف أهلُ العلمِ في الجعائل في الغزو، فأعلى ما وجدنا فيه منها مما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ فيها.

٣٢٦٥ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان بن كثير بنِ دينار، قال: حدثنا بقية بنُ الوليد، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثني أبو بكر بنُ عمرو بن عتبة، عن ابنِ جرير بنِ عبد الله البجلي

عن أبيه، أن معاوية كتب إلى جرير في بعثٍ ضربه: أما بعدُ، فقد رَفَعْنا عَنْكَ، وعن ولدك الجُعْلَ. فكتب إليه جريرٌ: إنِّي بايعتُ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فَأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فاشترط علي: «والنصح لِكُلِّ مُسلِمٍ»، فإن أنشط في هٰذا البعثِ نخرج فيه، وإن لا، أعطينا من أموالنا ما ينطلِقُ المنطلِقُ[1].

= ١٧٤/٢ عن إسحاق بن عيسى، ثلاثتهم عن الليث، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في الباب الذي قبله.

(١) عمرو بن عثمان: هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولاهم الحمصي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي، وأبو داود، وابن حبان، ومسلمة بنُ القاسم، وقال أبو حاتم: صالح، والمسعودي ـ واسمه عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بنِ مسعود الكوفي ـ صدوق اختلط قبل موته، وأبو بكر بن عمرو بن عتبة هو الثقفي، ترجمه البخاري في «الكنى» ص١٢، وابن أبي حاتم ٣٤١/٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن جرير إن كان إبراهيم، فهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبيه، وإن كان أيوب أو خالداً أو إسماعيل، فإنهم لا يعرفون بجرح ولا تعديل. =

قال المسعودي: هٰذا أحسنُ ما سمعناه في الجعائل[1].

وقد روى حديث حيوة الذي ذكرناه في هٰذا الباب عبدُ الله بنُ لهيعة، عن حيوة بخلاف ما رواه عنه الليث في إسناده وفي متنه.

= ومبايعة جرير رسول الله ﷺ على النصح لِكل مسلم في «الصحيحين» من حديثه، وهو مخرج في ابن حبان (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦).

(١) قال ابنُ الأثير في «النهاية» في تفسير حديثِ ابن عمر: ذكر عنده الجعائل، فقال: لا أغزو على أجر، ولا أبيع أجري من الجهاد. الجعائل: جمع جعيلة، أو جعالة بالفتح، والجُعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح، يقال: جعلت كذا جَعلاً وجُعلاً: وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً.

والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل، فيعطي رجلاً آخر شيئاً لِيخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقيم الغازي ويخرج هو.

وقيل: الجعل: أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد، ويجعل له جُعل، ويروى مثله عن مسروق والحسن.

قال ابنُ بطال فيما نقله عنه الحافظُ في «الفتح» ١٢٤/٦: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوَّعَ به، أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها، فلا نزاع، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذٰلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعفٌ، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً، جاز لا على وجه البدل، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دونَ غيره، لأن الجهاد فرض كفاية، فمن فعله وقع على الفرض، ولا يجوزُ أن يستحق على غيره عوضاً، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (٩٤٥٩) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: يمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أن يبيع غزوه فلا. وانظر «شرح السنة» ١٥/١١.

٣٢٦٦ ـ كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني ابنُ لهيعــة، عن حيوة بنِ شريح، عن حسين بن شفي الأصبحي

عن الصحابة أنهم قالُوا: يا رسولَ الله أفتِنا في الجاعِلِ والمُجتعِل في سبيل الله عز وجل، قال: «للغازي[1] أجر ما احتَسَبَ، وللجاعل أجرُ الجـاعـلِ والمجتعِلِ»[2]، ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة أحداً.

قال أبو جعفر: وأمَّا ما قاله مَنْ تأخَّر من أهلِ العلم عن أصحاب رسولِ الله ﷺ وعن تابعيهم في هٰذا الباب:

كمـا قد حدثنـا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا محمدُ بنُ سماعة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: أكره الجَعَائِل إذا كان للمسلمين فَيْءٌ، فإن لم يكن لهم فَيْءٌ، فلا بأسَ أن يُقَوِّيَ بعضُهم بعضاً[3]. ولم يحك محمد

---

(١) في الأصل: «للجاعل».

(٢) رجاله ثقات، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، لكن فيه انقطاع بين حسين بن شفي وبين الصحابة.

(٣) رجال هٰذا الأثر ثقات أئمة أثبات.

أحمد بن أبي عمران: هو الإمام العلامة شيخ الحنفية أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي، الفقيه المحدث الحافظ الثقة، المتوفى سنة (٢٨٠هـ).

ومحمـد بن سمـاعـة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع التميمي، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه =

في ذلك خلافاً بَيْنَ أبي يوسف وبَيْنَ أبي حنيفة.

= عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، ولد سنة (١٣٠هـ)، ومات سنة (٢٣٣هـ)، ولي القضاء للمأمون ببغداد سنة (١٩٢هـ)، قال يحيى بن معين يوم موته: مات ريحانة العلم من أهل الرأي.

وقال القاري: كان من الحفاظ الثقات. له كتاب «أدب القاضي»، وكتاب «المحاضر والسجلات والنوادر» وغيرها. «الفوائد البهية» ص١٧٠.

ومحمد بن الحسن: هو الإمام العلامة محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تفقه بالإمام أبي حنيفة، ثم بأبي يوسف، وطلب الحديث، وروى عن أبي حنيفة ومسعر ومالك بن مغول والأوزاعي، ومالك بن أنس، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية، وظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، وقد ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، قال الإمام الشافعي: كتبت عنه وقر بعير من الكتب، وما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، اقلت لفصاحته.

أقام عند مالك، وروى عنه «الموطأ»، وتُعد روايته من أجود الروايات إن لم تكن أجودها مطلقاً، لأنه سمعها من لفظه بتروٍّ في مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولأنه يذكر بإثر أحاديث كل باب ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ بها فقهاء العراق أو خالفوها مع بيان الحامل لهم على مخالفتها، وفي هٰذا المجال تتجلى شخصيته المستقلة في الاجتهادات في موافقة مالك وأبي حنيفة، أو مخالفتهما معاً، أو موافقة أحدهما ومخالفة الآخر. «سير أعلام النبلاء» ٩/١٣٤-١٣٥.

ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي الفقيه الحافظ، لزم الإمام أبا حنيفة، وتخرج به في الفقه، وكان المقدم من أصحابه، وهو أوَّل من وضع الكتب على مذهبه، وأملى المسائلَ ونشرها، وبثَّ علم شيخه في أقطار الأرض.

وأبو حنيفة أبو حنيفة.

قال أبو جعفر: وتأملنا ما ذكرناه في هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ، ثمَّ عن من ذكرناه من أصحابه، ثم ما ذكرناه عن من ذكرناه بعدَهم من أهل العلم، فكان ما ذكرناه فيه عن رسولِ الله ﷺ مما ظاهرُه إباحةُ الجعائل قد يكونُ عند الحاجةِ إلى ذٰلك إذا لم يكن للمسلمين يومئذٍ فَيْءٌ يُغني عنه، وكان ما ذكرناه فيه عن جرير مما لم ينكره معاوية عليه.

وقد يحتمل أيضاً أن يكونَ ذٰلك كان حينَ لا فيءَ للمسلمين يُغنيهم في ذٰلك، وكان مما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابِه كان مذهبهُم فيه عندنا ـ والله أعلم ـ على أن ما يُؤخذ في الجعائل، فإنما يؤخذ للحاجة إلى ذٰلك التي يَسَعُ معها قبولُ الصدقة، وكان المسلمون إذا كان لهم فيءٌ كان الأولى بهم التنزُّهَ عن الصدقة، وعن ما حُكْمُهُ حُكْمُها إذ كانت غسالةَ ذنوب الناسِ، والاستغناءَ عن ذٰلك بالفيء الذي هو بخلاف ذٰلك، والذي هو ليس من غسالةِ ذنوب الناس، فإذا لم يكن ذٰلك أباحت الحاجة قبول ذٰلك للضرورة إليه.

وقد ذكرنا في هٰذا البابِ، وفي الباب الذي قبله شُفي الأصبحي بالضم، وهو كذٰلك، ولأصحابنا المصريين الهيثم بنُ شَفي بالفتح، فأردنا ذكره هاهنا لِيُعْلَم شأنُهما، وأن كلَّ واحدٍ منهما خلاف صاحبه، والهيثم بن شَفي هو من حِمير، وهو أبو الحصين[1]، وشُفي فمن ذي

---

(١) قال ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/٧٥ـ٧٦: وأما شفي بفتح الشين وكسر الفاء وتخفيف الياء، فهو أبو الحصين الهيثم بن شفي، يروي عن أبي ريحانة مولى النبي ﷺ، روى عنه عياش بن عباس القتباني، وقد قيل بالضم، والصواب بالفتح، قاله النسائي والدارقطني. =

الأصبح، وهم رهط من حِمير.

ولهم أيضاً ثُمامة بن شفي بالفتح[1] وهو أبو علي الهَمْداني.

فمما رُوِيَ في الحديث مما يدل على ما قد ذكرنا

٣٢٦٧ ـ ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارث، أن أبا علي الهَمْداني حدَّثه، قال:

كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيد بِرُودِسَ من أرض الروم، فَتُوفِّي صاحِبٌ لنا، فأمر فضالةُ بنُ عبيدٍ بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[2].

= وقال ابن حجر في «التقريب»: الهيثم بن شفي بمعجمة وفاء وزن عليّ في الأصح، الرعيني أبو الحصين الحجري بفتح المهملة، وسكون الجيم. المصري: ثقة، من الثانية، حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

(١) كذا قيده أبو جعفر بفتح الشين، ولم أره لغيره، وقيده ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/٧٥ بضمها، وقال ابن حجر في «التقريب»: ثمامة بن شفي، بمعجمة وفاء، مصغر، الهمداني، بالسكون المصري، نزيل الإسكندرية، ثقة من الثالثة، قال ابن يونس: مات في خلافة هشام قبل العشرين، حديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٧٩)، وفي «المجتبى» ٤/٨٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وهٰـذا الحديثُ والذي بعده لا علاقة لهما بالباب، وإنما أتى بهما المصنف ليثبت أن ثمامة بن شفي المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر. =

٣٢٦٨ ـ وما قد حدثنا عِمرانُ بنُ موسى الطائي، قال: حدثنا عياشُ بنُ الوليد الرَّقّام، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاقَ، عن ثمامة بن شفي، قال:

خرجنا في غَزَاةٍ في زمن معاوية، وعلينا فَضَالَةُ بنُ عبيدٍ الأنصاري، فتوفي ابنُ عمٍّ لي يقال له: نافعُ بنُ عُبيد، فقام معنا على حُفرته، فلما دفناه قال: خَفِّفُوا عن حُفرته، فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور(١).

فعقلنا بهٰذين الحديثين أن ثُمامة المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر منهما، وأن أبا علي المذكور في أحدهما هو ثُمامةُ المذكورُ في الآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

= ورودِس: جزيرة بالبحر الأبيض المتوسط تقع بقرب الساحل الغربي الجنوبي لتركيا الآسيوية، افتتحها المسلمون سنة (٥٣)هـ بقيادة جنادة بن أبي أمية الأزدي، واستمروا فيها إلى أن مات معاوية رضي الله عنه، وخلفه ابنه يزيد، فأمر من فيها من المسلمين بالخروج منها، ثم افتتحها المسلمون في عهدِ السلطانِ سليمان القانوني بعدَ حصارٍ دام سبعة أشهر، سنة (٩٢٩)هـ، وبقيت بأيدي المسلمين أربعة قرون، ثم احتلها الإيطاليون سنة (١٩١١)م.

(١) حسن بما قبله. محمد بن إسحاق روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤١/٣ عن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

٥٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القِردة والخنازيرِ أهي مما مُسِخَ من الأمم أم لا؟

٣٢٦٩ - حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن المغيرةِ بنِ عبد الله اليَشْكُرِيِّ، عن المعرورِ بنِ سُوَيْدٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن القِرَدَةِ والخنازِيرِ أهي مما مُسِخَ؟ فقال: «إنَّ الله عز وجل لم يُهْلِكْ قوماً أو يَمْسَخْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً ولا عاقبةً، وأن القردةَ والخنازيرَ خُلِقُوا قَبْلَ ذٰلك»(١).

٣٢٧٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وأحمدُ بنُ داود، قالا: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٣٢٧١ - حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي،

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المغيرة بن عبدالله اليشكري، فمن رجال مسلم.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١/٤١٣ و٤٣٣ و٤٦٦، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٣) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بن سليمان الرازيُّ، عن مِسعر بن كِدام، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن المُغيرة الأشكري ـ قال روح: هٰكذا قال يوسف ـ، عن المعرورِ

عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يُهْلِكْ قَوماً، فيَجْعَلَ لهم نسلاً ولا عَقِباً»[1].

حدثنـا يزيد، قال: حدثنـا أبـو داود الـطيالسي، قال: حدثنـا المسعوديُّ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأحنف

عن ابنِ مسعودٍ أنه سُئِلَ عن القردة والخنازير، أهي من نسل القردة والخنازير التي مُسِخَتْ، أم من نَسْلِ قردةٍ وخنازيرَ كانت في الأرض قبل ذٰلك؟ فقال عبد الله: إنَّ الله لم يمسخ أمة قطُّ، فيجعلُ لها عُقْبَةً، ولٰكن هٰذه من نسلِ قردةٍ وخنازيرَ كانت في الأرضِ قبل ذٰلك. ولم يذكر يزيدُ في حديثه هٰذا عن رسولِ الله ﷺ[2].

٣٢٧٢ ـ حدثنـا يزيدُ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، وشيبانُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين غير المغيرة اليشكري، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» **٤/١٩٩** بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (**١٢٥**)، وأحمد **١/٣٩٠** و**٤٣٣** و**٤٤٥**، ومسلم (**٢٦٦٣**)، وأبو يعلى (**٥٣١٣**) من طرق عن مسعر بن كدام، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره. رجـالـه ثقات رجال الصحيح غير المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله الكوفي ـ فقد روى له أصحابُ السنن، وقد اختلط بأخرة.

فَرُّوخ، قالا: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: حدثنا محمدُ بنُ زيدٍ العبديُّ، عن أبي الأعين، عن أبي الأحوص الجشمي

عن ابنِ مسعودٍ، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن القِرَدَةِ والخنازير أهُنَّ من نسـلِ اليهود؟ فقال: «إنَّ الله عز وجَلَّ لم يلعن قوماً قطُّ فمسخهم، فكانَ لهم نَسْلٌ، ولٰكن هٰذا خلق كان، فلما غَضِبَ الله على اليهودِ مسخهم، فجعلهم مثله»[1].

فقال قوم: في كتاب الله ما يَدْفَعُ هٰذه الآثار التي رويتموها في هٰذا الباب في نفي من أهلكه أو مسخه أن لا يكونَ له نسلٌ ولا عَقِبٌ، وهو قولُه عز وجل: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠] يريدُ من جعلها منهم، فذكر عزَّ وجَلَّ أنه جعلهما مِن القوم الذين سَخِطَ عليهم ولعنهم، وذكر ذٰلك بالمعرفة لا بالنكرة، فكان ذٰلك على القردة والخنازير الموجودة المعقولةِ، لا على من سواها من قردةٍ وخنازير، ولو كان ذٰلك على قردة وخنازير سوى القردة والخنازير الموجودة المعقولة، لكان: وجعل بينهم قردة وخنازير، على النكرة لا على المعرفة.

فكان جوابنا لهم في ذٰلك ـ بتوفيق الله عز وجل وعونه ـ أنّه قد

---

(١) حسن لغيره. أبو الأعين: هو العبدي، ضعَّفه ابنُ معين وغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن زيد العبدي، فقد روى له ابنُ ماجه، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث لا بأسَ به، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو الأحوص: هو عوفُ بنُ مالك بن نضلة الجشمي.

ورواه الـطيالسي (٣٠٧)، وأحمـد ١/٣٩٥ و٣٩٦-٣٩٧ و٤٢١، وأبـو يعلى (٥٣١٤) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهٰذا الإسناد.

يجوز أن يكونَ القردة والخنازير قد كانت قبل ذٰلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما هي عليه لا ممسوخة من خلقٍ كانت عليه إلى قردة وخنازير، وكانت مما تَناسَلُ، ومما يُعْقِبُ كسائر المخلوقين سواها، ثم كان من الله جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عبادِهِ الذين خرجوا عن أمره، واعْتَدَوْا عن عبادتهم التي تعبَّدهم بها إلى ما سِواها، فمسخهم قردةً وخنازيرَ لا تناسُلَ لها، ولا أعقابَ لها، فكانت في الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها، ثم أفناها بلا أعقاب خلفتها، وبقيت القردةُ والخنازير التي كانت قبل ذٰلك، ولم يلحقها مسخ حَوَّلها عما خُلِقَتْ عليه إلى ما هي عليه، فكان منها التناسُلُ في حياتها، والإعقاب بعد موتها، فبان بحمدِ الله ونعمته احتمالُ ما حملنا قولَ رسولِ الله ﷺ فيما لا يُخالِفُ ما في كتاب الله عز وجل مما يُوهِمُ هٰؤلاء الجاهلين أنه يُخالِفُهُ. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في خَشيته أن تكونَ الفأرة من المسوخ وهل كان بعدَ ذٰلك ما رفع تلك الخشية، وبان له به ﷺ أنها ليست من المسوخ

٣٢٧٣ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قَبِيصةُ، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أمَّةً من بني إسرائيل فُقِدَتْ، فلا يُدْرَى ما صَنَعَتْ، فأخشى أن تكونَ الفأرَ، وذٰلك أنها إذا وجدت ألبانَ الغنم تشربُها، وإذا وجدت ألبانَ الإبلِ لم تشربها»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (٢٩٩٧) من طرق عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٠٣١)، والبغوي (٣٢٧١) من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه ابن حبان (٦٢٥٨) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، به. =

٣٢٧٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا عُمَرُ بن علي، عن موسى بن عُقبة، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى فأرةً، فقال: «خبٌّ ولا أعلم شيئاً خَبَّ إلا من اليهود»(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إن الله لم يُهْلِكْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً ولا عَقِباً» ما قد دلَّ أن ما قاله رسولُ الله ﷺ في الفأر وفي الفأرة

= ورواه مسلم (٢٩٩٧) (٦٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: الفأرة مسخ، وآية ذٰلك أنه يُوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل، فلا تذوقه. فقال له كعب: أسمعت هٰذا من رسول الله ﷺ، قال: أفأنزلت علي التوراة؟!

قال النووي في «شرح مسلم» ١٢٤/١٨: معنى هٰذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

قلت: هٰذا قاله ﷺ اجتهاداً منه غير جازم به، ثم أعلمه الوحي بحقيقة الأمر في ذٰلك، فجزم بأن الممسوخ لا نسل له، كما تقدم في حديث ابن مسعود في الباب السالف.

(١) إسناده ضعيف مع كون رجاله ثقات رجال الشيخين، لأن عمر بن علي ـ وهو ابن عطاء بن مقدم ـ موصوف بالتدليس، وقد عنعن.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء.

والخبُّ: الخدَّاع الذي يسعى بين الناس بالفساد، يقال: رجل خَبٌّ وامرأةٌ خَبَّةٌ، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غيره.

على ما في الحديثين اللذين رويناهما في هٰذا الباب كان منه قبل أن يُعْلِمَه الله ما أعلمه من أنه لا يجعل لمن أهلكه نسلاً ولا عقباً، فذهب بذٰلك ما كان يخشاه، وحدَّث بما في هٰذا الباب عنه من لم يعلم ما كان منه بعد ذٰلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، وثبت بذٰلك لما كان الفأر من ذوي التناسل، ومن ذوي الأعقاب أنها من الجنس الذي قد تقدم خلقُ الله عز وجل إياه مسخه من مسخه ممن لعنه من عباده إلى ما مسخه إليه. وبالله عز وجل التوفيق.

٥٢٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الضِّباب مما يُبيحُ أكلها ومما يَمنع منه

٣٢٧٥ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، عن الأعمش، عن زيد بنِ وهبٍ

عن عبد الرحمٰن بنِ حسنة، قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب، وأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدورَ لتغلي إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما هٰذا؟» فقلنا: ضِبابٌ أصبناها، فقال: «إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابَّ في الأرضِ، وإني أخشى أن تكونَ هٰذه فاكفؤوها»[١].

٣٢٧٦ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عمرو بنُ حفص بنِ غياث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وهب الجهني، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن حسنة، ثم ذكر مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فلم يخرجا له كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٥-٦٦٦.

ورواه أحمد ٤/١٩٦، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٦، والبزار (١٢١٧)، وأبو يعلى (٩٣١) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه. =

قال أبو جعفر: هٰكذا روى هٰذا الحديثَ الأعمشُ، وقد رواه حُصين، فخالفه في إسناده

٣٢٧٧ ـ كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، **قال**: حدثنا محمدُ بنُ فضيل، عن حُصين، عن زيد بن وهب

عن ثابت بن يزيد الأنصاري، قال: كنا مع رسول **الله** ﷺ، فأصاب الناسُ ضِباباً، فاشتووها وأكلوها، فأصبتُ منها ضباً، فشويتُه، ثم أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فأخذ جريدةً، فجعل يَعُدُّ بها أصابِعَهَ، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإني لا أدري لعلَّها هِيَ»، فقلتُ: إنَّ الناسَ قد اشْتَوَوْهَا وأكلوها، فلم يأكل ولم يَنْهَ[1].

٣٢٧٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٧ بإسناده ومتنه، وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا الصحابي ثابت بن يزيد ـ ويقال ابن وديعة ـ فلم يخرجا له. حصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٧، بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٢٧٣، ورواه من طريقه ابن ماجه (٣٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٧).

ورواه ابن سعد ١/٣٩٥ـ٣٩٦، وأحمد ٤/٢٢٠، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧١٨)، وفي «المجتبى» ٧/١٩٩، والطبراني (١٣٦٦) من طرق عن حصين، به.

الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: ثابت بن وديعة[1].

ورواه الحكم أيضاً، فخالف الأعمش أيضاً في إسناده، وخالف حصيناً أيضاً في إسناده

٣٢٧٩ ـ كما حدثنا فهد، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شريح الحضرمي، قال: حدثنا بقية، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن زيدِ بنِ وهب، عن البراء بن عازب

عن ثابت بن وديعة الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ أنه أُتي بضبٍّ، فقال: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وثابت بن وديعة: هو ثابت بن يزيد المذكور في السند السالف، قال في «التقريب»: ثابت بن وديعة، وقيل: ابن يزيد بن وديعة، وقيل: أبوه يزيد، ووديعة أمه، ابن عمرو بن قيس الخزرجي أبو سعيد المدني، صحابي جليل، حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٧.

(٢) بقية ـ وهو ابن الوليد، وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حيوة بن شريح، وهو ابن يزيد الحضرمي الحمصي، فمن رجال البخاري، وغير ثابت بن وديعة، فلم يخرجا له. الحكم: هو ابن عتيبة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٦٧، والدارمي ٢/٩٢، وأحمد ٤/٢٢٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٠)، وفي «المجتبى» ٧/٢٠٠، ويعقوب بن سفيان ١/٣٢٣، والبيهقي ٩/٣٢٥، والطبراني (١٣٦٣) و(١٣٦٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

٣٢٨٠ ـ وكما حدَّثنا أبو بكرة بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكمِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب، عن البراء بن عازب

عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أُمَّةً فُقِدَتْ، فالله أعلم»[١].

ورواه أيضاً عدي بن ثابت، عن زيد، فخالفهم جميعاً في إسناده.

٣٢٨١ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حميدٌ الصائغ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب

عن ثابت بن وديعة الأنصاري، عن رجلٍ من بني فزارةَ أتى النبيَّ ﷺ بِضِباب احترشها، فجعل رسولُ الله ﷺ يُقَلِّبُها، وينظرُ إلى الضَّبِّ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، فلا أَدْري ما فَعَلَتْ، ولا أَدْري لعَلَّ هٰذا مِنها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود ـ واسمه سليمان بن داود الطيالسي ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غيرَ صحابيه، فلم يخرجا له. الحكم: هو ابن عتيبة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٢٠).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٩٥ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح. حميد الصائغ: هو حميد بن أبي زياد الصائغ، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم هو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الصحابي ثابت بن وديعة، فلم يخرجا له. =

٣٢٨٢ - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد وعفَّان، قالا: حدثنا أبو عَوانة، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن حُصين، - رجلٍ[1] من بني فزارة -، قال:

أخبرني سمُرةُ بنُ جنـدب أنَّ نبيَّ الله ﷺ أتاه أعرابيٌّ وهو يخطبُ، فقطع عليه خطبتَه، فقال: يا رسولَ الله ما تقولُ في الضَّبِّ؟ فقال: «إنَّ أُمَّةً مِن بني إسرائيلَ مُسِخَتْ فلا أُدري أيّ الدوابِّ مُسِخَتْ»[2].

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمـد ٤/٢٢٠، والنسـائي في «الكبـرى» (٤٧١٩)، وفي «المجتبى» ٧/٢٠٠، والطبراني (١٣٦٥) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ بضب، فوضعه بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أمة مسخت، وما أدري لعلَّ هٰذا منها».

(١) في الأصل: «عن رجل»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حصين، رجل من بني فزارة - وهو حصينُ بنُ قبيصة الفزاري، كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات أحمد - فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وعفان: هو ابن مسلم الباهلي، وأبو عَوانة: هو الوضاحُ بنُ عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٥/٢١، والطبراني (٦٧٨٨) من طريق عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٢١٦) عن أبي كامل ومحمد بن عبد الملك، كلاهما عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن الحصين بن أبي الحر، عن سمرة. =

٣٢٨٣ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبو عَقيل بشير بن عقبة، قال: حدثنا أبو نضرة

عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي في حائطٍ[1] مَضَبَّةٍ، وإنَّه طعامُ أهلنا، فسكت، فقلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فسكت، ثم قلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فقال: «إنَّ الله سَخِطَ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ، فمسخهم دوابَّ يَدِبُّونَ على الأرضِ، فما أظنُّهم إلَّا هٰؤلاء، ولَسْتُ آكُلُها ولا أُحَرِّمُهَا»[2].

وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبيِّ ﷺ في القردة

= ورواه الطبراني (٦٧٩٠) من طريق عفان، عن أبي عوانة، به.

ورواه أيضاً (٦٧٨٩) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، به.

والحصين بن أبي الحر: هو حصين بن مالك بن الخشخاش التميمي العنبري البصري، روى له النسائي، وابن ماجه، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) في «شرح معاني الآثار»: «حائطي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٦٢، والطيالسي (٢١٥٣)، ومسلم (١٩٥١) (٥١)، وأبو عوانة ٥/١٨١، والبيهقي ٩/٣٢٥ من طرق عن أبي عقيل بشير بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابنُ أبي شيبة ٨/٢٦٧، ومسلم (١٩٥١) (٥٠)، وأبو عوانة ٥/١٨٠، والبيهقي ٩/٣٢٤ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

والخنازير ما قد ذكرناه فيه، وأن الله لم يُهْلِكْ قوماً، فيجعل لهم نسلاً، ولا عَقِباً، فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أن ما كان من رسولِ الله ﷺ مما خشيه في الضَّبِّ كان ذٰلك منه قبل أن يُعْلِمَه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلاً ولا عقباً، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الضَّبَّ ليس بمكروهٍ لما في هٰذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هٰذا الباب.

وأن ما رُوي عن النبيِّ ﷺ مما أباح فيه أكلَ الضَّبِّ متأخِّرٌ عن ذٰلك، فمن ما روي عنه في إباحة أكله

٣٢٨٤ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ وعبدُ الصمد، قالا: حدثنا شعبةُ، عن توبة العنبري، قال:

سمعتُ الشعبيّ، يقول: أرأيتَ فلاناً حين يروي عن النبيِّ ﷺ. لقد جالستُ ابنَ عمر، فما سمعتُه يروي عن النبيِّ ﷺ غيرَ أنَّه قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يأكلون ضِباباً، فنادتهم امرأةٌ مِن أزواج النبيِّ: إنَّها أَضُبٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوا لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وفي حديث وهبٍ: «فإنه حلال»[1].

٣٢٨٥ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهب: هو ابنُ جرير بن حازم بن زيد، والشعبي: هو عامرُ بن شراحيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٠، بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٩٤٥)، وأحمد ٢/ ٨٤ و١٣٧، والبخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤)، وابن حبان (٥٢٦٤) من طرق عن شعبة، به.

أخبرني يونس، ومالك، عن ابنِ شهاب، أخبرهم عن أبي أمامةَ بنِ سهل بن حنيف رضي الله عنه

عن ابنِ عباسٍ أن خالدَ بنَ الوليد دخل مع النبيِّ ﷺ بيتَ ميمونة، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ يدَه، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبِرُوا رسولَ الله ﷺ ما يريدُ أن يأكل منه، قالوا: إنه ضَبٌّ، فرفع يدَهُ، فقلتُ: أحرامٌ هو؟ فقال: «لا، ولٰكنه لم يَكُنْ بأرضِ قومي، فأجدني أَعَافُهُ» فاجترزتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر إلي، فلم ينهني[1].

٣٢٨٦ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن الشَّيباني

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أمامة بن سهل: اسمه أسعد، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنان وتسعون سنة.

وهو في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٣٧)، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٧٤، ومسلم (١٩٤٥)، وابن حبان (٥٢٦٤) و(٥٢٦٧)، والبيهقي ٩/٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٩).

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى ٢/٩٦٨ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد.

ورواه البخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد.

وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

عن يزيد بن الأصم، قال: دُعِينَا لِعرس بالمدينة، فَقُرِّبَ إلينا طعامٌ، فأكلناه، ثم قُرِّبَ إلينا ثلاثةَ عشرَ ضبّاً، فمن آكِلٍ وتاركٍ، فلما أصبحتُ، أتيتُ ابنَ عباسٍ، فأخبرتُه بذلك، فقال بعضُ من عنده: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكلُه ولا أُحَرِّمُهُ، ولا آمُرُ به، ولا أنهى عنه»، فقال ابنُ عباس: ما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ إلاّ محلِّلاً أو مُحرِّماً، قُرِّب إلى رسولِ الله ﷺ لحمٌ، فمدَّ يَدَهُ لِيأْكُلَه، فقالت ميمونةُ: يا رسولَ الله: إنَّه لَحْمُ ضَبٍّ، فكَفَّ يده، ثم قال: «هٰذا لحم لم آكله قَطُّ»، فأكل الفضلُ بنُ عباسٍ، وخالدُ بنُ الوليد، وامرأةٌ كانت معهم، وقالت ميمونة: لا آكلُ طعاماً لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ[1].

٣٢٨٧ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أَهْدَتْ خالتي أمُّ حفيدٍ إلى رسولِ الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضُباً، فأكل النبيُّ ﷺ من الأَقِطِ والسَّمْنِ، ولم يأكُل من الأضب، وأُكِلَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ، ولو كان حراماً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٢، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٣٢٦، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٦٩، ومسلم (١٩٤٨)، وأبو عوانة ٥/١٧٧، وابن سعد ١/٣٩٦ من طرق عن الشيباني، بهٰذا الإسناد.

لم يُؤْكَلْ على مائدةِ النبيِّ ﷺ[1].

٣٢٨٨ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حبيبٌ المعلم، عن عطاء

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَحْفَةٍ فيها ضِبَاب، فقال: «كُلوا، فإنِّي عائف»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي البصري. وأبو بشر: جعفر بن إياس الواسطي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٢، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ١/٣٩٧، وأحمد ١/٢٥٥ و٣٢٢ و٣٤٠ و٣٤٧، والبخاري (٢٥٧٥) و(٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧١٦)، وفي «المجتبى» ٧/١٩٨، والبيهقي ٩/٣٢٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٧١٧)، وفي «المجتبى» ٧/١٩٩ من طريق هشيم، وأبو يعلى (٢٣٣٥) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به.

ورواه ابن سعد ١/٣٩٥، وأحمد ١/٢٥٩ من طريق واقد أبي عبد الله الخياط، عن سعيد بن جبير، به.

قلت: واقد أبو عبد الله: هو مولى زيد بن خليدة، روى له النسائي، وقال الثوري: كان شيخ صدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير حبيب المعلم، فقد روى له البخاري ثلاثةَ أحاديث متابعة، واحتج به الباقون، ووثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة =

ففيما ذكرنا ما قد دلَّ على إباحةِ أكلِ لحم الضبِّ، وكل ما رُوِيَ في هٰذا سوى ذٰلك، ففيما روينا في هٰذا الباب ما يجزىء منه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= الرازي. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء البصري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٤، بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٣٢٤/٩ من طريق يوسف بن يعقوب، عن المقدمي، بهٰذا الإسناد.

والعائف: الكاره للشيء، المتقذر له.

٥٢٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في طعامِ أحَدِكُمْ، فلْيَمْقُلْـهُ ثم يُلقِيـهِ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيه شِفاءً، وفي الآخر داءً، وإنَّمـا يُقـدِّمُ الـدَّاءَ، ويُؤَخِّرُ الشفاءَ»

٣٢٨٩ - حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى وبَحْرُ بنُ نصر، قالا: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ

عن سعيد بن خالد القَارظي، قال: أتيتُ أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أزوره بقُبَاءَ، فقدم إلينا زُبداً وكُتلَة، فسقط في الزُّبد ذُبَابٌ، فجعل أبو سلمة يَمْقُلُه بخنصره، فقلت: غَفَرَ اللهُ لك يا خالُ ما تصنعُ؟ فقال: إني سمعتُ أبا سعيدٍ الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في الطعام، فامْقُلُوهُ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيهِ سماً، وفي الآخر شِفاءً، وإنَّهُ يُقدِّمُ السُّمَّ، ويُؤخِّرُ الشفاءَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن خالد القارظي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

٣٢٩٠ - وحدثنا بكارٌ وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في الطَّعَامِ، فامْقُلُوهُ»، ثم ذكر مثله[1].

٣٢٩١ - وحدثنا الحسين بن نصر، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثني عتبةُ بنُ مسلم، عن عُبَيْدِ بنِ حُنين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرابِ أَحدِكُم، فلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثم يَطْرَحْه، فإنَّ في أحدِ جَنَاحَيْهِ سُماً، وفي الآخر شِفاءً»[2].

= ورواه الطيالسي (٢١٨٨)، وأحمد ٣/ ٢٤ و٦٧، والنسائي ٧/ ١٧٨-١٧٩، وأبو يعلى (٩٨٦)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وابن حبان (١٢٤٧)، والبغوي (٢٨١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني.

ورواه أحمد ٢/ ٣٩٨، والبخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، والدارمي ٢/ ٩٨-٩٩، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن الجارود (٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٢، وفي «الشعب» (٦٠٢٨)، والبغوي (٢٨١٣) و(٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

٣٢٩٢ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفان بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثمامةُ بن عبد الله بن[1] أنس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ

قال: وحدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٣٢٩٣ ـ وحدثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مرزوق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بن العجلان، أن القعقاعَ بنَ حكيم أخبره، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. وزاد: «فإنما يُتقى بالذي فيه الداءُ، فليغمسه ثُمَّ لِيُلْقِهِ»[3].

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ.

(٢) الإسناد الأول فيه انقطاع بين ثمامة بن عبد الله بن أنس وبين أبي هريرة، فإنه لم يدركه، قال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه: روايته عن أبي هريرة مرسلة.

والإسناد الثاني صحيح متصل على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة.

ورواه أحمد ٢/٣٨٨ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٩٩ عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة.

ورواه البزار (٢٨٦٦) من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس.

(٣) حسن. إسماعيل بن مرزوق، وإن لم يوثقه غير ابن حبان، قد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن العجلان، فقد علق له البخاري، وقرنه مسلم بغيره، وهو صدوق. =

٣٢٩٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنـا مُرَجَّى بنُ رجـاء، قال: حدثنـا هشـامُ القُـردوسي، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحدِكم، فلْيَغْمِسْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخرِ شِفاءً»(١).

٣٢٩٥ ـ وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد

عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إناءِ أَحدِكُمْ، فَلْيَغْمُرْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سمّاً، وفي الآخرِ شِفاءً»(٢).

= ورواه أحمـد ٢/٣٤٠ من طريق يونس عن الليث بن سعـد، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده محتمل للتحسين. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مرجى بن رجاء، فقد علق له البخاري، وهو مختلف في حاله، وثقه أبو زرعة والدارقطني، وضعفه ابن معين وأبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

ورواه أحمد ٢/٣٥٥ و٣٨٨ عن عفان والأسود بن عامر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.... وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حامد بن يحيى ـ وهو البلخي ـ، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة حافظ.

ورواه أحمد ٢/٢٤٦ عن سفيان، بهٰذا الإسناد. =

فقال قائلٌ من أهل الجهل بآثارِ رسولِ الله ﷺ وبوجوهها: وهل للذُّبابِ من اختيارٍ حتى يُقَدِّمَ أَحَدَ جناحَيْهِ لمعنى فيه، ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذٰلك المعنى.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لو قرأ كتابَ الله عز وجل قِراءَةَ مُتفهِّمٍ لما يقرؤه منه، لوجد فيه ما يَدُلُّه على صِدْقِ قولِ رسولِ الله ﷺ هٰذا، وهو قولُه جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً، وَمِنَ الشَّجَرِ، ومِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل: ٦٨] الآية. وكان وحيُ الله عز وجل إليها هو إلهامَه إيَّاها أن تفعل ما أمرها به، كمثلِ قولِه جل وعزَّ في الأرض: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥]، ووحيُه لها: هو إلهامُه إيَّاها ما شاءَ أن يُلهمها إيَّاه حتى يكون منها ما أراد عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها، والنحل كذٰلك فيما يُوحيه إليها لِيكون منها ما قد شاء الله عز وجل أن يكونَ منها حتى يمضي في ذٰلك بإلهامه إيَّاها له، وحتَّى يكونَ منها ما أراد عز وجل أن يكونَ منها.

فمثل ذٰلك الذبابُ ألهمه عز وجل ما ألهمه مما يكون سبباً لإتيانه لما أراده منه مِنْ غمسِ أحد جناحيه فيما يقعُ فيه مما فيه الداءُ[1]، والتوقي بجناحه الآخر الذي فيه الشِّفَاءُ، ومن ذٰلك قولُه عز وجل مما

= ورواه أحمد ٢/٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤)، والبيهقي ١/٢٥٢، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦) من طرق عن بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، به.

(١) في الأصل: «الدواء»، وهو خطأ.

أخبر به عن النمل: ﴿حَتَّى إِذا أَتَوْا على وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُم سُلَيمانُ وجُنُودُهُ وهُمْ لا يَشْعُرونَ﴾ [النمل: ١٨]، فألهمها عزَّ وجل ما كان منها من ذٰلك مما يكونُ سبباً لِنجاتها ونجاةِ أمثالها من سليمان ﷺ ومن جنودِه، فمثل ذٰلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الذُّباب مما ذكرنا.

ومثلُ ذٰلك ما قد أعلمنا عز وجل في الهُدْهُدِ مع سليمانَ ﷺ من قوله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امرأةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] الآية، وكان ذٰلك لإلهامِ اللهِ عز وجل إيَّاه ذٰلك، ولم يكن قبلَه مِن أهل الكلام حتى ألهمه ما ألهمه مما أنطقه به. فمثلُ ذٰلك ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في الذباب مما ذكرنا، وفيما تلونا مما في كتاب الله عز وجل في النحل، وفي النمل ما قد دَلَّ على أن سائرَ الأشياءِ كذٰلك، وأن الله عز وجل يُلهِمُها ما شاءَ إذا شاءَ حتَّى يكونَ بما يُلهمها من ذٰلك لِغيرها من سائر خلقه مما هو معروفٌ قبلَ ذٰلك بمثل ما كان من ذٰلك الإلهام. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٣٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن قولـه: «مَـنْ قـالَ لأَخيـهِ: تَعـالَ أُقامِـرْك، فليتصدَّقْ»، وما في حديث الأوزاعي زيادة على ذٰلك: «فليتصدَّق بالقمار»

٣٢٩٦ - قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدَّمَ مِنَّا في كتابنا هٰذا الحديثَ من حديثِ يونس بن عبد الأعلى، عن ابنِ وهبٍ، **عن** يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصدَّقْ»[١].

ثم وجـدناه من حديث الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، بهٰذا الإسناد: «فليتصدَّق بالقِمارِ».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٢/٣٠٩، والبخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠٣)، وفي «المجتبى» ٧/٧، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ١٠/٣٠، والبغوي (٢٤٣٣) من طرق عن الزهري، به.

٣٢٩٧ - كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا عليُّ بنُ بحر بن بَرِّي، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني حُميد بنُ عبد الرحمٰن بنِ عوف

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ في حَلِفِه: باللاَّتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إله إلاَّ الله، ومَنْ قالَ لِصاحبه: تَعالَ أُقامِرْكَ، فليَتصدَّقْ بالقِمَارِ»[1].

غير أنا وجدنا هٰذا الحديثَ من حديث داود بن رُشَيْدٍ، عن الوليد، عن الأوزاعي بإضافة هٰذه الكلمة إلى الأوزاعي.

٣٢٩٨ - حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخبرني حميد

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر نحوه، غير

---

(١) إسناده صحيح. علي بن بحر بن بري، روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه مِن رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله، إلا أن قوله: «بالقمار» مدرج من كلام الأوزاعي كما سيُبينه المؤلف.

ورواه مسلم (١٦٤٧) عن سويد بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد بلفظ: «فليتصدق بشيء».

ورواه البخاري (٦١٠٧)، والترمذي (١٥٥٤)، والبيهقي ١/١٤٨ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩١) من طريق مسكين بن بكير، كلاهما عن الأوزاعي بلفظ: «فليتصدق».

أنه قال: قال الأوزاعي: يَتَصَدَّقُ بالقِمارِ[1].

قال أبو جعفر: فلم نَجِدْ هٰذه الكلمة الزائدة في حديثِ الأوزاعيِّ هٰذا على ما في حديث يونس من أن يكونَ مِن كلام النبيِّ ﷺ، أو من كلام الأوزاعي تفسيراً لمرادِ النبيِّ ﷺ في الأمر بالصدقة عندَ ذٰلك ما هي، ولم يكن الأوزاعي مع علمه وفضله يقول مثلَ ذٰلك تفسيراً لمراد النبيِّ ﷺ إيَّاه بقوله: «فليتصدق» إلا من حيث ينطلِقُ له أن يقوله إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولا بالاستخراج، ولا بالاستنباط.

فتأملنا معنى: «فليتصدق بالقمار» لنقف على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا القمارَ حراماً، ووجدنا ما يصيرُ إلى من يُقامر مِن سببه حراماً عليه، واجباً عليه ردُّه إلى من أخذه منه، أو إلى من أعطاه إيَّاه على ذٰلك القمار، وكان المتقامران سبيلُهما إذا حضرا لما يُريدان من ذٰلك أن يكونَ كُلُّ واحد منهما يُحْضِرُ شيئاً من ماله إما أن يَقْمِرَهُ، وإما أن يَقْمِرَ شيئاً يُضيفه إليه، وكان وجهُ الصدقة التي أمر بها في ذٰلك هو الصدقة لما أخرجه من ذٰلك من ماله لِيعصيَ الله عزَّ وجلَّ به، فيصرفه في الصَّدقة به التي هي قُربةٌ إلى ربِّه عز وجل، ليكون ذٰلك كفَّارةً لِما كان حاولَ أن يصرِفَه فيه مما قد حرمه عليه، لا أنه أراد أن يتصدَّقَ بما يعودُ إليه من مال من قامره بما هُو حرامٌ عليه، ومما حُكْمُهُ حُكْمُ الغُلول، والله عز وجل لا يَقْبَلُ صدقةً من غُلول، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٣٢٩٩ ـ مما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، عن سماكِ بنِ حرب، عن مُصعب بنِ سعدٍ

عن ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طهُورٍ ولا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ»(١).

٣٣٠٠ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي مليح بنِ أسامة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، روى له مسلم والأربعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي ١٩١/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/١-٥، وأحمد ١٩/٢-٢٠ و٣٧ و٣٩، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي ٤٢/١ من طرق عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه ـ واسمه أسامةُ بنُ عمير ـ فإنه لم يخرجا له ولا أحدهما. أبو المليح: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد.

ورواه علي بن الجعد (٩٩٦)، والطيالسي (١٣١٩)، وابن أبي شيبة ٥/١، وأحمد ٧٤/٥، وأبو داود (٥٩)، والنسائي ٥٦/٥-٥٧، وابن ماجه (٢٧١)، وأبو عَوانة ٢٣٥/١، وابن حبان (١٧٠٥)، والطبراني (٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧)، والبيهقي ٤٢/١ و٢٣٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

فقال قائل: وما دليلُك على ماذكرت؟ وإنما فيما رويتَ أن يتصدقَ بالقمار، والقمارُ ما عاد إليه من مال غيره، لا ما أخرجه من مال نفسه مما عسى أن يعودَ إلى غيره ممن يُقامِره بقماره إيَّاه له.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأشياء قدْ تُسَمَّى بما قَرُبَتْ منه، وإن لم تتحقق به، ولم تَدْخُلْ فيه، ومن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمعروفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهنَّ إذا بلغن أجلَهن قد بِنَّ ممن طلقهن، وانقطع أن يكونَ لهم عليهن رجعة، لأنهن قد صرن أجنبياتٍ، وقد بين ذٰلك قولُه عز وجل في الآية الأخرى من سورة البقرة: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أن ما في الآية الأولى من بلوغ الأجل إنما أريد به قربَ بلوغِ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل.

ومن ذٰلك أن المسلمين قد سَمَّوا ابن إبراهيم ﷺ: إمَّا إسماعيلَ،

= ورواه أحمد ٥/٧٥، والنسائي ١/٨٧ـ٨٨، والطبراني (٥٠٦) من طريقين عن قتادة، به.

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة ١/٥، وأبي عوانة ١/٢٣٥، وابن ماجه (٢٧٣)، وعن أبي هريرة عند أبي عوانة ١/٢٣٦، وعن أبي بكرة عند ابن ماجه (٢٧٤)، وعن أبي بكر الصديق عند أبي عوانة ١/٢٣٧.

وإمَّا إسحاق صلى الله عليهما: الذبيحَ[1] لِقربه من الذبح وإن لم يكن ذُبِحَ، فمثلُ ذٰلك أيضاً ما ذكرنا مِن القمار المرادُ به القربُ من القمار

---

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فبشَّرناه بغلامٍ حليمٍ﴾ ٢٣/٧: وهٰذا الغلامُ هو إسماعيل ـ عليه السلام ـ، فإنه أول ولد بشر به إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وهو أكبرُ من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل ولد ولإبراهيم عليه السَّلامُ ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة. وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنَه وحيدَه، وفي نسخة: بكرَه، فأقحموا هاهنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هٰذا لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنَّه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذٰلك، وحرفوا «وحيدَك»، بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإنَّ إسماعيلَ كان ذهب به وبأُمه إلى جنبِ مكة. وهٰذا تأويلٌ وتحريفٌ باطل، فإنه لا يُقالُ: «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً، فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمرُ بذبحه أبلغُ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذٰلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذٰلك في كتاب ولا سنة، وما أظنُّ ذٰلك تُلقي إلا عن أحبارِ أهل الكتاب، وأخذ ذٰلك مسلماً من غير حُجة، وهٰذا كتابُ الله شاهدٌ ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذٰلك: ﴿وبشَّرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾. ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: ﴿إنَّا نُبَشِّرُكَ بغُلامٍ عليمٍ﴾، وقال تعالى: ﴿فبَشَّرْناه بإسحاقَ ومِنْ وراءِ إسحاقَ يَعقوب﴾، أي: يُولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه =

لا حقيقة القمار، ومثل هٰذا كثير في كلام العربِ، فَأُمِرَ الذي قد سمح أن يكونَ ما أخرجه ليملكه عليه بقماره إياه له الذي هو حرامٌ عليه بردِّه إلى الصدقة التي هي لله عز وجل قُرْبَةً، وعسى أن يكونَ له كفارة، مما كان حاوله مِن عصيان الله عز وجل، ودخوله فيما حرمه عليه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= لا يجوزُ بعد هٰذا أن يُؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيُعقب، ويكون له نسل، فكيف يُمكن بعد هٰذا أن يُؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم، لأنَّه مناسب لهٰذا المقام.

٥٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله في كلٍّ واحدةٍ من الجِنازتين اللتيـنِ مُرَّ بهما عليه، فأثنـي على إحداهما خيرٌ، وأُثني على الأخرى منهما شرٌّ

٣٣٠١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، عن حُميدٍ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرَّتْ جِنازةٌ برسولِ الله ﷺ، فأَثْنَوْا عليها خيراً، فتتابعت الألسنُ لها بالخير فقال: «وَجَبَتْ»، قال: ومرت جِنازة، فقيل لها شراً، حتى تتابعت الألسنُ عليها بالشرِّ، فقال: «وجبت»، ثم قال: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ عزَّ وجَلَّ في الأَرْضِ»[1].

٣٣٠٢ - وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل البصري.

ورواه أحمد ٣/١٧٩، والترمذي (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٩) و(٣٨٥٣) من طرق، عن حميد، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

إسماعيل المِنْقَرِيِّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت

عن أنسٍ، قال: مرَّت جِنازة، فأثني عليها خيرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مُرَّ بأخرى، فأثني عليها شرٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ»[(١)].

٣٣٠٣ - وحدثنا مُبَشِّرُ بن الحسن بن المبشر البصري أبو بشر، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ»، ومَرُّوا عليه بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقال: «إنَّكُمْ أثْنَيْتُمْ على هٰذا خيراً، فَوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وأثنيتُمْ على هٰذا شَرّاً، فَوَجَبَتْ له النَّارُ، وأنْتُمْ شُهَداءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأرضِ»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. ثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه أحمد ٣/٢١١ عن عبد الصمد، عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ٣/١٨٦ و١٩٧ و٢٤٥، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، وابن ماجه (١٤٩١)، والبغوي (١٥٠٨)، والبيهقي ٤/٧٥ و١٠/٢٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١، وأبو يعلى (٣٣٥٢) و(٣٣٥٣) و(٣٤٦٦)، وابن حبان (٣٠٢٥) من طرق، عن ثابت، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن =

٣٣٠٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمرٍ ـ قال أبو جعفر: هٰذا أبو معمر الزمِن ـ، قال: حدثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهيبٍ

عن أنس بنِ مالـك رضي الله عنـه، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنـازة، فأُثني عليهـا خيراً[1]، فقـال نبيُّ الله ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجنازة، فأُثني عليها شرّاً، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: فِداؤُك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة، فأُثني عليها خيراً، فقلتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، ومرّ بجنازة، فأثني عليها شرّاً، فقلتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فقال نبي الله ﷺ: «مَنْ أثنيتُم عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنَّة، ومن أثنيتُمْ عليه شرّاً، وَجَبَتْ له النَّارُ،

= عمرو القيسي.

ورواه الطيالسي (٢٠٦٢)، وابن الجعد (١٤٨٩)، والبخاري (١٣٦٧)، وابن حبان (٣٠٢٣)، والبيهقي ٧٤/٤ـ٧٥، والبغوي (١٥٠٧) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٦/٣، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي ٤٩/٤ـ٥٠، وابن الجعد (١٤٩١) من طريق إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

ورواه ابنُ الجعد (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

(١) كذا وقع منصوباً، والجادة الرفع، ووجهه بعضهم بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، وخيراً مقام الثاني، وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه.

وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أثني عليها بخير، وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه فنصبت، لأن «اثنى» مسند إلى الجار والمجرور.

وأنتُم شُهداءُ اللهِ عز وجل في الأرضِ»[1].

٣٣٠٥ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا مِسْعَر، عن إبراهيم بنِ عامر بنِ مسعود، عن عامر بن سعدٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: ذكر عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ مات، فأُثني عليه شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وذكر عنده رجلٌ، فأُثني عليه خيراً، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فقال رجلٌ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ ـ أي: ما تعني بوجبت؟ ـ فقال رسول الله ﷺ: «بَعْضُكُم شُهَداءُ على بَعْضٍ»[2].

٣٣٠٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معمر الزمن: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري، وعبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عامر بن مسعود، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه الطيالسي (٧٩٨)، وأحمد ٢/٤٦٦ و٤٧٠، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي ٤/٥٠ من طرق عن إبراهيم بن عامر بن مسعود، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ و٤٩٨ و٥٢٨، وابن ماجه (١٤٩٢)، وابن حبان (٣٠٢٤)، وأبو يعلى (٥٩٧٩) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهٰذا إسناد حسن.

ورواه أبو يعلى (٦٥٦٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة.

الطيالسيُّ، قال: سمعتُ نافعَ بنَ عمر الجُمحي، يُحَدِّثُ عن أمية بنِ صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي

عن أبيه، أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول بالنَّباءَة أو بالنَّبَاوَةِ مِن الطَّائفِ: «تُوشِكونَ أن تعلَموا أهْلَ الجنةِ من أهلِ النَّارِ، أو خيارَكم من شرارِكم»، قال نافع: ولا أعلمه إلا قال: «أهلَ الجنةِ من أهلِ النارِ»، فقال رجلٌ من الناس: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بالثَّناءِ الحَسَنِ، وبالثَّناءِ السَّيِّءِ، أنتم شُهَداءُ بَعْضُكُم على بَعْضٍ»[1].

٣٣٠٧ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا نافعُ بنُ عمر، ثم ذكر بإسنادِه مثله[2].

فتأملنا هٰذه الآثار، فوجدنا في بعضها عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، فقد روى له ابن ماجه، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٦٢، وأبو زهير والد أبي بكر ذكره ابن حبان في الصحابة من «الثقات» ٣/٤٥٧، وقال: كان في الوفد، وقال البغوي: سكن الطائف، وقال ابن ماكولا: وفد على النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٣/٤١٦، ٦/٤٦٦، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والحاكم ٤/٤٣٦، والدولابي في «الكنى» ١/٣٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/١٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/٩٠ و٩٠-٩١ من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: وإسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات، وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٧٧: وزاد في نسبته إلى الدارقطني في «الأفراد»، وسنده حسن غريب.

(٢) هو مكرر ما قبله.

أَثْنَيْتُمْ عليهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ أَثْنَيْتُم عليهِ شَرّاً، وَجَبَتْ له النَّارَ».

فكان ظاهر ذٰلك على وجوب الجنةِ بذٰلك الثناء، إذ كان خيراً، وعلى وجوب النار إذ كان شراً، فكان أحسن ما وجدناه في ذٰلك المراد بذٰلك القول، وفي مكانه من الأقوال من هٰذه الآثار

٣٣٠٨ ـ ما قد حدثنـاه يزيدُ بنُ سِنـان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وشيبانُ بن فروخ جميعاً، قالا: حدثنا داودُ بنُ أبي الفرات، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بريدة

عن أبي الأسود الدُّؤلي، قال: أتيتُ المدينةَ وقد وقع بها مرضٌ، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمربن الخطاب رضي الله عنه، فمرَّت به جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخـرى، فأثني على صاحبهـا شراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بالثالثة، فأثني على صاحبها شرّاً، فقال عمر: وجبت، قال أبو الأسود: لِم قلتَ: وجبت يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلت كما قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٌ شَهِدَ لهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ الله الجنَّةَ»، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثة»، قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد[1].

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري. شيبان متابع أبي الوليد من رجال مسلم، وداود بن أبي الفرات من رجال البخاري، وباقي السند من رجال الشيخين.

أبـو الـوليد الطيالسي: هو هشامُ بن عبد الملك، وأبو الأسود الدؤلي: اسمه ظالم بن عمروبن سفيان، ويقال: عمروبن ظالم.

ورواه أحمـد ٢١/١ و٣٠ و٤٥، والبخـاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣)، والتـرمـذي =

قال: فكان وجه ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ: أن الشهادةَ بالخيرِ لمن شهد له به سترٌ من الله عز وجل عليه في الدنيا، ومن ستره الله عز وجل في الدنيا، لم يرفع عنه سَتْرَهُ في الآخرة، كما رُوِيَ عنه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا: «ثلاثةٌ أَشْهَدُ عليهم، والرابعة لو شَهِدْتُ، لرَجوتُ أن لا آثَمَ»، ثم ذكر الثلاثة، ثم قال: «والرابعة: لا يَسْتُرُ الله عَزَّ وجَلَّ على عبدٍ في الدُّنيا إلَّا سَتَرَ عليه في الآخِرَةِ»[1].

فكان ذٰلك الوجوبُ هو السترُ في الدنيا بالثناءِ الحسن، وفي الآخرة بالسترِ فيها مما يخاف فيها وهو النَّارُ، وكان الثناءُ بالذم في الدنيا هو رفع الستر عن الذي أُثني عليه به، فكان في الدنيا ضدّاً لمن أُثني عليه بالخير فيها، فكان كذٰلك هو في الآخرة يكون فيها ضداً لمن أثني عليه في الدنيا بالخير، وإذا كان كذٰلك، استحق النارَ، وهٰذا الاستخراجُ من عمر رضي الله عنه مِن قول رسولِ الله ﷺ: «وجبت»، ومما قاله معه في هٰذه الآثار من أدقِّ استخراجٍ وأحسنه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= (١٠٥٩)، والنسائي ٤/٥٠ـ٥١، وابن حبان (٣٠٢٨)، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهٰذا الإسناد.

قال الداودي في ما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٣٠ـ٢٣١: المعتبر في ذٰلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يُثنون على مَنْ يكون مثلَهم، ولا مَنْ بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تُقبل.

(١) حديث صحيح. ذكره المؤلف برقم (٢١٨٥)، تحت باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به، وفيمن أصاب ذنباً، فستره الله وعفا عنه.

٥٣٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]

٣٣٠٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حدثنا عِكرمة بنُ عمارٍ، قال: حدثنا أبو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الحنفيُّ، قال:

قال ابنُ عباس: لما أسروا الأُسارى، يعني في يوم بدرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ وعمرُ ما ترونَ في هٰؤلاءِ الأُسارى؟» قال أبو بكر: يا رسول الله هُمْ بنو العَمِّ والعشيرة، أرى أن تَأْخُذَ منهم فِديةً، فتكون لنا قوةً على الكفار، فعسى اللهُ عز وجل أن يَهْدِيَهم إلى الإسلام. قال رسولُ الله ﷺ: «ما ترى يا ابنَ الخطاب؟» قال: فقال عمر: واللهِ ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبيَّ الله، ولكن أرى أن تُمَكِّنَّا منهم، فنضربَ أعناقَهُم، وتُمكِّنَ عليّاً من عَقِيل، فيضرب عنقه، وتمكِّنِّي من فلان ـ نسيبٍ لعمرَ ـ، فأضربَ عنقه، فإن هٰؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها وقادتُها، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبوبكر قاعدان يبكيانِ، قلتُ:

يا رسولَ الله، أخبرني من أيِّ شيءٍ تبكي أنتَ وصاحبُك، فإن وَجَدْتُ بكاءً بكيتُ لِبكائكما، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ مِنَ الفِداءِ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُكم أدنى مِن هٰذه الشجرة: (شَجَرَةٍ قريبةٍ من رسول الله ﷺ) فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن تَكُونَ[1] له أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ تُريدونَ عَرَضَ الدُّنْيا، واللهُ يُريدُ الآخِرَةَ، واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ. لولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم[2].

---

(١) «تكون» بالتاء الفوقية، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء، أراد: جماعة أسرى، فجرى مجرى قوله: ﴿كذبت قومُ نوح المرسلين﴾، وقرأ الباقون: «يكون» بالياء التحتية، أراد جمع أسرى. قال أهل البصرة: لما فصل بين الاسم والفعل بفاصل ذكر الفعل، لأن الفاصل صار كالعوض. «حجة القراءات» ص٣١٣.

(٢) إسناده حسن. عكرمة بن عمار علق له البخاري، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فإنه ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ١/٣٠-٣١ و٣٢-٣٣، ومسلم (١٧٦٣)، والطبري في «تفسيره» (١٦٢٩٤)، وفي «تاريخه» ٢/٢٩٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٦١ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد.

ونقله ابنُ كثير في «تفسيره» ٣/٥٥٨-٥٥٩ طبعة الشعب عن «المسند»، وقال: ورواه مسلم وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١)، وابن جرير، وابن مردويه من طرق، عن عكرمة بن عمار، به، وصححه علي بن المديني، والترمذي، وقالا: لا يُعرف إلا من حديث عكرمة بن عمار اليمامي.

فقال قائل: ليس فيما رويتُم عن ابنِ عباس في هٰذا الحديث أنهم أخذوا شيئاً، وإنما فيه مشورة أبي بكر على رسولِ الله ﷺ أن يأْخُذَ منهم الفداءَ لا غير.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن هٰذا الحديثَ كما ذكر، غيرَ أنه قد خالفَ ابنَ عباس فيه أبو هريرة، فأخبر أن المسلمين قد كانوا أخذوا شيئاً من الغنائم قبلَ إنزالِ الله عز وجل هٰذه الآية.

٣٣١٠ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ بَدْرٍ تَعَجَّلَ الناسُ من المسلمين، فأصابوا مِن الغنائم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم تَحِلَّ الغنائِمُ لِقومٍ سُودِ الرؤوس قبلكُمْ، كان النبي ـ يعني من كان قبله ـ إذا غَنِمَ هو وأصحابُه، جمعوا غنائِمَهُم، فَتَنْزِلُ نارٌ من السماء تأكُلُها، فأنـزل الله: ﴿لَـوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي الأحوص ـ واسمه سلامُ بنُ سليم الحنفي ـ فمن رجال مسلم.

الأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو صالح: هو ذكوانُ السمان.

ورواه الطيالسي (٢٤٢٩) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٢/٢، وسعيدُ بنُ منصور في «سننه» (٢٩٠٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٧/١٤ـ٣٨٨، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «التفسير» (٢٢٩)، وابن حبـان (٤٨٠٦)، وابن الجـارود (١٠٧١)، والـطبري في «تفسيره» (١٦٣٠١) =

٣٣١١ ـ وكما حدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

٣٣١٢ ـ وكما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن ذكوان

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمْ تَحِلَّ الغَنِيمَةُ لأَحَدٍ أسودِ الرأسِ قبلَنا، كانتِ الغنيمةُ تَنْزِلُ النَّارُ فتأكلها، فنزلت: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾، قال: سبق في الكتاب السابق[٢].

= و(١٦٣٠٢) من طرق عن الأعمش، به.

(١) حسن لغيره. قيس بن الربيع الأسدي تغير لما كَبِرَ، يُكتب حديثه للمتابعات، ولا يُحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم.

(٢) أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ من شيوخ البخاري، صدوق، في حفظه شيء، روى له البخاري في «صحيحه» ثلاثة أحاديث متابعة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٦٣٠٠) عن أبي كريب، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بشير بن ميمون، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قرأ هٰذه الآية: ﴿لولا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، قال: يعني: لولا أنه سبق في علمي أني سأُحِلُّ الغنائم، لمسكم فيما أخذتم من الأسارى عذاب عظيم.

وبشير بن ميمون: هو الواسطي، أصله خراساني، ثم سكن مكة. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وعامة روايته مناكير، يكتب حديثه على الضعف.

فكان في هٰذا الحديث أن الوعيدَ الذي كان مِن الله عز وجل في هٰذه الآية هو لِأخذهم ما أخذوا من الغنائم قَبْلَ أن تَحِلَّ لهم، لا ما سوى ذٰلك مما ذُكِرَ في حديث ابنِ عباس، وهٰذا عندنا أشبهُ بالآية، لأن الذي فيها هو قولُه عز وجل: ﴿لَمَسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فأثبت أخذاً متقدِّماً، فعليه كان الوعيد، لا على ما سواه مما في حديثِ ابنِ عباس الذي روينا.

وفي هٰذا معنى يجب على أهلِ العلم الوقوفُ عليه والعملُ به، والحذر من الله في التقدم لأمره، لأن هٰذا الذي كان إنما كان من أهلِ بدرٍ، أو ممن كان منهم، وهُمُ الذين قال لهم النبيُّ ﷺ: «ما يُدْرِيكَ أن يكونَ الله عزَّ وجَلَّ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]، فإذا جاز مع هٰذه الرتبة أن يلحقهم الوعيدُ، كان لمن سواهم ممن هو دُونَ رُتبتهم أَلْحَقَ.

وأما ما قاله أهلُ العلم في المراد بقوله عز وجل: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإنهم قد اختلفوا في ذٰلك السابق مِا هو؟ فَرُوِي فيه عن عبد الله بنِ عباس

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، وعلي بنُ عبد الرحمٰن جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالم، قال: حدثني عليُّ بن أبي طلحة، عن مجاهد

---

(١) متفق عليه من حديث عليّ رضي الله عنه، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٧١١٩).

عن ابن عباس: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال: سبقت لهم من الله عز وجل الرحمةُ قبل أن يعملوا بالمعصية(١).

قال أبو جعفر: فهٰذا وجه مما قد قيل في ذٰلك، وقد قِيل فيه وجه آخر وهو

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: حدثنا عوف

عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾، قال: إن الله عز وجل كان مُطْعِمَ هٰذه الأمة الغنائم، وإنَّهم أخذوا الفِدَاءَ مِن القوم يَوْمَ بدرٍ قبل أن يُؤمروا بذٰلك، فتابَ اللهُ عليهم، وعابه عليهم، ثم أحله لهم، وجعله غنيمةً(٢).

حدَّثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عبادة، عن عوفٍ

عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ الآية، قال: إنَّ الله عز وجَلَّ كان مُطْعِمَ هٰذه الأمة الغنيمةَ، ففعلوا الذي فعلوا

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدي، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

ورواه الطبري (١٦٢٩٥) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن عوف، بهٰذا الإسناد.

قَبْلَ أن تَحِلَّ لهم الغنيمةُ[1].

حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حُصَينُ بنُ نميرٍ، قال: حدَّثني سفيان بن حسين، عن الحكم

عن مجاهد في هٰذه الآية، قال: سبق أن أُحَلَّ الغنائمَ لِهٰذه الأمة، قال: وقال الحسن: سبق مِنَ اللهِ عز وجل أن لا يُعَذِّبَ قوماً إلا بعدَ تقدُّمه [إليهم]، ولم يكن تَقَدَّمَ إليهم فيها[2].

وقد قيل فيه وجه آخر

وهو ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أشعث، عن الحسن: ﴿لَـوْلا كِتَـابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾، قال: المغفرةُ لأهلِ بدر[3].

وهٰذه التأويلاتُ كُلُّها محتملة لما تؤول ما تؤول عليها مما ذكرنا، والله أعلم بمراده، وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) مُسَدَّدٌ وحُصينٌ من رجال البخاري، وسفيان بن حسين علق له البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة»، واحتج به أصحابُ السنن، وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

(٣) رجالـه ثقـات رجـال الصحيح غير أشعث ـ وهـو ابن عبد الله بن جابر الحُداني ـ فقد علق له البخاري، واحتج به أصحاب السنن، وهو ثقة.

٥٣٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن لبس الخاتِم إلا لذي سلطان

٣٣١٣ ـ حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا مُفَضَّلُ بنُ فَضالة، قال: حدثنا عيَّاش بنُ عباس، عن الهيثم بنِ شَفِيٍّ الحَجْرِي، عن أبي عامرٍ

عن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبوسِ الخاتِم إلا لِذي سُلطان[١].

وقد ذكرنا هٰذا الحديثَ فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا بأسانيدَ منها هٰذا الإسناد، ومنها سواه، فتأملناها لِنقف على المرادِ بما فيها إن شاء الله، فوجدنا الخواتيم لم تكن من لباس العرب، ولا مما يستعملونها، ومما دَلَّنا على ذٰلك ما قد روي عن أنس بن مالك في ذٰلك

٣٣١٤ ـ مما قد حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة

عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَكْتُبَ إلى كِسرى وقَيْصَرَ، فقيل

---

(١) أبو عامر: هو الحجري الأزدي المعافري المصري، واسمُه عبدُ الله بن جابر، حديثه عندَ أبي داود والنسائي، وقد روى عنه اثنان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١٣٤/٣ من طريق ابن لهيعة، عن عياش، بهٰذا الإسناد. وقد سلف مطولاً برقم (٣٢٥٣).

له: إنَّهم لا يَقْبَلُونَ كتابَك إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فِضة نقشُه: مُحمَّدٌ رسولُ الله[1].

٣٣١٥ ـ وما قد حدثنا علي، قال: حدثنا شبابةُ بنُ سوَّار، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: أراد النبيُّ ﷺ أن يَكْتُبَ إلى الروم، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب بن عطاء من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/١٧٠ عن محمد بن جعفر ومحمد بن بكر، و١٩٨ عن محمد بن بشر، والبخاري (٥٨٧٢) من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود (٤٢١٤) من طريق عيسى بن يونس، و(٤٢١٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ستَّتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٣٢٧٢) من طريق شبابة بن سوار، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٦٨-١٦٩، و١٨٠-١٨١ و٢٢٣ و٢٧٥، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٩٥٥)، والبخاري (٦٥) و(٢٩٣٨) و(٥٨٧٥) و(٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦)، والنسائي ٨/١٧٤ و١٩٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٣١، وأبو يعلى (٣١٥٣) و(٣٢٧١)، والبيهقي ١٠/١٢٨ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعد (٩٥٦)، وأبو يعلى (٣٠٠٩) و(٣٠٧٥) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به.

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنه ﷺ إنما اتخذه عندَ حاجته إليه لِيَخْتِمَ به الكتابَ الذي يَكْتُبُهُ إلى من أراد أن يكتب إليه مِن العجم الذين ذكرنا، إذ كانوا لا يعرفون الكُتُبَ الواردةَ منهم، والواردةَ عليهم إلا مختومةً، وكان في قوله ﷺ في حديث أبي ريحانة: «إلا لذي سلطان» لحاجةِ السلطان إليه ليختمَ به كُتُبَهُ التي تَنْفُذُ منه إلى من يُكاتِبُهُ ما قد دَلَّ به أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلقٌ له مثل ذٰلك، والناسُ جميعاً محتاجون إلى ذٰلك في هٰذه المعاني وفي أمثالها من الختم على أموالهم، وما سوى ذٰلك مما يحفظون به أماناتِهم، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحته للناسِ جميعاً، وقد دلَّ على ذٰلك أيضاً

٣٣١٦ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن نافع

عن ابنِ عمر ـ قال أبو جعفر: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ـ (ح)

٣٣١٧ ـ وقد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع

عن ابن عُمر أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّه مما يلي كفَّه، فاتخذه الناسُ، فرمى به، واتخذ خاتماً من وَرِقٍ أو فضة[1].

---

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح اليشكري. =

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الناسَ قد كانوا فيما كان ﷺ يفعلُه مِن ذٰلك يفعلون مثلَه اقتداءً به، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحة اتخاذِ الخواتيم للناس جميعاً. والله نسأله التوفيق[1].

= والإسناد الثاني صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد بن فروخ القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة.

ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٥، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وابن حبان (٥٤٩٩)، والبيهقي ١٤٢/٤ من طريق سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥).

(١) في «الفتح» ٣٢٥/١٠: قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه مِن الزينة، ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصَّه مما يلي باطنَ كفِّه ليكون أبعدَ من التزين. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربي، وكانت العرب تستعمله. انتهى. ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربياً، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سُلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم: «أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتَم في العهد النبوي مَنْ ليس =

. . . .

= ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان. انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريحانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: نهى عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم: ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحمل حالُ من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يَدُلُّ على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سئل مالكٌ عن حديث أبي ريحانة، فضعفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيدَ بن المسيب، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناسَ أني قد أفتيتُك، والله أعلم.

٥٣٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يُحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عن ما تكلَّم به من أجله

٣٣١٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بنِ رفيع، عن تميم بن طرفة

عن عدي بنِ حاتم، قال: جاء رجلانِ إلى رسولِ الله ﷺ فتشهَّدَ أحدهما، فقال: مَنْ يُطِعِ الله ورَسولَه، فقد رَشَدَ ومَنْ يَعْصِهِمَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الخَطيبُ أنْتَ، قُمْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤/٣٧٩ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

ورواه النسائي ٦/٩٠ عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، به، إلا أنه قال: «ومن يعصهما فقد غوى». =

قال: وكان المعنى عندنا ـ والله أعلم ـ أن ذٰلك يرجِعُ إلى معنى التقديم والتأخير، فيكونُ: من يُطع الله ورسوله، ومن يَعْصِهِمَا، فقد رشد، وذٰلك كُفر، وإنما كان ينبغي له أن يقولَ: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله فقد رشد، ثم يبتدىء بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قول الله عز وجل: ﴿وإذْ يَرْفَعُ إبرَاهِيمُ القواعِدَ من البيتِ وإسماعيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، إلى قوله جل وعز: وإذ يرفع إبراهيمُ وإسماعيلُ القواعد من البيت، وكمثل ما عاد إليه قولُه جَلَّ وعَزَّ: ﴿واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم إن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ إلى معنى قوله: واللائي يئِسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، وإذا كان ذٰلك مكروهاً في الخطب وفي الكلام الذي يُكَلِّمُ به بعضُ الناس بعضاً، كان في كتاب الله عز وجل أشدَّ كراهة، وكان المنعُ مِن رسولِ الله ﷺ من الكلام بذٰلك أوكد. والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

= ورواه أحمد ٤/٢٥٦، ومسلم (٨٧٠)، وابن حبان (٢٧٩٨) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه الحاكم ١/٢٨٩ من طريقين، عن سفيان، به.

(١) قال السيوطي في حاشيته على النسائي ٦/٩٠-٩٢: قال القرطبي: ظاهره أنه أنكر عليه جمعَ اسمِ الله تعالى واسم رسول الله ﷺ في ضميرٍ واحدٍ، ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه»، وفي حديث أنس: «ومن يعصهما فقد غوى»، وهما صحيحان، ويُعارضه أيضاً قولُه تعالى: ﴿إنَّ الله =

. . . .

= وملائكتَه يُصلُّونَ على النبي﴾، فجمع بين ضميرِ اسم الله وملائكته. ولهٰذه المعارضة صَرَفَ بعضُ القراء هٰذا الذَّمَّ إلى أن هٰذا الخطيبَ وقف على «ومن يعصهما»، وهٰذا التأويلُ لم تُساعده الرواية، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساقٍ واحد، (قال شعيب: بل جاءت الرواية عندَ الطحاوي وأبي داود وأحمد الوقف عند قوله: «ومن يعصهما»، ولم يقل فيها: «فقد غوى»، وإسنادها صحيح) وإن آخر كلامه إنما هو فقد غوى، ثم إنَّ النبي ﷺ رد عليه وعلمه صوابَ ما أَخَلَّ به، فقال: قل: ومَنْ يعص الله ورسوله، فقد غوى، فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجه الإشكال، ويتخلص عنه من أوجه:

أحدُها: أن المتكلمَ لا يدخُل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لِغيره، فقولُه ﷺ: «بئس الخطيبُ أنتَ» منصرف لغيرِ النبيِّ ﷺ لفظاً ومعنىً.

وثانيها: أن إنكارَه ﷺ على ذٰلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسويةَ من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذٰلك من أجله، وحيث عدم ذٰلك جاز الإطلاق.

وثالثها: أن ذٰلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يُشرف من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذٰلك الغير، كما أقسم بكثيرٍ من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها، فقال سبحانَه وتعالى: ﴿إنَّ الله وملائِكَتَهُ يُصلُّونَ على النَّبيِّ﴾، ولذٰلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذٰلك، ومنع منه الغير على لسان نبيه.

ورابعها: أن العملَ بخبر المنع أولى لأوجه، لأنه تقييد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه، ولأن هٰذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل، فكان الأول أولى، ولأنه قولٌ والثاني فعل، فكان أولى.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/١٥٩: قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديمِ اسمه كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الآخر: «لا =

٥٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
من الكلام الذي ادَّعى قومٌ أنه شِعْر،
ونفى آخرون أن يكون كذٰلك

٣٣١٩ - حدثنـا إبـراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنـا أبـو الـوليد الطيالسي (ح)

وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن المِقدام بنِ شُريح، عن أبيه، قال:

قلتُ لِعائشة رضي الله عنها: أكان النبيُّ ﷺ يتمثَّلُ بشيءٍ من

= يَقُـلْ أحـدُكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان»، والصـواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهٰذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً لِيفهم. وأما قول الأوليين، فيضعف بأشياء منها أن مثل هٰذا الضمير قد تكرَّرَ في الأحاديث الصحيحة من كلام رسولِ الله ﷺ «أن يكونَ الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير هاهنا، لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قلَّ لفظه، كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المرادُ حفظه، وإنما يُراد الاتعاظ بها. ومما يؤيِّدُ هٰذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: علمنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الحاجة: «الحمدُ لله نستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، مَن يَهْدِ الله، =

الشِّعْرِ؟ فقالت: نعم، من شعرِ ابنِ رواحة، وربما قال هٰذا البيت:

«ويأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»[1]

= فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بَيْنَ يدي الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رَشَدَ، ومن يعصهما، فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»، والله أعلم.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: مِن خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمعُ في الضمير بينه وبَيْنَ ربه تعالى، وذٰلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره دونه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرَّقُ إليه إيهام ذٰلك.

(١) صحيح لغيره. شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٧، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/١٣٨ و١٥٦ و٢٢٢، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، والترمذي في «جامعه» (٢٨٤٨)، وفي «الشمائل» (٢٤١)، والبغوي (٣٤٠٢) من طرق عن شريك بن عبد الله، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٦٤ من طريق سفيان بن وكيع، عن أبي أُسامة، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، به.

ورواه أحمد ٦/٣١ و١٤٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٥) من طريق هشيم، أخبرنا المغيرةُ بن مقسم الضَّبي، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل فيه ببيت طرفة:

ويأتيكَ بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ

وهٰذا سند رجاله رجال الشيخين إلا أن الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ لم يسمع من عائشة. واستراث: استبطأ. =

٣٣٢٠ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا شريكٌ، عن المقدام بنِ شُريح، عن أبيه

عن عائشة رَضِي الله عنها، قيلَ لها: هل كان النبيُّ ﷺ يَتمثَّلُ بشيءٍ من الشعر؟ قالت: كان يتمثَّلُ بشعر ابن رواحة:

= ورواه ابن أبي شيبة ٧١٢/٨، والنسائي (٩٩٦) من طريق أبي عَوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن عائشة.

ورواه أبو يعلى (٤٩٤٥) من طريق محمد بن بكار، عن الوليد بن أبي ثور (وهو على ضعفه لم يسمع من عكرمة)، عن عكرمة، عن عائشة.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٢) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي ٢٣٩/١٠-٢٤٠ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن سماك بنِ حرب، عن عائشة.

وفي الباب عن ابنِ عباس رواه البزار (٢١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، كان يتمثل:

ويأتيكَ بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ

وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها اضطراب، وقوله: ويأتيكَ بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ.

هو شطر بيت لطرفة بن العبد. وهو بتمامه:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وهو البيت قبل الأخير من جاهليته السائرة التي مطلعها:

لخولةَ أطلالٌ ببُرقةِ ثَهْمَدِ ... تَلُوحُ كباقي الوَشمِ في ظاهرِ اليدِ

«ويأتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»[1]

٣٣٢١ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بنُ عونٍ المخزوميُّ، قال: حدَّثنا الأجلحُ، عن أبي الزبير

عن ابنِ عباس، قال: أنكحت عائشةُ ذاتَ قرابة لها رجلاً من الأنصار، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أهديتُم الفتاةَ؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتُم معها مَنْ يُغني؟» قالت: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قَوْمٌ فِيهِم غَزَلٌ، فهلاَّ بعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْناكُمْ   وحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ»[2]

---

(١) هو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، وهو مكرر ما قبله، ونسبة البيت لابن رواحة في هٰذه الرواية وهم من بعض الرواة، فهو لطرفة يقيناً كما جاء مصرحاً به في الروايات السالفة عن عائشة وابن عباس.

(٢) حسن لغيره. جعفر بن عون المخزومي: ثقة، روى له الجماعة، والأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن حُجية الكندي ـ روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو مستقيمُ الحديث صدوق كما قال ابن عدي وغيره.

وأبو الزبير ـ واسمه محمد بنُ مسلم بن تدرس ـ قرنه البخاري، واحتج به مسلم، وهو ثقة، ولكنه عنعن.

ورواه ابن ماجه (١٩٠٠) عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون، والبيهقي ٢٨٩/٧ من طريق أبي عَوانة، كلاهما عن الأجلح، بهٰذا الإسناد.

وقال البُوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٢٤: هٰذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن الأجلحَ مختلَفٌ فيه، وأبو الزبير قال فيه ابنُ عيينة: يقولون إنه لم يَسْمَعْ من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية.

وأصله في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس بغير هٰذه السِّياقة. =

٣٣٢٢ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق

أنَّ رجلاً من بني قيس قال للبراء وهو يسمعُ: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يَوْمَ حُنَين؟ قال البراءُ: لٰكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ، إن هوازنَ كانوا قوماً رماةً، وإنا لَمَّا حَمَلْنا على القَوْمِ، انهزموا، وإن القومَ أقبلُوا

= (قلت: هو في «صحيح البخاري» (٥١٦٢) عن الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»).

وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في «الكبرى»، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٨٩) من حديث جابر عن عائشة، ورواه مسدد في «مسنده» من حديث جابر، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

قلت: وهو في «المسند» ٣/ ٣٩١ عن الأسود بن عامر، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» ١/ ١٦٧/ ١ من طريق محمد بن أبي السري، حدثنا أبو عاصم رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟» ليتيمةٍ كانت عندَها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهَلْ بعَثْتُم معها بجاريةٍ تضربُ بالدفِّ وتُغنِّي؟» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أَتَيناكُمْ أَتَيْناكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
ولَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَـ ... ـرُ ما حَلَّتْ بَوادِيكُمْ
ولَوْلَا الحِنْطَةُ السَّمْرا ... ءُ ما سَمِنَتْ عَذارِيكُمْ»

وهٰذا سند حسن في الشواهد.

على القتالِ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ على بغلةٍ بيضاءَ، وإن أبا سُفيان بن الحارث آخذٌ بلجامها وهو يقولُ:

«أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»[1]

٣٣٢٣ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، قال:

قال رجلٌ للبراءِ: يا أبا عُمارة وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنين؟ قال: لا واللهِ ما ولَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنا لَقِينا قوماً رُماةً ما يَسْقُطُ لهم سهم جَمْعَ هَوازِن فرَشَقُونا رشقاً ما يَكادون يُخطئون، فأقبلوا هُناك إلى رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقودُ به، فنزل فاسْتَنْصَرَ وقالَ:

«أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وشعبة ممن روى عن أبي إسحاق قديماً. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه البخاري (٤٣١٦)، وابن حبان (٤٧٧٠) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٤/٢٨١، والبخاري (٢٨٦٤) و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، وابن سعد ١/٢٤-٢٥، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٥٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٣٣ من طرق عن شعبة، به.

قال: ثم صفَّهم، أو قال: صَفَّنا[1].

٣٣٢٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، قال: حدثنا حميدٌ الطويل

عن أنسٍ، قال: خَرَجَ نبيُّ الله ﷺ في غداةٍ باردةٍ والمهاجرونَ والأنصارُ يحفرون الخندقَ بأيديهم، فقال:

«اللّهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخره فاغْفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ»

فأجابوه:

نَحْنُ الَّذينَ بَايَعُوا محمدا على الجِهَادِ ما بَقِينا أَبدا[2]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وزهير بن معاوية ـ وإن كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة ـ قد توبع.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٦٠٠).

ورواه البخاري (٢٩٣٠)، والبغوي (٢٧٠٦) من طريق عمرو بن خالد الحراني، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٧١٥ و١٤/٥٢١-٥٢٢ و٥٢٢ و١٢/٥٠٧، وابن سعد ١/٢٤-٢٥ و٤/٥١، والطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٤/٢٨٠ و٢٨٩ و٣٠٤، والبخاري (٢٨٧٤) و(٣٠٤٢) و(٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٩) و(٨٠)، والترمذي (١٦٨٨)، والطبري (١٦٥٨١)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣ و٩/١٥٤ و١٥٥، وفي «الدلائل» ١/١٧٧ و٥/١٣٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٣٣٢٥ - حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غِياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراءِ أنَّه حدَّثَهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ:

«واللهِ لَوْلا اللهُ ما اهْـتَـدَيْنَـا فَأَنْـزِلَـنْ سَكِـيـنَـةً عَلَيْـنـا
وثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاَقَـيْنـا إِنَّ الأُلـى قد بَغَـوْا عَلَيْنَـا»[1]

٣٣٢٦ - وحدَّثنـا أبـو أمية، قال: حدثنـا شبابةُ بنُ سَوَّار، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازب يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْقُلُ الترابَ يَوْمَ أُحُدٍ حتَّى وارى الترابُ شعرَ صدرِه وهو يرتَجِزُ بكلمةِ عبد الله بنِ رواحة يقول:

= ورواه من طرق عن حميد، عن أنس، أحمد ٣/ ١٧٠ و١٨٧ و٢٠٥، والبخاري (٢٨٣٤) و(٢٩٦١) و(٣٧٩٦) و(٤٠٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٩).

ورواه من طرق عن أنس أحمد ٣/١٧٢ و٢٥٢ و٢٧٦، والبخاري (٢٨٣٥) و(٣٧٩٥) و(٤١٠٠) و(٦٤١٣) و(٧٢٠١)، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨)، والترمذي (٣٨٥٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٢٣٥٢)، وأحمد ٤/٢٨٥ و٢٩١، وابن سعد ٢/٧١، والبخاري (٢٨٣٧) و(٤١٠٤) و(٤١٠٦) و(٦٦٢٠)، والبغوي (٣٤٠٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقوله: إن الأُلى قد بغوا علينا: ليس بموزون، وتحريره كما قال الحافظ: إن الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا.

«اللّهمَّ لَوْلا أنتَ ما اهْتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاَقَيْنا
إنَّ الأُلى قد بَغَوْا عَلَيْنَا وإنْ أرادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا»

قال: يَمُدُّ النبيُّ ﷺ بها صوتَه[1].

٣٣٢٧ - وحدثنا ابنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ابنِ أبي ليلى، عن البراء مثلَ حديث أبي إسحاق، عن البراءِ غَيْرَ أنَّه قال:

«إذا أرادُوا فِتنةً أبينا»

قالها مراراً[2].

٣٣٢٨ - وحدثنا أبو بشر الرَّقي، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق

عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخَندق وهو يقولُ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يَقُلْ: يَمُدُّ بِهَا صوتَه، وغَيْرَ أنَّه لم يقل:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالُه ثقات رجالُ الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٧١٥ عن أبي الأحوص، وأحمد ٤/٢٨٢ من طريق عمر بن أبي زائدة، و٣٠٢ من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يقولها مراراً[1].

٣٣٢٩ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أصدقُ كَلِمَةٍ قالَها الشَّاعِرُ كلمةُ لَبيدٍ:

أَلا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللهَ بَاطِلُ

وكاد ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسْلِمُ»[2].

٣٣٣٠ ـ وحدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأسودِ بنِ قيس: سمع جندباً يقولُ: كنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزاة فنُكِبَتْ إصبَعُه، فقال:

«هَلْ أَنْتِ إلَّا إصْبَعٌ دَميتِ وفي سَبيلِ اللهِ ما لَقيتِ»[3]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٢/٣٩٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٥، والبخاري (٣٨٤١)، وابن حبان (٥٧٨٤) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٧٠، والبخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٩٩) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٣١٣، وابن أبي شيبة ٨/٧١٦، والبخاري (٦١٤٦)، ومسلم =

٣٣٣١ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ

عن جندب بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ كان يمشي، فأصابَ إصبَعَهُ حجرٌ، ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ(١).

قال أبو جعفر: فأنكر مُنْكِرٌ هذه الآثارَ كُلَّها، ودفع أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قال شيئاً مما ذكر عنه فيها، وقال: في كتاب الله ما قد دفع ذلك وهو قولهُ عز وجل: ﴿وما عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ، وما يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

قال أبو جعفر: وكانت حُجَّتُنَا عليه بتوفيقِ الله وعونِه: أنَّ الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجَلَّ لا يدفعُ شيئاً مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ من هذه الآثار، لأن الذي تلاه علينا مِن كتاب الله عز وجل إنما هو إعلامُ الله عز وجل خلقه أنه ما علم نبيَّه ﷺ الشعر رداً على المشركين في قولهم له: ﴿بَلِ افْتَراهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، فأَعْلَمَ الله عز وجلَّ خلقه أنَّه بخلاف ما قالُوا، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وما يَنْبَغِي لهُ﴾ إذ كانت المنزلةُ التي أنزله إيَّاها مع النُّبوَّةِ التي آتاه

= (١٧٩٦) (١١٣)، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٢) عن أبي عوانة، عن الأسود، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣١٢/٤ عن محمد بن جعفر وعفان، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

إيَّاها المنزلةَ التي لم يُنْزِلْها أحداً من خلقه سواه، وكان مَنْ علَّمه عَزَّ وجَلَّ الشِّعْرَ مِن خلقه قد عرفه الناسُ، وعلموا أنه الذي يشعُر ويقصِد، فيمدح بذٰلك قوماً ويهجو به آخرين، ويَصِفُ به ما يَميل إليه قلبُه، وتدعوه إليه نفسُه، ورسولُ الله ﷺ بخلافِ ذٰلك، ثم دفع رسولُ الله ﷺ عن نفسه ما أضافوه إليه.

٣٣٣٢ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المفضل الحَفَرِيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عدي بنِ ثابت

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّ فلاناً ابنَ فلان هجاني، وهُوَ يَعْلَمُ أنِّي لستُ بِشاعِرٍ فأهجوَه، فالعنه عدد ما هَجاني، أو مكان ما هجاني»[1].

قال: ثم أبان الله على ألسنتهم أن الذي كانوا يسمعونه من رسولِ الله ﷺ لم يكن كما قالوا: إنه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به أهلُه، وإنهم حملوه على الشعر، فلم يلتئمْ على لسان أحدٍ أنه شعر.

٣٣٣٣ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود

---

(١) أحمد بن المفضل الحفري، صدوق في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٦٢-٢٦٣: سألت أبي عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب، عن عيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن فلاناً هجاني وهو يعلم أني لست بشاعر فأهجوه، فالعنه عدد ما هجاني». قال أبي: هٰذا حديث خطأ، إنما يروونه عن عدي، عن النبي ﷺ مرسلاً بلا براء.

الطيالسيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة

٣٣٣٤ ـ وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هلال العدوي، عن عبد الله بنِ الصامتِ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي أخي أُنَيْسٌ: إنِّي منطلق إلى مكة، فاكْفِني حتى آتِيَكَ، فانطلق، فراث عليَّ، فقلت: ما حَبَسَكَ؟ فقال: لقيتُ بمكة رجلاً على دينك يَزْعُمُ أن الله عز وجل أرسله، قلتُ: فما يقولُ فيه الناسُ؟ قال: يقولون: شاعرٌ، ويقولون: كاهنٌ، ولقد سمعتُ قولَ الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراءِ الشِّعرِ، فما يلتئِمُ على لسان أحد أنه شعر، قال أبو ذر: يا ابنَ أخي (وكان أُنيس أحدَ الشعراء) فوالله إنه لَصادِقٌ، وإنهم لكاذبون[1].

قال أبو جعفر: وكان في الشعر حُكم، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ مِن الشعر حِكمة»، وسنذكر ذٰلك فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا في موضع هو أولى به من هٰذا الموضع إن شاء الله، فكان ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ مما قد حُكِيَ عنه في هٰذه الآثار كلامه به هو من الحِكَم التي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٤٧/٥ عن يزيد بن هارون، وابن سعد ٢١٩/٤ عن هاشم بن القاسم الكناني، ومسلم (٢٤٧٣) عن هداب بن خالد، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «فراث علي»، أي: أبطأ، وقوله: «على أقراء الشعر»، أي: طرقه وأنواعه.

في الشعر، فتكلم به على أنه حِكمة، والله يجري الحكمة على لسانه لا أنه شعر أراده مما لا حِكمة فيه.

ومما يَدُلُّ على ذٰلك أنه لم يأت منه إلا بما فيه حاجته منه من هٰذا الجنس لا بما سواه، وقد يتكلَّمُ الرجلُ بالكلام الموزون مما لو شاء أو غيرُه أن يبني عليه ما يكون شعراً فعل، وليس بشعر، ولا قائله شاعر، ونحن نَجِدُ في طباع بني آدم الذين ليسوا من أهل الصناعات بعمل الألسن كالفقه وما أشبهه، فيحكي منه شيئاً كما يحكيه الفقهاء، فلا يكون بحكايته إيَّاه فقيهاً، فمثل ذٰلك من يحكي بيتاً من الشعر، أو ما دونَ البيت على وزن الشعر لا يكون به شاعراً، ولقد زعم الخليل بن أحمد ـ وموضعه من العربية موضعُه، لا سيما من الشعر ومن وزنه، ومن تقطيعه، ومن ذكر أنواعه ـ أن الأراجيزَ ليست بشعر، وأنها كلامٌ من الكلام الذي يتكلم به الناسُ على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس بشعر.

وفيما ذكرنا ما قد وَضَحَ به جهلُ هٰذا الجاهل ونفيه عن رسولِ الله ﷺ ما ليس منتفياً عنه، لأنه ليس بمخالفٍ لما في الآية التي تلاها، ولأن ما تكلم به في الآثار التي رويناها إنما كان بالحكمة التي فيها، أو بشيءٍ عَلِقَ بلسانه من الشعر، فنطق به لم يكن به شاعراً، ولا داخلاً في المعنى الذي نفاه الله عنه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٣٦ - بابُ بيان مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما كان منه عند تحريمِ الله عز وجل الخمر مما أمر به من سأله عن تخليله إياها، فنهاه عن ذٰلك، ولم يُطلِقْهُ له

٣٣٣٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بنُ مسعود، قال: حدثنا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبيرة

عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وفي حِجره يَتيم، وكان عنده خمر حين حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقال: يا رسولَ الله نَصْنَعُهَا خلاً؟ فقال: «لا»، فصبَّه في الوادي حتى سالَ[1].

٣٣٣٦ - وحدثنا محمد بنُ خُزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني السُّدي، عن أبي هُبيرة

---

(١) حديث حسن. أبو حذيفة موسى بن مسعود - وإن كان سيىء الحفظ -، قد توبع. والسدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة الكوفي، وهو - وإن كان من رجال مسلم - ينزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

ورواه البيهقي في «سننه» ٣٧/٦ من طريق محمد بن غالب، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

عن أنس أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: عندي خَمْرٌ، فقال: «صُبَّها»، قال: أأجعلها خلا؟ قال: «لا»[1].

٣٣٣٧ ـ وحدثنا يحيى بنُ إسماعيل البغداديُّ أبو زكريا، قال: حدثنا زهيرُبنُ حرب، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة

عن أنس بن مالكٍ أنَّ أبا طلحة سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أَهْرِيقُوهَا»، قال: أفلا أَجْعَلُهَا خلاً؟ قال: «لا»[2].

---

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الصحيح، أبو هبيرة: هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري الكوفي.

ورواه الترمذي (١٢٩٤) عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقال: حسن صحيح.

ورواه مسلم (١٩٨٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٠٤٥)، والبيهقي ٦/٣٧، والدارقطني ٤/٢٦٥ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

(٢) حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٦٧٥) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١١٩ و١٨٠، وأبو يعلى (٤٠٥١) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه الترمذي (١٢٩٣) عن حميد بن مسعدة، عن المعتمر بن سليمان: سمعت ليثاً يحدث عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان».

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارقطني ٤/٢٦٥ من طريق المعتمر بن سليمان، به.

٣٣٣٨ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن إسرائيلَ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٣٣٣٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ حماد البغداديُّ، قال: حدثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، قال: حدثنا إسماعيلُ، يعني السُّدِّي، عن يحيى بنِ عباد

عن أنس، عن أبي طلحة أنَّه كان عنده مالٌ لأيتام فابتاع به خمراً، فلما حُرِّمَتِ الخمرُ، قال: يا رسولَ الله أجعلها خلاًّ؟ قال: «لا»(٢).

٣٣٤٠ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حميدٍ خَتَنُ عُبيد الله بنِ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن مجالدٍ، عن أبي الودَّاك

عن أبي سعيدٍ، قال: كان عندي مالٌ لأيتامٍ، فلما نزل تحريمُ الخمرِ، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُهْرِيقَها(٣).

---

(١) رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٣/٢٦٠، والدارمي ٢/١١٨، والبيهقي ٦/٣٧، والدارقطني ٤/٢٦٥ من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير قيس بن الربيع، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد، وهٰذا منها.

(٣) حسن لغيره. مجالد: هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٣٣٤١ - وحدثنا يحيى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

وقـد اختلف أهلُ العلم في الرجلِ يكونُ عنده العصير، فيصير خمراً، فيريد أن يُعالِجَها حتى تصير خلًا، فمنهم من منع من ذٰلك، واحتج لما ذهب إليه منه بهٰذه الآثار، منهم مالك والشافعي، غير أن مالكاً رخَّص في دُرْدِيِّ الخمر[٢] أن يُعالجَ حتى يصير خَلًا.

كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وسمعتُ مالكاً يقولُ في الرجل يُلقي العصيرَ على الدُّرْدِيِّ لِيصير خلًّا، قال: لا بأسَ بذٰلك إذا كان إنما يريده للخلِّ[٣].

وكان في إباحة مالك لِعلاجِ الدُّرْدِيِّ، - والدُّرْدِيُّ لا يكونُ إلا من الخمر - حتى تعودَ خلاً كذٰلك، وكان مما يحتج به من ذهب إلى ما ذكرنا من علاجِ الخمر حتى تعود خلًا أنه يكره

= أبـو الـوداك: هو جبـر بن نوف الهمـداني البكـالي، احتج به مسلم، ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن شاهين والذهبي، وقال النسائي: صالح.

ورواه أحمد ٣/٢٦، والترمذي (١٢٦٣)، وابن الجارود (٨٥٣) من طريقين عن مجالد، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حسن لغيره وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٤٤٤.

(٢) الـدردي: ما رسب أسفـل العسـل والزيت ونحوهما من كل شيء مائع كالأشربة والأدهان.

(٣) رجاله ثقات.

ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا النُّفيليُّ، قال: حدثنا هشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يَصُبَّهُ في دجلة، فقالوا له: ألا تأمره أن يجعَلَه خلاً، فنهاه عن ذٰلك[1].

وهٰذا فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عثمان إنما نهاه عن ذٰلك، لأن الخمر التي سأله عنها لم تكن من عصيرٍ يملكه، فعاد خمراً، وإنما كان من عصيرٍ اشتراه شراءً حراماً، فلم يَمْلِكْها بذٰلك، فلم يأمره بتخليلها، لأنه لم يكن مالكاً لأصلها، وروى أهلُ هٰذا القول أيضاً لقولهم هٰذا

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن القاسم، عن أسلمَ

عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: لا تَأْكُلْ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ حتى

---

(١) رجاله ثقات. النفيلي ـ واسمه عبد الله بن علي بن نفيل النفيلي الحراني ـ ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عثمان بن أبي العاص، فمن رجال مسلم وهو صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٣) عن هشيم، حدثنا منصور، عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به، فخرج فاشترى به خمراً، ثم قدم فأربح فيه مالاً كثيراً، فأتى عثمان، فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً، فأربح فيه مالاً كثيراً، فقال: وما هو؟ قال: خمر، قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطىء النهر، ثم أمر بتلك، فهريقت في دجلة، فقيل له: ألا تجعلها خلاً؟ قال: لا، وأمر بها فصبت كلها.

يكونَ الله بدأ فسادَها[1].

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر

أن عُمَـرَ رضي الله عنه أُتي بالطِّلاءِ، وهو بالجابية، وهو يومئذٍ يُطبخ، وهو كعقيد الرُّبِّ، فقال: إن في هٰذا الشراب[2] ما انتهى إليه، ولا يُشرب خلٌّ من خمرٍ أُفسِدَت حتى يبدأ الله عز وجل فسادَها، فعند ذٰلك يطيبُ الخلُّ، ولا بأس على امرىءٍ يَبْتَاعُ خلًّا وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمَّدوا فسادها بعدما عادت خمراً[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبـو عاصم: هو الضحـاك بن مخلد، وابن أبي ذئب: هو محمـد بن عبـد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري.

(٢) في «سنن البيهقي»: «لشراباً».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي بإثره: قوله: «أُفْسِدَتْ»، يعني: عولجت.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٨) عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١١٦) عن معمر، عن الزهري، به.

والـطِّلاء: هو ما طُبِـخَ من العصير حتى ذهب ثلثـاه، شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب. =

. . . .

= قلت: قال البخاري في «صحيحه» في كتاب الأشربة تحت: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ شُربَ الطِّلاء على الثلث.

قال الحافظ: أي: رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث، ونقص منه الثلثان، وذٰلك بَيِّنٌ مِن سياق ألفاظ هٰذه الآثار، فأما أثَرُ عمر، فأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٧ عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثِقَلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هٰذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هنا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هٰذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر أصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هٰذا الطِّلاء، هٰذا مثلُ طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادةُ بنُ الصامت: أحللتَها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حَرَّمْتَه عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أحللتَه لهم.

وأما أثر أبي عُبيدة ومعاذ بن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابنُ أبي شيبة ٨/١٧٠ من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون الطِّلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثُلُثُه.

قال الحافظ: والطِّلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصيرُ العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر.

وقد وافق عمرَ ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد وغيرهم، أخرجها ابنُ أبي شيبة =

قال: فكـان من حُجـة مُخـالِفِهم في ذٰلـك أن الـذي في هٰذا الحديث: «ولا يشرب من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عز وجل فسادها» ليس من كلامِ عمر إنما هو من كلام الزهري، وصله بكلام عمر لما أتي بالطِّلاء، فقال: «إن في هٰذا الشراب ما انتهى إليه»، والدليلُ على ذٰلك ما قال له موسى بنُ عقبة: افْصِلْ كلامَ النبي ﷺ من كلامك، لما كان يُحدِّث به من أحاديث النبيِّ ﷺ، فيخلطه بكلامه.

ومما يدل على ذٰلك أيضاً روايةُ غير ابنِ أبي ذئب لهٰذا الحديث عنه وهو يونسُ بنُ يزيد

كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ: لا خيرَ في خَلٍّ من خمرٍ أُفسدت حتى يكون الله عز وجل يُفْسِدُها، عند ذٰلك يطيب الخلُّ، ولا بأس على امرىءٍ أن يبتاعَ خلاً وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمراً، فتعمدوا فسادها بالماء، فإن كانت خمراً فتعمَّدُوا فسادها، فتكون خلاً، فلا خير في أكل ذٰلك.

قال أبو جعفر: فبان بهٰذا الحديث أن ما أُضِيفَ في حديث ابن أبي ذئب يعني إلى عمر رضي الله عنه إنما هو قولُه الذي قاله في الشراب الذي أتي به في هٰذا الشراب ما انتهى إليه خاصة، وأن ما

= ٨/ ١٧٠-١٧٦ وغيره، ومن التـابعين ابن المسيب والحسن وعكـرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي ٣/ ٤٦٣-٤٦٥.

فيه سوى ذٰلك إنما هو من كلامِ ابنِ شهاب، لا من كلام مَنْ سواه، فقال الذين منعوا من ذٰلك للذين أباحوه ـ وممن أباحه كثيرٌ من أهل الكوفةِ، منهم أبو حنيفة وأصحابُه ـ: هل تقدَّمكم في قولكم هٰذا أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يكون إماماً فيما قُلْتُمُوه منه؟ فكان من حجتهم في ذٰلك

ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا داودُ بنُ عمرو، عن بُسْرِبنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني

أنَّ أبا الدرداء كان يأكل المُرِّيَّ[1] يجعل فيه الخمرَ ويقول: ذبحته الشمس والملح[2].

ثم قالوا لهم: فما معنى أمرِ رسولِ الله ﷺ بإهراق خمرِ الأيتام،

---

(١) قال الجوهري: المُرِّي بالضم والتشديد: الذي يُؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ داود بن عمرو ـ وهو الأودي الشامي الدمشقي ـ فقد روى له أبو داود، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٩٤) عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبيربن نفير، عن أبي الدَّرداء، أنه قال: لا بأسَ بالمري ذبحته الشمس والملح والحيتان. وهٰذا سند على شرط مسلم.

قال أبو عُبيد: وإنما هٰذا شيء يتخذه أهلُ الشام من أهلِ الكتاب من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مرياً، لا يدرون كيف كان قَبْلَ ذٰلك.

والمنع من أن يُجعل خلاً، والأيتام إذا لم يجز فيهم غيرُ ذٰلك، كان في غيرهم أحرى أن لا يجوز.

فكان مِن جوابهم في ذٰلك أن الخمرَ ليست للأيتام مالاً بعدما حرَّمها الله عز وجل، وإنما كانت لهم قبل ذٰلك، ثم خرجت أن تكونَ مالاً لهم، فكانوا ـ وإن كانوا أيتاماً ـ في ذٰلك كمن سواهم من البالغين، وقد كان من رسولِ الله ﷺ عندما نزل تحريم الخمر

٣٣٤٢ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ شريح، وابنُ لهيعة، والليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره، قال:

لقيتُ عبدَ الله بن عمر، فسألتُه عن ثمن الخمر، فقال: سأُخبركم عن الخمر، إني كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فبينا هو محتبٍ حَلَّ حبوتَه، ثم قال: «مَنْ كان عندَه من هٰذه الخمرِ شيءٌ، فلْيُؤْذِنِّي به»، فجعل الناسُ يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخرُ: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زِقٌّ، أو ما شاء الله أن يكونَ عنده، فقال رسولُ الله ﷺ «اجمعوا بنقيعِ كذا وكذا، ثم آذنوني»، ففعلوا، ثم آذنوه، فقام وقمتُ معه، فمشيتُ عن يمينه وهو متوكىء علي، فلحقنا أبو بكر، فأخَّرني رسولُ الله ﷺ، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عُمَرُ بن الخطاب، فأخَّرني، وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، قال للناس: «أتعرفون هٰذه؟» فقالوا: نعم يا رسولَ الله هٰذه الخمرُ، فقال: «صدَقْتُمْ»، فقال: «إنَّ الله عز وجل لَعَنَ الخمرَ وعاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا، وشارِبَها وساقِيَها، وحامِلَها والمَحْمولَةَ

إليهِ، وبائِعَها ومُشترِيَها، وآكِلَ ثَمنِها»، ثم دعا بسكينٍ، فقال: «اشحذوها»، ففعلوا، ثم أخذَها رسولُ الله ﷺ يخرق بها الزِّقَاق، فقال الناسُ: إن في هٰذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل، ولٰكنِّي إنما أفعل ذٰلك غضباً لله عز وجل، لما فيها من سخطه»، فقال عمر: أنا أكفيك، فقال: «لا»[1]. وبعضُهم يزيد على بعضٍ في قِصَّةِ الحديثِ.

---

(١) إسناده حسن. خالد بن يزيد: هو مولى بن أبي صبيغ الاسكندراني المصري، مولى بني جمح، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وثابت بن يزيد الخولاني روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩٣/٤، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ١٤٤/٤-١٤٥، والبيهقي ٢٨٧/٨ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي المطبوع من «مستدرك الحاكم» سقطٌ في هٰذا الإسناد يستدرك من هنا.

والنقيع: الأشربة المتخذة من زبيب وغيره تنقع في الماء من غير طبخ، وقيل في السكر: إنه نقيع الزبيب، وكل ما ألقي في ماء فقد أُنْقِعَ.

ورواه أحمد ١٣٢/٢-١٣٣ عن الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم (وهو ضعيف) عن ضمرة بن حبيب، قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسولُ الله ﷺ أن آتيه بمُدية وهي الشَّفرةُ، فأتيته بها، فأرسل بها فَأُرْهِفَتْ، ثم أعطانيها، وقال: اغْدُ علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زِقاق خمر قد جُلِبَتْ من الشام، فأخذ المُدية مني، فشقَّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي، وأن يُعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كُلَّها فلا أجد فيها زِقَّ خمر إلا شققتُه، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زِقاً إلا شققتُه.

٣٣٤٣ ـ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابنُ لهيعة أن أبا طُعمة حدَّثه أنه

سَمِعَ عبد الله بن عمر بن الخطاب يُحدِّث بهٰذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ(١).

---

(١) حديث صحيح. أبو طعمة بضم الطاء وسكون العين: اسمه هلال، شامي سكن مصر، وهو مولى عمر بن عبد العزيز، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: قارىء مصر، وقال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة، وتابعه عند غير المصنف عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس، وقد ذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: كان رجلاً صالحاً جميل السيرة، استشهد في قتال الفرنج في شهر رمضان. وابن لهيعة قوي في رواية ابن وهب عنه.

ورواه أحمد ٧١/٢ عن حسن، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥/٢ و٧١، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طرق عن وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة (وقع في «سنن أبي داود» رواية اللؤلؤي وحده: «علقمة»، وهو خطأ نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٩/٥)، مولاهم، وعن عبد الرحمٰن الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

ورواه أبو يعلى (٥٥٨٣) عن أبي خيثمة، عن يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه البيهقي ٢٨٧/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان (٥٣٥٦).

٣٣٤٣م ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، قال: حدثنا طلقُ بنُ السمح اللخميُّ، قال: حدثني أبو شريح عبدُ الرحمٰن بنُ شريح، عن خالد بنِ يزيد، عن شراحيل بنِ بكيل

عن عبد الله بنِ عمر بن الخطاب، قال: كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حين نزلَ تحريمُ الخمر، فأمر بآنيةِ الخمرِ، فجمعها في موضعٍ واحدٍ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ غَدَا وهو آخِذٌ بيدي اليُسرى بيدِه اليُمنى، وأقبل عُمَرُ بنُ الخطاب، فحوَّلني عن يساره، وأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي اليُمنى بيده اليُسرى، وأخذ عمر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا رسولُ الله ﷺ فيما بيننا، فأقبل أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه، فسرح رسولُ الله ﷺ يدي وحوَّل عمر عن يساره، وأخذ بيدِ أبي بكر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا حتى أتينا الآنية التي جُمِعَتْ، وفيها الخمر والزِّقاق، فقال: «ائتوني بشفرةٍ أو مُدْيَةٍ»، فحسر رسولُ الله ﷺ عن ذِراعيه وأخذ الشفرةَ، فقال أبو بكر وعمر: يا رسول الله نحن نكفيك، فقال: «شُقُّوها على ما فيها من غضب الله، الخمر حرامٌ، لعن الله شاربَها، وبائعَها ومشتريَها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه، وعاصِرَها ومعتصرَها، والقيِّمَ عليها، وآكلَ ثمنها»(١).

فكان في هٰذا الحديثِ شقُّ رسولِ الله ﷺ الزِّقاق وليست من

---

(١) طلق بن السمح اللخمي، روى عنه جمع، ولم يؤثر عن أحد توثيقه. شراحيل بن بكيل، قال ابن أبي حاتم ٣٧٣/٤: روى عن عبد الله بن عمر، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، سمعت أبي يقول ذٰلك، وباقي رجاله ثقات. خالد بن يزيد: هو مولى ابن أبي الصبيغ.

الخمر في شيء غضباً لله عز وجل في تأخير من كانت عنده بعدَ تحريم الله عز وجـل إيَّاها، فعاقبهم بشقِّ زِقاقهم، لأنه قد كان عليهم أن يُسارِعُوا إلى إتلافِ ما حرَّمه الله عليهم حتى لا يَصِلَ أحدٌ إلى المنفعة به، كما كانوا ينتفعون بها قبلَ تحريم الله عز وجل إيَّاها عليهم، وحين لم يكونوا في ذٰلك كما كانت المشيخة من الأنصار كأُبيٍّ، وأبي طلحة، وكسهيل بن بيضاء، أمروا أنسَ بن مالك وهم يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ، وأنس ساقيهم، إذ مرَّ رجلٌ، فقال: ألا هل شعرتُم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: اكْفَأ ما في إنائك يا أنس، قال أنس: فما عادوا إليها حتى لَقُوا الله عز وجل رِضوانُ الله عليهم، وكان مَنْ سواهم ممن تخلَّفَ عن مثلِ فعلهم ليس في ذٰلك كَهُمْ، فَعُوقِبُوا بتخلُّفهم عن ذٰلك بشقِّ زِقاقهم وإتلافِها عليهم، ومنعهم من الانتفاع بها، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ في الحال التي كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في الأموال كما قال رسول الله ﷺ في مانع الزكاة: «فإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مالِه عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»(١)، وكما قال في سارق الحَرِيسَةِ

---

(١) رواه أحمد ٥/٢ و٤، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٤٦) و(٢١٥١)، وفي «المجتبى» ٥/١٥-١٧ و٢٥، والدارمي ٣٩٦/١ من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده رفعه: «في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن أبى، فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمةٌ من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآلِ محمد منها شيء».

وهٰذا سند حسن.

من الجبل: «عَلَيْهِمْ مِثْلُ غُرمِ مِثْلَيْهَا وجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[1]، وكما قال بعد

---

(١) حديث حسن. رواه أحمد ٢/١٨٠ و١٨٦، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/٨٥، ٨٦ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسولَ الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة (أي: لا يأخذ منه في ثوبه) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين (هو موضع تجفيف التمر)، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

وفي رواية للنسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلداتُ نكال». قال: يا رسولَ الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

وقال في «النهاية»: أي: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها.

ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرِسُ حَرْساً: إذا سرق، فهو حارس ومحترس، أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع، ومنه الحديث أنه سئل عن حريسة الجبل، فقال: فيها غرم مثليها وجلداتٌ نكالاً، فإذا آواها المراح، ففيها القطع، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة، وفلان يأكل الحرسات: إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس: أن يسرق الشيء من المرعى. قاله شمر.

تحريم صيد المدينة: «من وَجَدْتُموه يَصِيدُ في شيءٍ مِنها فَخُذُوا سَلَبَه»[1].

وقد ذهبَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهُمْ عُمرُ بنُ الخطاب، وسعد بنُ أبي وقاص إلى أن ذٰلك الحكم كان باقياً بَعْدَ النبيِّ ﷺ[2]، فمن ذٰلك ما قد رُوِيَ عن عمر فيه

---

(١) حسن لغيره، رواه أحمد ١/١٧٠، وأبو داود (٢٠٣٧) من طريقين عن جرير بن حازم، حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هٰذا الحرم، وقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إذا شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد روى له أبو داود ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو كما قال أبو حاتم: يعتبر بحديثه.

ورواه مسلم (١٣٦٤) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يَرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/١١٧: وأما تغريمُ المال ـ وهو العقوبة المالية ـ فشرعها في مواضع: منها تحريقُ متاع الغالِّ من الغنيمة، ومنها حرمانُ سهمه، ومنها إضعافُ الغرم على سارق الثمار المعلقة، ومنها إضعافُه على كاتم الضالة الملتقطة، ومنها أخذُ شطر مال مانع الزكاة، ومنها عزمُه ﷺ على تحريق دورِ =

كما حدثنا عُبيد بن رِجال، قال: حدثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويس، عن أخيه، عن سليمانَ، وهو ابنٌ بلال، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغدو فينظرُ إلى الأسواقِ، فإذا رأى اللبنَ، أَمَرَ بالأَسقيةِ ففُتِحَتْ، فإن وجد منها شيئاً

= من لا يُصلي في الجماعة لولا ما منعه من إنفاذ ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها، فتتعدى العقوبةُ إلى غير الجاني، وذٰلك لا يجوز كما لا يجوزُ عقوبة الحامل، ومنها عقوبةُ من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سَلَب القتيل لمن قتله، حيث شفع فيه هٰذا المسيء، وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر.

وهٰذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط.

فالمضبوط: ما قابل المُتْلَف إما لحق الله سبحانه، كإتلاف الصيد في الإحرام أو لحق الآدمي، كإتلافِ ماله، وقد نبه الله سبحانه على أن تضمينَ الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿ليذوقَ وبالَ أمره﴾، ومنه مقابلةُ الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورِّثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبَّر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هٰذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأما النوعُ الثاني غير المقدر، فهٰذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذٰلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدرٍ لا يُزاد فيه ولا يُنقص كالحدود، ولهٰذا اختلف الفقهاءُ فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلِفُ باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهادِ الأئمة في كُلِّ زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليلَ على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

مغشوشاً قد جعل فيه ماء غشَّ به، أَهْرَاقها(1).

قال: ونحن نعلم أن اللبنَ وإن غُشَّ، ففيه بعد ذلك منفعة قد ينتفع به أهلُه وهو كذلك، وإن عمر لم يُهرِقْه إلا خوفاً من أهله أن يَغُشُّوا به الناسَ، فأهراقَه لذلك.

وقد يحتمل أيضاً أن يكونَ منع رسولُ الله ﷺ مَنْ سأله أن يجعل الخمر خلاً لمثلِ ذلك خوفَ أن يَخْلُوَ بها، فيأتي منها ما حرَّم الله عليه منها، فأمره بإهراقِها لذلك. وقد شدَّ هذا التأويلَ ما كان منه في الزقاق التي خرقها، وقد رأى زقاقاً غيرها وفيها خمر، فلم يخرقها إذ كان أهلُها لم يفعلوا فيها مثلَ الذي فعله أهلُ تلك فيها.

٣٣٤٤ - كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري. واسم أخي إسماعيل: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

وقوله: «أهراقها»، قال صاحب «المصباح المنير» ص٢٤٨: وراق الماء والدم وغيره رَيْقاً من باب باع: انصبَّ ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبُه، والفاعل: مُريق، والمفعول: مُراق، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقَهُ وِزان: دَحْرَجَهُ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه كما تفتح الدال من: يُدَحْرِجُه، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيق ومُهَرَاق، قال امرؤ القيس:

وإنَّ شِفائي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فهل عندَ رسمٍ دارِسٍ من مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءَك، والأصل: هَرِيقْ: وزان: دَحْرِجْ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهريقه ساكن الهاء تشبيهاً له بأسطاع يُسْطِيعُ، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذا الزيادة خماسياً.

مالك بن أنس وغيره، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلَة السبائي من أهل مصر أنه

سأل ابنَ عباسٍ عما يُعْصَرُ من العنب؟ فقال ابنُ عباس: إن رجلاً أهدى لِرسول الله ﷺ راويةَ خمر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل عَلِمتَ أنَّ الله عز وجل قد حرَّمها؟» فقال: لا، فسارَّ إنساناً عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِمَ سارَرتَه؟»، قال: أمرته، أو فقال: أمرته أن يبيعَها، فقال: «إن الذي حرَّمَ شُرْبَها، حَرَّمَ بيعَهَا»، قال: ففتح المزادتَيْنِ حتى ذهب ما فيهما[1].

٣٣٤٥ - وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبد الرحمٰن بن وعلة

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن وعلة، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٦.

ورواه من طريق مالك أحمد ١/٣٥٨، ومسلم (١٥٧٩) (٣٨)، والبيهقي ٦/١١.

ورواه أحمد ١/٢٣٠، والدارمي ٢/١١٤، وأبو يعلى (٢٤٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي زيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن وعلة، به.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ من طريق فليح و٣٢٣-٣٢٤، وأبو يعلى (٢٥٩٠) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، ومسلم (١٥٧٩) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ لم يخرقِ الرَّاويةَ التي كان فيها الخمرُ كما خرق الزِّقَاق التي كان فيها الخمرُ في حديثِ ابنِ عمر، فدلَّ ذٰلك أن التخريق إنما كان لما في حديث ابن عمر غضباً على مَنْ غيبها بعدَ تحريمها، فقد يجوزُ أيضاً أن يكونَ من غيبها ممن سأل رسولَ الله ﷺ عن تخليلها منعه من ذٰلك عقوبةً له، لا لأنها لو خللت لم تحل له.

فإن قال قائل: فما الذي يوجبه القياسُ في هٰذا الاختلاف الذي ذكرته عن أهل العلم فيما ذكرته فيه؟

قيل له: القياسُ يوجبُ أن يكونَ بذٰلك طلقاً، لأنا رأينا العصيرَ الحلال إذا صار خمراً مِن نفسه، أو صار خمراً بعلاج مِن غيرِه أن ذٰلك سواء، وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها، ولم تفترق في ذٰلك ما كان من ذاتها، ولا مما كان فعل أحد من الناس ذٰلك بها. وكان مثل ذٰلك إذا كانت خمراً، ثم انقلبت خلاً أن يستويَ ذٰلك فيها، وأن يكونَ انقلابُها بذاتها، وانقلابُها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوثُ صفة الخل فيها يُوجب لها حُكْمَ الخل، فيعود إلى حِلِّه، ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته، ومثلُ ذٰلك أيضاً دباغُ الميتة أنه يستوي علاجُها وهي حرام حتى تعود حلالاً كما تعود حلالاً لو تركت حتى تجف في الشمس وتَسْفِيَ عليها الرياحُ، فيكون ذٰلك سبباً لذهاب وَضَرِ الميتةِ عنها، وإعادة لها إلى حكم الأهب التي من المذكى من أجناسها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= وهو في «صحيحه» (١٥٧٩)، و«سنن البيهقي» ١٢/٦ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

٥٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في رخصته للمُحْرِمِ أن يُضَمِّدَ عينيه بالصَّبِرِ إذا اشتَكاهُما

٣٣٤٦ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أبانَ بنِ عثمان، أنه حدثه

عن عثمان رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ رخَّص أو قال: «إذا اشتَكى المُحْرِمُ عينيه أن يُضَمِّدَهما بالصَّبِرِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١/٦٩، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع، ص١٦٤)، ومسلم (١٢٠٤)، والدارمي ٢/٧١، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٥)، وفي «المجتبى» ٥/١٤٣، وأبو داود (١٨٣٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هٰذا عندَ أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرمُ بدواء ما لم يكن فيه طيب.

ورواه أحمد ١/٦٥، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠) من طريقين عن عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه أحمد ١/٥٩-٦٠، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

يضمدها، أي: يلطخها بالصبر، وأصل الضمدِ: الشَّدُّ، ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المؤوفُ ضماد، والصَّبِرُ بكسر الباء ويجوز إسكانها: دواءٌ مُرٌّ.

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على الرخصة المذكورةِ فيه ما هي.

فوجدنا التضميدَ: تغطية ما يُضَمَّدُ به، وكان الصَّبِرُ في نفسه غيرَ طِيبٍ، فعقلنا بذٰلك أن الرخصة لم تكن للصَّبرِ في نفسه، وإنما كانت لغيرهِ من الضِّماد الذي يُضمد به، فيكون ذٰلك تغطيةً لوجه المحرم أو لما يُغطى به من وجهه، لأنه لو لم يكن كذٰلك، لم يُقَلْ له ضِماد، ولقيل له: دِمام.

فقال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما وصفتَ وقد رُوي عن عثمان رضي الله عنه ما يَدْفَعُ ذٰلك؟

فذكر ما قد حدثنا يونسُ وعيسى بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال:

رأيتُ عثمانَ رضي الله عنه بالعَرْجِ مخمراً وَجْهَهُ بقطيفةِ أرجوانٍ وهو مُحْرِمٌ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني القاضي.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٥٤ عن عبد الله بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٣٢: إنما فعل ذٰلك، لأنه كان يرى ذٰلك جائزاً، وكذا ابنُ عباس وابنُ عوف، وابنُ الزبير، وزيد بن ثابت، وسعيد وجابر، وبه قال الشافعيُّ، وقال ابن عمر: يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، وأنكر ما يخالفه، ولا يجوز تغطيةُ الرأس إجماعاً. قلت: وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٧ـ٣٠٨. =

وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفُرافصة بن عُمير الحنفي

أنه رأى عثمان بالعرج، ثم ذكر مثلَه[1].

قال: ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ أن عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الإحرام بأساً، فدلَّ ذٰلك أن الرخصةَ التي في الحديث الأول لم تكن لما ذكرتَ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكونَ عثمانُ فعل ذٰلك لضرورةٍ دعته إليه، وأنه يُكَفِّرُ مع ذٰلك، كما رُوي عن عبد الله بنِ عباسٍ في مثله

مما قد حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي الزُّبير، عن

= والعرج: قرية على ثلاث مراحل من المدينة.

القطيفة: كساء له خمل، والأرجوان: صوف أحمر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الفرافصة بن عمير الحنفي، روى له مالك، وروى عنه جمع، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٩٩، وهو في «الموطأ» ١/٣٢٧.

ورواه ابن أبي شيبة، ص٣٠٧ عن عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ص٣٠٨ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، به.

أبي معبد، مولى ابن عباس

أن ابنَ عباس، قال له: يا أبا معبد رُدَّ عليَّ طيلساني، وهو محرم، قال: قلتُ: كنتَ تنهى عن هٰذا! قال: إني أريدُ أن أفتدِيَ[1].

فاحتمل أن يكونَ عثمانُ لو سُئِلَ عن ما فعل من ذٰلك، لأخبر أنه فعله لِيفتديَ، وفيما ذكرنا ما قد بان به أن تغطيةَ الوجه في الإحرام حرامٌ على المحرم، وقد رُوِيَ هٰذا القولُ عن عبد الله بنِ عمر.

كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)

وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يُخمره المحرمُ[2].

فهٰذا عبدُ الله بن عمر قد كان يذهب إلى هٰذا القول أيضاً، والقياس يوجبُه، لأن المرأةَ أوسعُ أمراً في الإحرام من الرجل، لأنها تلبسُ القميصَ، وتُغَطي رأسَها في إحرامِها، والرجل ليسَ كذٰلك، لأنه لا يُغطي رأسه في إحرامه ولا يلبس القميصَ فيه، وإذا كانت المرأة مع سَعَةِ أمرها في الإحرام لا تُغطي وجهها فيه كان الرجلُ بذٰلك أولى، وهٰكذا كان يقولُ أبو حنيفة ومالك بن أنس في ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو معبد: اسمه نافذ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٣٢٧/٩.

٥٣٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في وُلاةِ الأَمر بعدَه، الذين هم في ولايتهم إيَّاه خلفاء نبوة، من هم؟

٣٣٤٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الخولاني الأبرش، قال: حدثني الزبيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن عمرو بن أبان بنِ عثمان

عن جابر بنِ عبد الله أنه كان يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيَ الليلةَ رَجُلٌ صالحٌ أن أبا بكر نِيطَ برسولِ الله ﷺ، ونِيطَ عُمَرُ بأبي بكرٍ، ونِيطَ عثمانُ بعمر»، فلما قمنا من عندِ رسولِ الله ﷺ قلنا: أما الرجلُ الصَّالح، فرسولُ الله ﷺ، وأما ما ذكر من نَوْطِ بعضهم بعضاً، فهم ولاةُ هٰذا الأمر الذي بَعَثَ الله عز وجل به نبيَّه ﷺ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن أبان بن عثمان، فقد ذكره الزبير بن بكار في أولاد أبان، وقال: أمه أم سعيد بنت عبد الرحمٰن بن هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٦/٧، فقال: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقد روى عن جابر بن عبد الله، فلا أدري أسمع منه أم لا.

أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي.

ورواه ابن حبان (٦٩١٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٤) عن عمرو بن =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن ولاةَ الأمر الذي بَعَثَ الله به نبيَّه ﷺ بعده هُمْ هٰؤلاء الثلاثة المذكورون في هٰذا الحديث، فقد يحتمِلُ أن يكونوا ولاته بَعْدَ النبيِّ ﷺ، ويكون له ولاة بعدهم سواهم، فنظرنا في ذٰلك

٣٣٤٨ ـ فوجدنا عليَّ بنَ معبدٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الرؤيا، ويسألُ عنها، فقال ذاتَ يومٍ: «أيُّكم رأى رؤيا؟» فقال رجل: أنا يا رسولَ الله، رأيتُ كأن ميزاناً دُلِّيَ مِن السَّماء، فوزنتَ فيه أنتَ وأبو بكر، فرجحت بأبي بكر، ثم وُزِنَ فيه أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ووُزِنَ فيه عمر وعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رُفِعَ الميزانُ، فاستاء لها رسولُ الله ﷺ، فقال: «خلافةُ نبوة، ثم يُؤتي الله الملك مَنْ يَشاءُ»[1].

= عثمان ومحمد بن مُصَفًّى، ورواه أحمد ٣/٣٥٥ عن يزيد بن عبد ربه، والحاكم ٣/٧١-٧٢ من طريق موسى بن هارون، أربعتهم عن محمد بن حرب الخولاني، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٦٣٦) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، به. وقال بإثره: ورواه يونس وشعيب، ولم يذكرا عمرو بن أبان.

وقوله: «نيط»، قال الخطابي في «المعالم» ٤/٣٠٥-٣٠٦: معناه عُلِّقَ، والنوط: التعليق.

(١) علي بن زيد: هو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، ضعيف، =

ثم نظرنا في ذٰلك هل رُوِيَ فيه غير هٰذا الحديث، إذ كان في هٰذا الحديث رفعُ الميزان الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أن الموزنين به ولاةُ ذٰلك الأمر بعده.

٣٣٤٩ ـ فوجدنا سليمانَ بن شعيب الكيساني قد حدَّثنا، قال:

= وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٤٦٣٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٤ و٥٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧) من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟»، فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/٧٦ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس، فقال: «رأيتُ قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليدُ، فهٰذه المفاتيح، وأما الموازين، فهي التي توزنون بها، فَوُضِعْتُ في كِفة، ووُضِعَتْ أُمتي في كِفّة، فَوُزِنْتُ بهم، فرجحتُ، ثم جيء بأبي بكر فَوُزِنَ بهم فَوَزَنَ، ثم جيء بعمر فوُزِنَ، فَوَزَنَ، ثم جيء بعثمان، فَوَزَنَ بهم، ثم رُفِعَتْ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٥٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: فرجح بهم في الجميع، وقال: ثم جيء بعثمان، فوضع في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فرجح بهم، ثم رفعت. ورجاله ثقات.

حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيد بن جُمْهانَ

عن أبي عبد الرحمٰن سفينةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الخِلافةُ ثلاثونَ عاماً، ثم يكونُ المُلْكُ»، ثم قال سفينةُ: أَمْسِكْ سنتين أبو بكر، وعشرَ سنين عمر، واثنتي عشر سنة عثمان، وستّ سنين علي رضي الله عنهم[1].

فدلَّ هٰذا الحديثُ أن سنين[2] خلافة النبوة في هٰذه الثلاثون السنة التي قد دخلت فيها مُدَدُ خلافةِ أبي بكر، ومُدَدُ خلافةِ عمر، ومُدَدُ خلافةِ عثمان، ومُدَدُ خلافةِ علي رضي الله عنهم، وأن ما في الحديثين الأولين مما فيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان بما ذكروا به فيهما لا يُذكر لعلي في ذٰلك معهم، إنما كان،لأن ما فيهما كان في أبي بكر وعمر وعثمان خاصة، كما قد روي سوى ذٰلك في أبي بكرٍ مما لا ذكر لعمرَ فيه، وفي عمر مما لا ذكر لأبي بكر ولا لعثمانَ فيه، وفي عثمان مما لا ذكر لأبي بكر ولعمر فيه، فمثلُ ذٰلك أيضاً عليٌّ في هٰذا المعنى

---

(١) إسناده حسن، وصححه ابن حبان (٦٦٥٧) و(٦٩٤٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) كذا الأصلُ بإثبات النون، والجادةُ حذفُها، لأن «سنين» ملحق بجمع المذكرِ السَّالم، فتحذف نونُه للإضافة، وما هنا يُخرج على مذهب بعض العرب الذين يلزمون سنين الياء مع التنوين تشبيهاً له بـ«حين» فيعرب بالضمة رفعاً، وبالفتحة نصباً، وبالكسرة جراً، وعليه قول الشاعر:

دَعَانِيَ مِنْ نجدٍ فإنَّ سِنينه لَعِبْنَ بنا شِيباً وشَيَّبْننا مُرداً

قد رُوي فيه ما لا ذكر لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان فيه، لأنهم رضوانُ الله عليهم أهـلُ السـوابق، وأهلُ الفضائل، ويتباينون في فضائلهم، ويتفاضلون فيها كأنبياء الله عز وجل في نبوتهم التي قد جمعتهم، ثم أخبر الله عز وجل في كتابه بما أخبر به فيهم من قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وحديث سفينة الذي ذكرنا حَصَرَ خلافة النبوة بمدةٍ عقلنا بها أن لها أهلاً إلى انقضائها وهُمْ هؤلاء الأربعة رضوانُ الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٣٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الحيـنِ الذي يَسَـعُ فيه تركُ الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر

٣٣٥٠ ـ حدثنـا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي، ومحمد بن علي بن زيد المكي، قالا: حدثنا الحكَمُ بنُ موسى النسائي أبو صالح، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُميد، عن حفص، وهو ابن غيلان أبو معبد، عن مكحولٍ

عن أنسٍ، قال: قيل: يا رسولَ الله: مَتى يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظَهَر في بَني إسرائيلَ»، قيل: ومـا ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «إذا ظهر الإدْهَان في خيارِكم، والفَاحِشَةُ في شِرارِكُم، وتَحَوَّلَ المُلْكُ في صِغارِكم، والفِقْهُ في أَراذِلِكُمْ»[1].

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٣/١٨٧ عن زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا أبو سعيد، حدثنا مكحول، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله متى ندع الائتمارَ بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل: إذا كانت الفاحشة في كبارِكم، والملك في صغارِكم، والعلم في رذالكم».

وفي الباب عن حذيفة، قال: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله، متى يُترك الأمر =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث، فبدأنا منه بطلب مرادِ رسولِ الله ﷺ بأنه إذا ظهر فينا ما ظهر في بني إسرائيل ما ذٰلك الذي كان ظهر فيهم؟ فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ هو ما في الحديث الذي رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن ابنِ مسعود وأبي موسى، عن النبيِّ ﷺ: «أن بني إسرائيل كان أحدُهُمْ يرى مِن صاحبه الخطيئة، فينهاه تعذيراً[1]، فإذا كان مِن الغد جالسه، وواكله، وشاربه كأنه لم يره على خطيئته بالأمس، فلما رأى الله ذٰلك منهم، ضرب قلوبَ بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابنِ مريم صلواتُ الله عليهما، ذٰلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على لسان السفيه، ولَتَأْطُرُنَّه على الحق أطراً، أو لَيَضْرِبَنَّ الله عز وجَلَّ قُلوبَ بعضكم على

= بالمعروف والنهي عن المنكر وهُما سيدا أعمالِ أهلِ البر؟ قال: «إذا أصابكم ما أصابَ بني إسرائيل»، قلتُ: يا رسولَ الله، وما أصاب بني إسرائيل؟ قال: «إذا داهن خيارُكم فجارَكم، وصار الفِقهُ في شِراركم، وصار الملكُ في صِغاركم، فعند ذٰلك تلبسكم فتنةٌ تكرون ويُكر عليكم».

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦/٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمار بن سيف، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

(١) التعذير: أن يفعل الشيء غيرَ مبالغ في فعله، وتعذيرُ بني إسرائيل: أنهم لم يُبالغوا في نهيهم عن المعاصي، وداهنوا العُصاة، ولم يُنكروا أعمالهم بالمعاصي حق الإنكار، فنهوهم نهياً قصروا فيه ولم يُبالغوا.

قلوبِ بعض، ويلعنكم كما لعنهم»[1].

فبان بذلك أن الزمان الذي يكون أهلُه ملعونين ـ ونعوذ بالله من ذلك الزمان ـ الذي يكونُ لا معنى لأمرهم بمعروف، ولا لنهيهم عن منكر.

ثم ثنّينا بالإدهانِ المذكورِ في هذا الحديث ما هو، فوجدنا الإدهانَ في كلام العرب التليُّنُ لمن لا ينبغي التلينُ له، كذلك قال الفراء، قال: ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [ن: ٩]، أي: تلينُ لهم، فيلينون لك[2]، فمثل ذلك ما في هذا الحديث من إدهان الأشرارِ الخيار هو التلينُ لهم، لأن المفروضَ عليهم خلافُ ذلك مما قد ذكرناه في حديثي ابن مسعود وأبي موسى.

ثم ثلّثنا بطلب مراده ﷺ بتحويل الملك في الصغار ما هو، فكان المرادُ به عندنا ـ والله أعلم ـ الملكَ الذي إلى أهله أمورُ الإسلام من إقامة الجمعات والجماعات، وجهاد العدو، وسائرِ الأشياء التي إلى الأئمة والتي ترجع العامةُ فيها إلى ما عليه أئمتهم فيها، فيكونون بهم في ذلك مقتدين، ولآثارهم فيه متبعين، وكان ذلك مما القيامُ به من الكبار موجود، ومن الصغار معدوم.

ثم ربّعنا بطلب معنى قوله ﷺ: «والفقه في أراذلكم»، فكان وجهه

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد تقدم تخريجُه برقم (١١٦٤).

(٢) «معاني القرآن» ٣/١٧٣، ونصه: وقوله: ﴿ودُّوا لو تُدهِنُ﴾، يقال: ودُّوا لو تَلِينُ في دينك، فيَلِينونَ في دينهم، وقال بعضُهم: لو تكفر فيكفرون، أي: فيتبعونك على الكفر.

عندنا ـ والله أعلم ـ أن الفِقهَ الذي أراده ﷺ في ذٰلك هو الفقه الذي ذكره فيما رواه أبو هريرة عنه

٣٣٥١ ـ كما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فخيارُهُم في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُم في الإسلام إذا فَقُهُوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الشافعي: هو محمد بن إدريس، الإمام الثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «سنن الشافعي» (٤٤٥) رواية الطحاوي عن خاله المزني، عنه.

ورواه البخاري (٣٤٩٥) و(٣٥٨٧)، ومسلم (٢٥٢٦) من طريق أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٥٢٦) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن حبان (٥٧٥٧) من طريق حرملة بن يحيى، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه ابن حبان أيضاً (٩١) و(٩٢) و(٦٤٨) من طرق عن أبي هريرة، وانظر تمام تخريجها فيه.

وقوله: «تجدون الناس معادن»، قال ابن الأثير: معادن العرب: أصولها التي ينتسبون إليها. وقال الحافظ: ويحتمل أن يريد بقوله: «خياركم»، جمع خير، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل، تقول في الواحد: خير وأخير، والأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية، والشرف في الإسلام، وأضاف إليهما التفقه في الدين، وكان شرفهم في الجاهلية بالخصالِ المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ومنافرته =

٣٣٥٢ ـ وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو الأزديُّ، قال: حدثنا زائدةُ بن قدامة، قال: حدثنا عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(١).

وكما رواه جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ موافقاً لذلك.

٣٣٥٣ ـ كما حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، قال: حدثنا الفريابيُّ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال: فأعلمنا رسولُ الله ﷺ أن خيارَ الناسِ في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهوا، وخيارهم في الجاهلية هُمْ أهلُ الشرفِ بالأنساب، فإذا فَقُهُوا في الإسلام، كانوا خيارَ أهل الإسلام، وعقلنا بذلك أنهم إذا لم يفقهوا في الإسلام، لم يكونوا كذلك، وكان مَنْ

= خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصالِ المحمودةِ شرعاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عاصم، وهو ابن أبي النجود، وهو حسنُ الحديث، وحديثُه مقرونٌ في «الصحيحين». أبو الزناد: هو عبدُ الله بنُ ذكوان، والأعرج: هو عبدُ الرحمٰن بن هرمز.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه أحمد ٣٦٧/٣ عن أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد.

فَقُهَ سواهم ممن ليس له من النسب ما لهم يَعْلُونَ بذلك، ويكونونَ بذلك لاحقين بمن كان عليه ممن لزمه، وكان من أهله سواهم. فكان في ذلك رفعةٌ لهم إلى درجة عالية، وإلى مرتبةٍ رفيعة، وكان لهم في ذلك فضيلةٌ على من سواهم من الآخرين، لأن الذي شرف به الآخرون لم يكن باكتساب لهم إيَّاه، وإنما كان نعمةً من الله عليهم، والذي كان من هؤلاء الآخرين، فكان باكتسابهم إيَّاه وبطلبهم له وبنصيبهم فيه، ومثل هذا، فلا خفاءَ بالمرادِ به على سامعه، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٤٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الواجب في إتلافِ الأشياءِ التي ليست موزوناتٍ ولا مكيلاتٍ ما الواجب على متلفها مكانها

٣٣٥٤ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي المتوكل

عن أمِّ سلمة أنها جاءت بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها إلى النبيِّ ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة ملتفةً بكساءٍ ومعها فِهْرٌ، ففَلَقَت الصحفةَ، فجمع النبيُّ ﷺ بين فِلْقَي الصَّحْفَةِ، وقال: «كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ» مرتين، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ صحفةَ عائشة، فبعث بها إلى أمِّ سلمة رضي الله عنها، وأعطى صحفةَ أمِّ سلمة لِعائشة(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو المتوكل: اسمه علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد الناجي البصري.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٧٠-٧١، وفي «عشرة النساء» (١٨) عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ: وقد اختلف في هٰذا الحديث على ثابت، فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» عنه رواية حماد بن سلمة، وقال: إن غيرَها خطأ.

٣٣٥٥ ـ وحدثنا بكار بنُ قتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدثنا حميدٌ الطويلُ

عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ عندَ بعضِ نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعةٍ فيها طعام، فضربت يدَ الخادم، فسقطت القَصْعَةُ، فانفلقت، فأخذ النبي ﷺ، فضم الكِسْرَتَين، وجمع فيها الطعام، ويقول: «غارت أُمُّكم، غارَتْ أُمُّكُمْ»، وقال للقوم: «كُلُوا»، وحبسَ الرسولَ حتَّى جاءت الأُخرى بقصعتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى رسولِ التي كُسِرَتْ قَصْعتُها، وترك المنكسرة للتي كَسَرَتْ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد صرح حميد بالتحديث عند البخاري والنسائي على أنه قد صرَّح بسماعه من أنس بشيء كثيرٍ، وفي الصحيح منها جملة، وما دلَّسه عنه لا يقدحُ فيه طالما قد تبيَّنَ الواسطةَ فيه، وهو ثابت بن أسلم البناني الثقة.

ورواه أحمد ٣/٢٦٣ عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٠٥، والدارمي ٢/٢٦٤، والبخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٧٠، وفي «عشرة النساء» (١٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأبو يعلى (٣٧٧٤) و(٣٨٤٩) من طرق عن حميد، به.

وقال البخاري بإثر الحديث (٢٤٨١): وقال ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٢٤-١٢٥: وأما المرسلة، فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد، سمعت أنس بن مالك أن زينت بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو =

٣٣٥٦ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ، قال: أخبرنا شريك بنُ عبد الله، عن قيس بنِ وهبٍ، عن رجلٍ من بني سُوَاءة، قال:

قلنا لعائشة: حدثينا عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: أما تقرؤون القرآنَ؟ قلنا: على ذٰلك حدثينا عن خُلُقِه، فقالت: كان عنده أصحابُهُ، فَصَنَعَتْ له حَفْصةُ طعاماً، وصنَعْتُ له طعاماً، فسبقتني إليه حفصة، فأرسلت مع جاريتها بقصعةٍ، فقلتُ لجاريتي: إن أدركتيها قبل أن تهوي بها، فارمي بها، فأدركتها وقد أهوت بها، فرمت بها، فوقعت على النَّطع فانكسرت القصعةُ، وتَبَدَّدَ الطعامُ، فجمع رسولُ الله ﷺ الطعام، فأكلوه، ثم وضعت جاريتي قصعة الطعام، فقال لجارية حفصة: خذي هٰذا الطعامَ، فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم، قالت: ولم أرَ في وجهه غضباً، ولم يُعاتبني ﷺ[1].

= في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس. . . .

واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور، ووقع قريب من ذٰلك لعائشة مع أم سلمة، فذكر الحديث السالف.

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، والرجل من بني سُوَاءة لم يُسم فهو في عِداد المجهولين.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٢١٤/١٤، وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن شريك بن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٥/٥ بعد أن ساق هٰذا الحديث عن ابنِ أبي شيبة وابن ماجه: وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هٰذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم (يريد حديث أنس السالف) أن عائشة هي التي كسرتها.

فقال قائل: فمن أين جاز لكم تركُ ما في هٰذه الآثار التي رويتُموها عن رسولِ الله ﷺ من هٰذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا بها، وخالفتموها إلى أضدادِها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لو تدبَّر هٰذه الآثـار، لمـا وَجَدَنَا لها مخالفين، ولا عنها راغبين، وذٰلك أن المرأتين اللتين كان مِن إحداهما في صحفة الأخرى ما كان، كانتا زوجتين لِرسول الله ﷺ، كُلُّ واحدة منهما في بيتٍ من بيوته وهما في عَوْلِهِ، فكانت الصحفتان المذكورتان في هٰذه الآثار جميعاً للنبيِّ ﷺ فحوَّل الصحفـة الصحيحـة التي كانت من المـرأة المتلفـة لصحفة صاحبتها إلى بيت المتلف عليها صحفتها، وحوَّل الصحفة المكسورة إلى بيت التي كسرتها، ولم يكن في ذٰلك شيء مما توَهَّمَ هٰذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرنا.

ومما يدل على صحة ما نحن عليه من القول الذي أنكره علينا، وعدَّنا به مخالفين لما في هٰذه الآثار، ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من ما أهلُ العلم جميعاً عليه مجمعون، وبه قائلون في العبد إذا كان بَيْنَ رجلين، فأعتقه أحدهما وهو موسِرٌ، فأتلف بعتاقه نصيب شريكه منـه أنَّ عليه لِشريكه فيه ضمانَ قيمة نصيبه، لا نصف عبد مثله، وسنذكر هٰذا وما رُوِيَ فيه عن رسول الله ﷺ فيما بعد من كتابنا هٰذا إن شاء الله تعالى، وفي اتفاقهم على ذٰلك مع إيجابهم في إتلاف الأشياء ذواتِ الأمثال من الأشياء المكيلات، ومن الأشياء الموزونات أمثالَها لا قيمتَها، ما قد دلَّ أن الواجب في إتلاف الأشياء التي لا أمثالَ لها بكَيل ولا بوزن قِيَمُهَا لا أمثالُها.

قال: فقد جعلتم في قتل الخطأ: مئة من الإبل على أهل الإبل، وجعلتم في الجنين الملقى من بطن أمه ميتاً: غرة عبدٍ أو أمة، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على وجوبِ الحيوان في الأشياء المتلفات.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي احتجَّ به علينا ليس مما كنا نحن وهو منه في شيء، لأن النفسَ المجعولَ فيها مئة من الإبل ليست الإبل أمثالاً[1] لها، ولأن الجنين الملقى من بطن أُمِّه ميتاً ليست الغُرَّةُ التي جعلها النبيُّ ﷺ فيه مثلاً[2] له، ولكن ذٰلك عبادة تَعبَّدَنا اللهُ عز وجل بها، فلزمناها، ولم نُخالفها إلى ضدها.

فقال: فقد رويتُم عن النبيِّ ﷺ إجازته لاستقراض الحيوان.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي روي عن النبيِّ ﷺ في ذٰلك كما روي عنه فيه، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ قبل تحريم الرِّبا، وقبل تحريم ردِّ الأشياء إلى مقاديرها، لا زيادة في ذٰلك على مقاديرها، ولا نقصان فيه عنها. والدليلُ على ذٰلك أن ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في استقراض الحيوان إنما رُوي عنه في استقراض بعيرٍ استقرضه، وكأنَّ الذين ذهبوا إلى ذٰلك، وتمسكوا بهٰذا الحديث، وعملوا به ولم يجعلوه منسوخاً، قد أجازوه في استقراض ذكور الحيوان. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على رفعِ الخصوص من ذٰلك، وعلى استعمال ذٰلك الحكم فيما استعمله رسولُ الله ﷺ فيه، وفي سائر الحيوان، وكان القياسُ حتماً واستعماله واجباً في الأشياء التي لا توقيفَ

---

(١) في الأصل: «أمثال».

(٢) في الأصل: «مثل».

فيها، وكان الذين أجازوا ما ذكرنا قد منعوا مِن استقراض الإماءِ، فلم يُجيزوا ذٰلك، والأمة المستقرضة تخرج من ملك مقرضها إن جاز القرضُ فيها إلى ملك الذي استقرضها، كما تخرج بالبيع من ملك بائعها إلى ملك مبتاعها. فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أن الحرمةَ لما وقعت في استقراض الأمة، وقعت في استقراض سائرِ الحيوان، وأنه لا يمنع من استقراض الأمة لو كان القرضُ في الحيوان طلقاً أن يكونَ في ذٰلك ما يُبيح مستقرض الأمة وطأها، وردَّها إلى مقرضها، كما لم تقع الحرمة في بيع الأمة التي ينطلق لمبتاعها وطؤُها، وإقالةُ بائعها منها.

فقال هٰذا القائلُ: فقد أجزتُم أنتم وجوبَ الحيوان في معنىً ما، وجعلتموها فيه ديناً، من ذٰلك ما قد قلتُموه في التزويج على أمةٍ وسط أنه جائز، فكان يلزمكم أن تُجيزوا البيعَ بأمة وسط بدارٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّا أجزنا من ذٰلك ما أجزنا، ومنعنا مما منعنا اتباعاً لما وجدنا المسلمين عليه، وذٰلك أنَّهم حكموا في الجنين من الحُرة بِغُرَّةٍ، وحكموا في الجنين من الأمة بخلاف ذٰلك، من ذٰلك ما قال قائلون: إن عليه نصفَ عشر قيمة أمه إذا ألقته ميتاً، وممن قال ذٰلك مالك والشافعي.

وقال قائلون: فيه ما نَقَصَ أمّه كما يكون مثل ذٰلك في جنين البهيمة إذا ضرب بطنها، فألقته ميتاً، وقد رُوِيَ هٰذا القول عن أبي يوسف.

وقال آخرون: إن الجنين إذا كان أنثى، ففيه عُشر قيمته لو ألقته حياً فمات، وإن كان ذكراً، ففيه نصف عشر قيمته لو ألقته حياً، ثم

مات، وممن كان يقـول ذٰلـك أبـو حنيفـة ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، فلما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمالٍ غرةً، وفي جنين الأمة الذي هو مال قيمة، عقلنا بذٰلك أنَّ ما هو مال لا يجوزُ[1] استعمالُ الحيوان فيه، وأن ما ليس بمالٍ جائزٌ فيه استعمال الحيوان، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على جوازِ التزويج على الحيوان ومنع الابتياعِ بالحيوان الذي يكون في الذمم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «ولا يجوز».

٥٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمَمِ ومن فَرَقَهُ ومن سَدَلَهُ

٣٣٥٧ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وهب، قال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله

عن عبدِ الله بنِ عبَّاس أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شعره، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلُونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه أحمد ٢/٢٨٧، والبخاري (٣٥٥٨) و(٣٩٤٤)، ومسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ٨/١٨٤، والترمذي في «الشمائل» (٢٩) من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٤٦ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري، به.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٢: سدل الشعر: إرساله، يقال: سدل شعره وأسدله: إذا أرسله، ولم يَضُمَّ جوانِبَه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض، وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة، لأنه =

٣٣٥٨ ـ وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمان بنُ عمر بن فارس، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وكانَ المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلونَ شُعُورَهم، فَفَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه[1].

٣٣٥٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح

= الذي استقر عليه الحالُ. والذي يظهر أن ذٰلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنَّه فرق بأمر من الله حتَّى ادعى بعضُهم فيه النسخ، ومنع السدل، واتخاذ الناصية. وحكي ذٰلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبيُّ بأن الظاهرَ أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجح فيهم أحبَّ مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي: «فيما لم يؤمر فيه بشيء»، أي: لم يطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هٰذا، فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً، لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضُهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقَها، وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب. وهو قول مالك والجمهور.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٢٠، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد.

الوُحَاظِي، ويوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ دونَ الجُمَّةِ وفوقَ الوَفْرَةِ. هٰكذا في حديث يحيى بن صالح، وفي حديث يوسف، قالت: كان للنبيِّ ﷺ شعر دونَ الشَّحْمَةِ(١).

٣٣٦٠ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عياش بنُ الوليد الرقَّام، قال: حدثنا محمد بنُ يزيد الواسطيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»(٢).

---

(١) إسناده حسن. ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ في حفظه شيء يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ١٠٨/٦ و١١٨، وابن سعد ٤٢٩/١، وأبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي في «السنن» (١٧٥٥)، وفي «الشمائل» (٢٤) من طرق، عن ابن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الجمة: الشعر النازل إلى المنكبين، والوفرة: ما بلغ شحمة الأذن.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. ابن إسحاق صدوق، وهو وإن رواه بالعنعنة، يتقوَّى بالشاهد الآتي من حديث أبي هريرة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطي، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٦) من طريق عياش بن الوليد الرقام، بهٰذا الإسناد. =

٣٣٦١ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ، أنه سَمِعَ قتادة يقولُ:

قلتُ لأنس: كيف كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: كان شَعْراً رَجْلاً ليس بالجَعْدِ ولا بالسَّبطِ، بَيْنَ أُذُنِه وعَاتِقِهِ[1].

= وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ١٠/٣٦٨، وعده شاهداً لحديث أبي هريرة الآتي برقم (٣٣٦٥)، وشغب عليه الألباني في «صحيحته» (٥٠٠) فنسبه إلى التساهل!

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٣٥ و٢٠٢، ومسلم (٢٣٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٣٧) من طرق عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩١٩، ومن طريقه البخاري (٣٥٤٨) و(٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٦٢٧)، والبغوي (٣٦٣٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك.

ورواه أحمد ٣/٢٤٠، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٥١٩)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي ٨/١٣٣، والبغوي (٣٦٣٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

الرجْل بكسر الجيم وسكونها: قال ابن الأثير: أي: لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما.

والجعد من الشعر: المنقبض الذي يتجعَّدُ ويتكسر كشعر الحبش والزنج، والسبط: المنبسط المسترسل.

٣٣٦٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ داود المروزي الشعراني، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، عن حماد بنِ خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن الزهريِّ

عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ سَدَلَ ناصِيَتَه، ثمَّ فَرَقَ[1].

٣٣٦٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حدَّثنا هَمَّام، قال: حدثنا قتادةُ

عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيهِ[2].

٣٣٦٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق

سمع البراءَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ إلى شحمةِ أذنيه[3].

٣٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن الورد البغداديُّ، قال: حدثنا داودُ بنُ

---

(١) حسن. إسحاق بن داود المروزي مترجم في «تاريخ بغداد» ٦/٣٧٤، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن خالد الخياط، فمن رجال مسلم. وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٣٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٣٨) (٩٥) عن زهير بن حرب، عن حبان بن هلال، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما عن همام، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، والنسائي ٨/١٨٣ و٢٠٣، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

عمرو الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»(١).

٣٣٦٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ، عن أبيه، عن أبي رِمْثَةَ، قال:

انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ فإذا نَحْنُ به له وَفْرَةٌ بها رَدْعٌ مِن حِنَّاء(٢).

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي السند من رجال الشيخين غير داود بن عمرو الضبي، فمن رجال مسلم. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج: عبد الرحمٰن بن هرمز.

ورواه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه أبي رمثة، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

ورواه الدارمي ٢/١٩٩، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٣٨، والطبراني ٢٢/(٧٢٠)، والحاكم ٢/٤٢٥، والبيهقي ٨/٣٤٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

الردع: بفتح الراء وسكون الدال: هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد.

فقال قائل: ففيما قد رويتُموه عن رسولِ الله ﷺ اتِّخاذَه الشعرَ كما رويتموه فيه عنه، وفيه أمره النَّاس بإكرامِ الشعر، فمِنْ أَيْنَ جاز لكم تركُ استعمالِ ذٰلك والعدولُ إلى غيرِه من إحفاءِ الشعر.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا تركنا ذٰلك إلى ما يُخالِفُهُ مما أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنه أَحْسَنُ منه

٣٣٦٧ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو حُذيفة موسى بنُ مسعود، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عاصم بنِ كُليب الجَرْمِي، عن أبيه

عن وائل بن حُجر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شَعْرٌ طويل، فقال: «ذباب»، فظننت أنه يَعْنِيني، فذهبت فجززته، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ما عَنَيْتُكَ، ولٰكن هٰذا أحسنُ»[1].

٣٣٦٨ ـ وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُقبة أخو قَبيصَةَ، عن

---

(١) صحيح. أبو حذيفة موسى بن مسعود ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩٩) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي ١٣١/٨ و١٣٥، وابن ماجه (٣٦٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٤) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقوله: «ذباب»، قال ابن الأثير: هو الشؤم، أي: هٰذا شؤم، وقيل: هو الشر الدائم.

سفيان بنِ سعيد، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بنِ حُجر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

فكان في هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ على أن جَزَّ الشعرِ أحسنُ من تربيته، وما جعله رسولُ الله ﷺ الأحسنَ كان لا شيءَ أحسنُ منه، ووجب لزومُ ذٰلك الأحسنِ، وتركُ ما يُخالِفه، ومقبولٌ منه ﷺ إذ كان هٰذا عنه، وإذ كان أولى بالمحاسِنِ كُلِّها من جميع الناسِ سواه أنه قد كان صار بعدَ هٰذا القول إلى هٰذا الأحسن، وترك ما كانَ عليه قبلَ ذٰلك مما يُخالِفُهُ. والله نسأله التوفيق.

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٥٤٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الأيامِ المُرادَةِ في قول الله عز وجل: ﴿واذْكُرُوا اللهَ في أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عليه لِمَن اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]

٣٣٦٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدَّثنا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطنافِسيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن بُكَيْرِ بنِ عطاء

عن عبد الرحمٰن الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعرفاتٍ، فأَقْبَلَ أناسٌ من أهلِ نجد، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ أَدْرَكَ جمعاً قبلَ صلاةِ الصُّبح، فقد أدرك الحَجَّ، أيامُ مِنى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر، فلا إثم عليه»، ثم أردفَ خلفه رجلًا يُنادي بذلك[1].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير وعبد الرحمٰن، فمن رجال أصحاب السنن.
=

٣٣٦٩م ـ حدثنا علي بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابة بنُ سوَّار، قال: حدثنا شُعبة، عن بُكير بنِ عطاء

عن عبد الرحمٰن بن يَعْمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه ولم يذكر سؤالَ أهلِ نجدٍ إيَّاه، ولا إردافَه الرجل خلفَه[1].

فسأل سائل، فقال: ما معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٩ـ٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣٠٩ـ٣١٠، والحميدي (٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٩٩٠)، والنسائي ٥/٢٦٤ـ٢٦٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والدارقطني ٢/٢٤٠، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ١/٤٦٤، والبيهقي ٥/١١٦ و١٥٢ و١٦٣ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: والعمل على حديث عبد الرحمٰن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عُمرةً، وعليه الحج من قابل، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقوله: «الحج يوم عرفة»، قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة، وقال القاري في «المرقاة»: أي: ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٠، بإسناده.

ورواه أحمد ٤/٣٠٩ و٣١٠، والطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والدارمي ٢/٥٩، والدارقطني ٢/٢٤١، والحاكم ٢/٢٧٨، والبيهقي ٥/٧٣ من طرق عن شعبة، به.

عَلَيْهِ﴾، والمتأخر فقد استوفى الأيامَ التي أمره الله عز وجل بالمقام فيها بمِنى، ومن كانت هٰذه سبيلَه لم يَجُزْ أن يُقَالَ: فلا إثْمَ عليه فيما فعل، كما لا يجوزُ أن يقال: لا إثمَ على مَنْ صَلَّى صلاةَ الظُّهر، ولا على من صَلَّى الصلواتِ الخمس كلها، وإنما يجوزُ أن يقالَ: لا إثمَ على من قَصَّرَ عن شيءٍ أمر به، ورُخِّصَ له مع ذٰلك تركُ بعضه أو تركُ كُلِّه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك، لأن الله عز وجل يُحِبُّ أن تؤتى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ، فكان المقيمُ إلى النفْرِ الآخرِ تاركاً لرخصة الله عز وجل، فيرفع الله عز وجل عنه الإثمَ في ذٰلك لِقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والله نسأله التوفيقَ.

٥٤٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «اللهمَّ إنَّ فُلاناً هَجاني وهو يعلَمُ أنِّي لست بشاعرٍ فأهجوه، فالعَنْهُ عددَ ما هجاني، أو مكانَ ما هجاني»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هٰذا الحديث بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[1]، فقال قائل: في هٰذا الحديث ما قد دلَّ أن رسولَ الله ﷺ لو كان شاعراً لهجا ذٰلك الشاعر كما هجاه، فكيف جاز لكم أن تقبلُوا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأخلاقُه التي تروونها عنه تَدُلُّ على خلافِ ذٰلك مما كان عليه، فمما ذكر في ذٰلك

٣٣٧٠ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا سلامُ بنُ مسكين، قال: حدثنا عَقِيلُ بنُ طلحة

عن أبي جُرَيٍّ الهُجيمي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا جُرَيٍّ لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروفِ شيئاً، ولو أَنْ تَصُبَّ من دَلْوِكَ في دَلْو المستسقي، وأن تَلْقى أَخاكَ وَوَجْهُكَ إليه منبسطٌ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ، فإنه مِن

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٣٢) من هٰذا الجزء.

المَخيلَةِ، والله لا يُحِبُّ الخُيَلاءَ»، قلتُ: يا رسول الله: الرجل يسبُّني بما فيَّ أسبُّه بما فيه؟ قال: «لا، فإن أجرَ ذٰلك لك، وإثمَه ووبالَه عليه»[1].

فكان في هٰذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ بالصَّفْحِ، وتركِ السباب لمن سَبَّ، والشعرُ من أكبر السبِّ، فَمِنْ أَيْن جاز لكم أن ترووا عنه ﷺ ما يُخَالِفُ هٰذه الأخلاق؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن الذي توهمه في الحديثِ الأوَّلِ ليس هو كما توهَّمه فيه، لأن الذي فيه من قولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ فلاناً هجاني وهو يعلم أني لستُ بشاعرٍ فأهجوه»، إنما وجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على نفي الشعر عنه، لأن رتبته ﷺ أجَلُّ مِن رُتَبِ الشعراء وهي أعلى رتب النبوة، وتبليغ الرسالة عن الله عز وجل، ولما كانت تلك منزلته في الرفعة، وكان من هجاه منزلته المنزلة الوضيعة، إذ كان من أهل السباب، وكانوا مع ذٰلك إنما يُهاجون إذا هجوا أكفَّاءهم، فأما مَنْ سوى أكفائهم، فإنهم لم يكونوا يُهاجونهم، فكانوا يرفعون أنفسَهم عن ذٰلك. ومن ذٰلك هجاءُ حسان بن ثابت لأبي

---

(١) إسناده صحيح. أبو جري الهجيمي: اسمه جابر بن سليم أو سُليم بن جابر، حديثُه عند أبي داود والترمذي والنسائي، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٦٣/٥، وأبو داود (٤٠٨٤)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٣٢٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٤) من طرق عن سلام بن مسكين، بهٰذا الإسناد.

سفيان بن الحارث لما هجا رسولَ الله ﷺ

كما حدثنا يوسف بنُ يزيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالد، عن محمد بن السائب بن بركة

عن أمِّه، قالت: كنتُ عند عائشة في نسوةٍ، فَذُكِرَ عندها حسانُ بنُ ثابت، فوقعن فسببنه، فقالت عائشة: لا تَسُبُّوه، فقد أصابه ما قال الله عز وجل، قد عَمِيَ، واللهِ إني لأرجو أن يُدْخِلَهُ الله عز وجل الجنة بكلمات قالهن في محمد ﷺ حين يقولُ لأبي سفيان بن الحارث:

هَجَوْتَ محمداً فَأَجَبْتُ عنه ... وعِنْدَ اللهِ في ذاكَ الجَزَاءُ
فإنَّ أَبي وَوَالِدَهُ وعِرْضي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُم وِقَاءُ
أَتَهْجُوهُ ولَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُما لِخَيْركما الفِدَاءُ(١)

---

(١) مسلم بن خالد: هو الزنجي.

والخبر مع الشعر في «الأغاني» ٤/١٦٣ من طريق عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن السائب، عن أمه.

ورواه أيضاً من طريق الحسن بن علي، عن أحمد بن زهير، عن إبراهيم بن المنذر، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن السائب، به.

وأبو سفيان بن الحارث: هو ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، كأن يألفُ النبي ﷺ في الجاهلية، فلما بُعِثَ، ناصبه العداء وهجاه، ثم أسلم عامَ الفتح، وشهد حنيناً.

والأبياتُ الثلاثة من قصيدة مطولة قالها حسان يومَ فتحِ مكة مدح بها النبيَّ ﷺ، وهجا أبا سفيان بن الحارث. مطلعها:

عفت ذاتُ الأصابع فالجِواءُ ... إلى عذراء منزِلُها خلاء =

قال أبو جعفر: ولما كان الأمرُ كما ذكرنا، والمهاجاةُ من أهلِ الشرف إنما تكونُ منهم لأكفائهم لا لمن ليس كذٰلك، كان قولُ رسولِ الله ﷺ الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي ذكرنا في صدرِ هٰذا البابِ لهٰذا المعنى، وإعلاماً منه الناسَ: أن الذي هجاه ليس بكفءٍ له، فيحتاج إلى أن يهْجُوَهُ لو كان شاعراً، ثم أتبع ما كان منه في هجائه إيَّاه بسؤاله الله عز وجل أن يلعَنه: ﴿ومَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ [النساء: ٥٢]. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= وهي في «ديوانه» ٣/١٠، و«سيرة ابن هشام» ٤/٦٤-٦٦.

وقول حسان: فشرُّكما لخيرِكُما الفداء. قال السهيلي في «الروض الأنف» ٢/٢٨١، ونقله عنه البغدادي في «خزانة الأدب» ٩/٢٣٧: في ظاهر اللفظ بشاعة، لأن المعروف أن لا يقال: هو شرهما إلا وفي كليهما شر، وكذٰلك شر منك.. ولكن سيبويه قال في كتابه: تقول: مررت برجل شرٌّ منك: إذا نقص عن أن يكون مثلَه، وهٰذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول. ونحوٌ منه قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرجال آخرها» يريد نقصان حظهم عن حظ الصف الأول، كما قال سيبويه، ولا يجوز أن يريدَ التفضيل في الشر.

٥٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن ابن عباس مما نُحيط علماً أنه لم يأخذه إلا عن رسولِ الله ﷺ من المراد بقول الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]

٣٣٧١ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وروحُ بنُ الفرج القطان جميعاً، قالا: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا قابوسُ بنُ أبي ظبيان، أن أباه حدثه، قال:

قلنا لابنِ عباس: أرأيتَ قولَ الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] ما عنى بذلك؟ قال: كان نبيُّ الله ﷺ يوماً يُصَلِّي فخطر خطرةً، فقال المنافقون الذين يُصَلُّون معه: ألا ترون أن له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾[1].

---

(١) قابوس بن أبي ظبيان ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ التميمي الحنظلي ـ فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ١/٢٦٧ـ٢٦٨، والترمذي (٣١٩٩)، والطبري ٢١/١١٨ من طرق

فكان في هٰذا الحديث أنَّ إنزالَ الله عز وجَلَّ هٰذه الآية على نبيه ﷺ رَدٌّ على المنـافقين ما كانـوا قالـوه مما ذكر مِن قولهم في هٰذا الحديث، ونفى الله عز وجل ذٰلك عنه وعن غيره من خلقه أن يكونوا كذٰلك. وقد رُوِيَ عن مجاهدٍ، وعن عبد الله بن بُريدة، وعن الحسن في تأويلها خلافُ هٰذا التأويل.

٣٣٧٢ ـ كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيحٍ

عن مجاهد: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَين في جَوْفِهِ﴾ قال: قال رجلٌ من بني فِهْر: إنَّ في جوفي قلبينِ أَعْقِلُ بكُلٍّ واحدٍ منهما أفضلَ من عقل محمد ﷺ، وكَذَبَ[1].

٣٣٧٣ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا هُدبة بنُ خالدٍ، قال: حدثنا أبو هلالٍ

عن عبد الله بنِ بُريدة، قال: كان في الجاهلية رجلٌ يقال له: ذو قلبينِ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾[2].

عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن ابن أبي نجيح ـ واسمه عبدالله ـ لم يسمع التفسير من مجاهد فيما قاله يحيى بن سعيد.

وهو في «تفسير مجاهد» **٢/٥١٣**، ورواه الطبري **٢١/١١٨** من طريقين عن ورقاء، به.

(٢) أبو هلال ـ واسمه محمد بن سليم الراسبي ـ فيه لين، وباقي السند ثقات.

٣٣٧٤ ـ وكما حدثنا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا مباركٌ

عن الحسن، قال: كان الرجلُ يقول: أَمَرَتْنِي نفسي بكذا، وأمرتني نفسي بكذا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَين في جَوْفِهِ﴾[1].

قال أبو جعفر: والتأويل الأوَّلُ أولى التأويلات بها لا سيما وقد دَخَلَ في المسند بردِّ رواته إيَّاه إلى ابنِ عباس. والله نسأله التوفيق.

(١) مبارك ـ هو ابن فضالة ـ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يدلس ويسوي.

٥٤٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلت فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧]

٣٣٧٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بن منقذ جميعاً، قالا: حدثنا أبو عبدِ الرحمٰن المقرىء، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شريح، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الرحمٰن بن نوفلٍ الأسدي، قال:

قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ إلى اليمن، فكنتُ فيهم، فلقيتُ عِكرمة، فنهاني عن ذٰلك، ثم قال:

أخبرني ابنُ عباسٍ أن ناساً من المسلمين كانوا يُكَثِّرون سوادَ المشركين، فيأتي السهم برماية، فيُصيب أحدهم فيقتله، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه الطبري (١٠٢٦٢) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٩٦)، والبيهقي ١٢/٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن أبو الأسود... =

٣٣٧٦ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، عن عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرونَ سوادَهم على النبيِّ ﷺ، فيأتي السهمُ برمايةٍ، فيُصيب أحدهم، فيقتله، أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أنفُسِهِمْ قالوا فِيمَ كُنْتُم﴾ إلى آخر الآية[1].

= والرجل المبهم، قال الحافظ: هو ابن لهيعة، أخرجه الطبراني (١١٥٠٥)، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه عن المقرىء وحده، عن حيوة وحده، وكذا أخرجه النسائي في «التفسير» (١٣٩) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، والإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى، عن المقرىء كذلك.

وقوله: «قطع على أهل المدينة بعث»، قال الحافظ: أي: جيش، والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لِقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. وقول الحافظ: «لقتال أهل الشام» سبق قلم منه رحمه الله، والصواب: «إلى اليمن»، كما في روايتنا هذه وعند الطبراني.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن لهيعة، فقد روى له أصحاب السنن، وله في «صحيح مسلم» بعض شيء مقرون، وهو صدوق، ولكن احترقت كتبه فساء حفظه، وقد تابعه حيوة بن شريح في السند السالف.

أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٠٥) عن أحمد بن رشدين، عن أبي صالح الحراني، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١١٥٠٦) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن أبي = الأسود به.

٣٣٧٧ ـ وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا الفضلُ بنُ سهل الأعرجُ، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شريك المكي، عن عمرو بنِ دينار، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، قال: كان قَوْمٌ مِنْ أهْلِ مكة أسلموا، وكانوا يستخفونَ بالإسلامِ، فأخرجهم المشركون يَوْمَ بدرٍ معهم بعض قبلَ بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابُنا هٰؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هٰذه الآيةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية[1].

فقال قائل: ما معنى قوله عز وجل الذي وصله بما تلوتَه علينا من

= ورواه الطبري (١٠٢٦١) عن يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة أو ابن لهيعة ـ الشك من يونس ـ، عن أبي الأسود أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس: إن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سواد المشركين على النبي ﷺ، فيأتي السهم يرمى به، فيُصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله فيهم: ﴿إنَّ الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسِهم﴾، حتى بلغ: ﴿فتهاجروا فيها﴾.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن شريك المكي، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر الأسدي الكوفي.

ورواه الطبري (١٠٢٦٠)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابنُ كثير عن أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «سننه» ١٤/٩ من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

قوله عزَّ وجَلَّ في هٰذه الآية: ﴿إلَّا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ لا يَستطِيعونَ حِيلةً ولا يَهْتَدونَ سَبيلاً، فأُولٰئكَ عَسى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنهم﴾ [النساء: ٩٨]، وهُمْ لم يكن لهم ذنوبٌ، فيُعْفى لهم عنها، والعفو، فإنما يكون عن مستحقي العقوباتِ بذنوبهم، وهٰؤلاء لا ذنوبَ لهم فيما ذكروا به من هٰذه الآية يستَحقون العقوبة عليها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن العفو عفوان، فعفو منهما: هو العفوُ الذي ذكر، وعفوٌ منهما: هو رفعُ العبادة فيما يرفع فيه، فيعاد لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثوابُ، ويستحق بالترك لها العقاب، ومن ذٰلك قولُ رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الخيلِ والرقيقِ»[1]، ليس ذٰلك على أن شيئاً قد كان عليهم فيه فعفا لهم عن ذٰلك الشيء، ولكنه على الترك لهم إياهم بلا حقٍّ عليهم فيهم، ولا عبادة تعبدُوا بها فيهم.

ومن ذٰلك قولُ ابنِ عباس: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويدعون أشياء تقذُّراً، فلما بعث نبيه ﷺ أحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فما حرم من شيء، فهو حرام، وما أحلَّ من شيءٍ، فهو حلالٌ، وما سكتَ عنه، فهو عفو. فكان معناه في قوله: وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به العفوَ عن عقوباتِ ذنوبٍ كانت منهم في ذٰلك، ولكنه يُريدُ به ترك ما عُفِي لهم عنه من ذٰلك بلا عبادة تعبدهم بها يوجبُ إتيانُهم بها لهم الثوابَ، ويُوجب تركهم الإتيانَ بها عليهم العقابَ.

---

(١) هو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح مخرج في «مسند أحمد» (٧١١) بتحقيقنا.

فمثل ذٰلك ـ والله أعلم ـ عفوُه عز وجل المذكورُ في الآية التي تلوناها على المستضعفين من الرجالِ والنساءِ والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدونَ سبيلاً بقوله: ﴿فأُولٰئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، هو على إيجابه العفوَ منه لهم، إذ لم يكن لهم في المقام الذي كانوا[1] فيه حيلة في التحول عنه، وفي الانتقال منه إلى ضِدِّه في الأماكنِ المحمودةِ، فرفع الله ذٰلك عنهم، فلم يتعبَّدْهُمْ فيه بما تعبَّدَ به مَنْ سِواهم فيه من قوله على لسانِ رسولِه ﷺ: «أنا بَرِيء مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما»[2]، وقد ذكرنا ذٰلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا. وكان ما في هٰذا الحديثِ في وعيدٍ غليظٍ، فرفع الله مثلَه عن المقيمين في تلك الأمكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها إلى الأمكنة المحمودة، ورفع عنهم التعبُّدَ في ذٰلك بهٰذا، والله أعلم بما أراد في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «كان».

(٢) تقدم برقم (٣٢٣٣).

٥٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلف القراءُ فيه من قراآتهم ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأ﴾ هل هُو مما يدخلُه الإعرابُ، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأٍ في مسكنهم﴾ أو بخلاف ذٰلك من ترك دخولِ الإعراب إيَّاه، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأَ في مَسكَنِهِمْ﴾ [سبأ: ١٥]

٣٣٧٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لَهيعة، قال: حدثنا ابنُ هُبيرة، عن علقمة بن وعلة السبائي

عن ابن عباسٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن سبأَ ما هو، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَ قَبَائِلَ، فسكن اليمن سِتَّةٌ، والشامَ أربعـةٌ، فأمَّا اليمانِيُّونَ، فمَذْحِجُ وكِنْدَةُ، والأَزْدُ والأشعرون[1]، وأنمار

(١) في «القاموس»: الأشعر: لقب نبت بن أُدَد، لأنه ولد وعليه شعر، وهو أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري، ويقولون: جاءتك الأشعرون بحذف ياء النسب.

وحِمْيَرُ عَرَباً كلها، وأما الشاميُّون، فَلَخْمُ وجُذَامُ وعامِلَةُ وغَسَّانُ»[1].

٣٣٧٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ سليمان بن هشام الخزاز أبو جعفر، قال: حدثنا أبو أسامة حماد بنُ أسامة، عن الحسن بن الحكم النخعي، قال: حدثنا أبو سَفْرَةَ النخعي ـ هٰكذا هي في كتابي وهٰكذا حفظتها عن محمد بن سليمان والناس يقولون: هو أبو سبرة النخعي ـ

عن فروةَ بنِ مُسيك الغَطَفاني، ـ هٰكذا حدثناه، وأهلُ العلمِ بالنسب يقولون: الغطيفي، وهم حيٌّ من مراد ـ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أقاتِلُ من أدبرَ من قومي بمن أقْبَلَ

---

(١) حسن لغيره. علقمة بن وعلة لم أقف له على ترجمة، وهو أخو عبد الرحمٰن ابن وعلة، الثقة، كما في «التهذيب» في ترجمة عبد الرحمٰن، وقد رواه من طريق عبد الرحمٰن بن وعلة أحمد وغيره.

ورواه الطبراني (١٢٩٩٢) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «القصد والأمم بمعرفة أصول أنساب العرب والعجم» من طريق ابن لهيعة، به.

ورواه أحمد ٣١٦/١ عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، وعبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير» ٥٣٠/٣ عن الحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيرةَ السبائي، عن عبد الرحمٰن بن وعلة، عن ابن عباس.

وهٰذا إسناد حسن، كما قال ابن كثير، فإن عبد الله بن يزيد روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، حدثنا عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الله بن هبيرة، به. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

منهم؟ قال: «بلى»، ثم بدا لي فقلتُ: يا رسولَ الله لا بل أهل سبأ، فهم أعزُّ وأشدُّ قوةً، فأمرني رسول الله ﷺ وأذِنَ لي في قتال سبأ، ولما خرجتُ من عنده أنزل الله عز وجل في سبأ ما أنزل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فَعَلَ الغَطَفَانيُّ؟» فأرسل إلى منزلي، فوجدني قد سِرْتُ فردَّني، فلما أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، قال: «ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أَجَابَكَ منهم، فاقْبَلْ، ومن لم، فلا تَعْجَلْ عليه حتى تُحْدث إليَّ[1]»، فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله وما سبأ؟ أأرضٌ هي أو امرأة؟ قال: «ليست بأرضٍ، ولا امرأة، ولكنه رَجُلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب، فأما ستَّةٌ، فتيامنوا، وأما أربعةٌ فتشاءموا، فأما الذين تشاءموا، فلَخْمُ وجُذَامُ وغَسَّانُ وعامِلَةُ، وأما الذين تيامنوا، فالأَزْدُ وكِنْدَةُ وحِمْيرُ والأَشعريُّون وأَنمار ومَذْحِجُ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله وما أنمار؟ قال: «هم الذين منهم خثعم»[2].

---

(١) في الترمذي: «حتى أحدث إليك».

(٢) حسن بما قبله. محمد بن سليمان بن هشام الخزاز ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد تابعه غير واحد، وأبو سبرة النخعي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٣٩٨٨)، والترمذي (٣٢٢٢)، وابن جرير ٢٢/٧٦-٧٧، والطبراني ١٨/(٨٣٦) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب.

وله طرق أخرى عن فروة بن مسيك عند ابن جرير ٢٢/٧٦، والطبراني ١٨/(٨٣٤) و(٨٣٥) و(٨٣٨)، والحاكم ٢/٤٢٤.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٩٤: ومعنى قوله: «ولد له عشرة من العرب»، =

قال أبو جعفر: ولما تأملنا ذٰلك، وجدنا في حديث محمد بنِ سليمان: «لا بل أهل سبأ»، فعلمنا بذٰلك أن المراد بسبأ أرض فيها المنتسبون إلى سبأ، ووجدنا ما هو فَوْقَ ذٰلك، وهو قولُ الله في كتابه في حكايته عن الهُدْهد في قوله لسليمان ﷺ: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يقينٍ إنِّي وَجَدْتُ امرأةً تَمْلِكُهُم﴾ [النمل: ٢٣]، فكان ذٰلك أيضاً قد وَكَّدَ أنهم سكان أرض تُدعى سبأ، واحتمل أن تكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البُلدان، فقيل: هَمْدَان للقبيلة التي نزلتها هَمْدَان، وقيل: مُراد للقبيلة التي نزلتها مُراد، وقيل: حِمير للقبيلة التي نزلتها حِمير في أشباهِ ذٰلك، فيحتمل أن يكونَ قيل: سبأ للقبيلة التي نزلها من يرجع بنسبه إلى سبأ، فإن كان الاسمُ للأرض وجب أن لا يُجرى(١)، وإن كان لسكانها لأنهم يرجعون بأنسابهم إلى سبأ الرجل الذي ولدهم، فهم قبيلة، فوجب أن يجرى(٢)، فعاد الاختيار إلى قراءة من قرأها: ﴿لَقَدْ كانَ لسبأَ﴾ لا إلى قراءة من قرأ: ﴿لقد كانَ لسبإٍ﴾، ثم نظرنا فيمن قرأها بإجراءِ الإعرابِ فيها ومن قرأها بتركِ إجراء الإعراب فيها مَنْ هُمْ

فوجدنا أحمد بنَ أبي عِمران قد حدَّثنا، قال: حدثنا خلفُ بنُ

= أي: كان من نسله هٰؤلاء العشرة الذين يرجع إليهم أصولُ القبائل من عرب اليمن، لا أنهم ولدوا من صلبه، بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والأقل والأكثر، كما هو مبين في مواضعه من كتب النسب.

(١) أي: لا يصرف.

(٢) في الأصل: «أن لا يجرى»، وهو خطأ.

هشام، قال: قرأ الأعمش: ﴿مِن سَبَإٍ﴾ بخفض سبأ وتنوينه، وعاصمٌ كمثل، وحمزةُ كمثل، ونافعٌ كمثل، وابنُ مُحيصن كمثلٍ.

ووجدنا أحمد قد حدثنا، قال: حدثنا خلفٌ، قال: حدثنا الخفاف، عن سعيدٍ، عن قتادة: ﴿من سبإٍ﴾ كمثلٍ، ويجعله رجلاً، قال: وابنُ كثير يقرأ: ﴿مِن سَبَأَ﴾ بنصْب، وأبو عمرٍو كمثلٍ[1].

ووجدنا أحمد قد حدثنا، قال: حدثنا خلفٌ، قال: حدثنا الخفافُ، عن إسماعيل، عن الحسن كمثلٍ، ويجعلها أرضاً.

ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: حدثنا خلفٌ، قال: حدثنا الخفافُ، يعني عن هارون، عن عبد الله بن أبي إسحاق لا يصرفه كمثلٍ.

ووجدنا ولَّاداً النحوي قد حدثنا، قال: حدثنا المصادري، عن أبي عُبَيْدَة: ﴿لَقَدْ كان لسبأٍ في مَساكِنِهِمْ﴾[2]، فمن نوَّنَ جعله أباً للقبيلة، ومن لم ينوِّن جعلها أرضاً[3].

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/١٦٤-١٦٥ بتحقيقنا: قرأ ابن كثير وابن عمرو: (سَبَأَ) نصباً غير مصروف، وقرأ الباقون خفضاً منوناً. وانظر «حجة القراءات» ص٥٢٥، و«السبعة» لابن مجاهد ص٤٨٠.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/٤٤٢-٤٤٣: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: (في مساكنهم)، وقرأ حمزة وحفص، عن عاصم: (مَسْكَنِهِم) بفتح الكاف من غير ألف، وقرأ الكسائي وخلف: (مَسْكِنِهِمْ) بكسر الكاف وهي لغة.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/١٤٦، وقال الإمام الطبري بعد أن أورد حديث فروة بن مسيك: فإن كان الأمر كما روي عن رسول الله ﷺ من أن سبأ رجل كان الإجراء =

ووجدنا الفراء قد ذكر عن الرؤاسي أنه سأل أبا عمرِو بن العلاء: كيف لم تُجْرِ سبأ؟ قال: لست أدري ما هو، قال الفراء: وقد ذهب مذهباً إذ لم يدر ما هو، وذكر أن العربَ إذا سمت بالاسم المجهولِ تركوا إجراءَه[1].

قال أبو جعفر: وقد ذهب عن أبي عمرو ما قد كان من النبيِّ ﷺ مما قد رواه عنه ابنُ عباس وفروةُ بنُ مسيك الغطفاني. فأما الاختيارُ عندنا في القراءة في هٰذا، فهو قراءة أبي عمرو، ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته إيَّاه عليه، لأنه وإن كان رجلاً، فقد عاد إلى أن صار قبيلة كما قيل: ثمود، وهو رجل فلم يُجر، ورد إلى القبيلة، فمثلُ ذٰلك سبأ لما رُدَّ إلى القبيلة كان مثل ذٰلك في انتفاء الجرِّ عنه، وكذٰلك كان أبو عبيد يذهب إليه في ذٰلك كما ذكره لنا عبد العزيز عنه، والله نسأله التوفيق.

= فيه وغير الإجراء معتدلين، أما الإجراء، فعلى أنه اسم رجل معروف، وأما ترك الإجراء فعلى أنه اسم قبيلة أو أرض، وقد قرأ بكل واحدةٍ منها علماء من القراء.

وقال الزجاج: إن من قرأ: (لسبأَ) بالفتح، وترك الصرف جعله اسماً للقبيلة، ومن صرف وكسر ونوّن جعله اسماً للحي واسماً لرجل، وكلٌّ جائز حسن.

وقال مكي في «الكشف» ٢/١٥٦: حجة من فتح ولم ينون: أنه جعله اسماً للقبيلة، فمنعه من الصرف للتعريف والتأنيث، وحجة من صرفه أنه جعله اسماً للأب أو للحي، فصرفه، إذ لا علة فيه غير التعريف.

(١) «معاني القرآن» ٢/٢٨٩-٢٩٠ للفراء.

آخر المجلد الثامن من

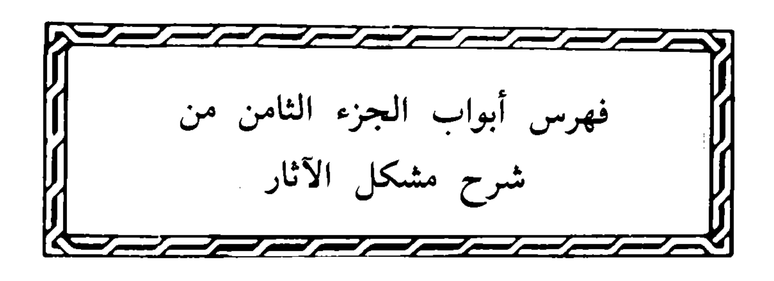
شرح مشكل الآثار

من هٰذه الطبعة المحققة، ويليه المجلد التاسع وأوله:

باب بيان مشكل ما روي فيما كانوا يعدُّون الآيات.

حقَّقه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه فقيرُ عفو الله ورضوانه شُعيبُ بن محرم الأرنؤوط، وفرَغ منه في نهاية الشهر الخامس من سنة (١٤١١)هـ، في مدينة عمَّان المحروسة.





فهرس أبواب الجزء الثامن من شرح مشكل الآثار

٤٧٥ ـ باب بيان مشكل حُكم المُعَصْفَرِ: هل هو مِن الطِّيب أو ليس مِن الطيب فيما يُروى عن رسول الله ﷺ ٥

٤٧٦ ـ باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القتيل الذي أدركه سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ حتى قتله دونَ من كان بحضرته من النَّاسِ لا في معمعةِ حربٍ، ومن قوله ﷺ: «له سَلَبُهُ أجمع»، يعني لِسَلَمَةَ ٧

٤٧٧ ـ باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أجرِ الأجير على العمل متى يجبُ له أخْذُهُ من مستأجره عليه ١٢

٤٧٨ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الطعام الذي يجب على من دُعي عليه إتيانُه ١٦

٤٧٩ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رفيعِ اللِّباسِ وفي خسيسه ٣٥

٤٨٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في خِطابه لأبي أبي الأحوص ـ المختَلَفِ في اسمه، فقائل يقول: إنه عوفُ بنُ مالك، وقائل يقول: إنه مالك بن عوف وذكر البخاريُّ أنه عوف بن مالك بن نضلة، ولا يختلفون أنه من بني جُشَم بقوله له ـ: إذا آتاك الله عز وجل مالاً فلْيُر عليك ٤٢

٤٨١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من خروجه على مَخْرَمَةَ أبي المِسْوَرِ ابنِ مَخْرمة وهو لابس القَباء الذي كان خبَّأَهُ له ٤٩

٤٨٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استبراءِ المَسْبِيَّات من الحَوَامِلِ ومِمن سِواهُنَّ ٥٣
٤٨٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان مِن عليٍّ رضي الله عنه في قسمته خُمْسَ ما بُعِثَ في قسمته من السَّبي ووقوع الوصيفة التي كانت فيه في آله وما كان منه فيها من وطئه لها، ومن تناهي ذٰلك إلى رسول الله ﷺ بلا استبراء مذكور فيه وترك إنكار ذٰلك عليه ٥٨
٤٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهةٍ ومن إباحةٍ من حديث جابر بنِ عبد الله ٦٣
٤٨٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة ٧١
٤٨٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلَّا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البرُّ» ٧٨
٤٨٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِيما يدفع عن الإنسان بقوله حين يُصبحُ وحين يُمْسِي: بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميعُ العليمُ ٨٣
٤٨٨ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أُنزِل القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ» ٨٧
٤٨٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قضائه بحضانة ابنة حمزة رضي الله عنها لخالتها أسماء ابنةِ عُميس، وترك منعه إيَّاها من ذٰلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كان غيرَ ذي رحم محرمٍ منها ٩٠
٤٩٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في الطفل والطِّفلة إذا تنازعه أبواه أيُّهما أولى أن يكونَ عنده منهما ٩٧
٤٩١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «نزل القرآن على سبعة أحرف» ١٠٨

٤٩٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «أُنزِلَ القرآنُ على ثلاثةِ أحرفٍ» ١٣٥
٤٩٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي في الحروف المتفقة في الخط، المختلفةِ في اللفظ ١٣٨
٤٩٤ ـ بابَ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما قد اختلف القُرَّاءُ فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصَّرَ عنه غيره منهم ١٤٣
٤٩٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في المؤمن: «إنَّه غِرٌّ كريمٌ» وفي الفاجر: «إنَّه خِب لَئِيمٌ» ١٥٠
٤٩٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أن للقرشي مِثلي قوة الرجل من غير قُريشٍ ١٥٣
٤٩٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «انظروا إلى قريش فاسمعوا من قولهم، وذَرُوا فِعلَهم» ١٥٦
٤٩٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الاختيار مما قُرِىء عليه قولُ الله عز وجل: ﴿الله الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾، أو ﴿من ضُعْفٍ﴾ على ما قرىء عليه من هذين الحرفين ١٥٨
٤٩٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره الملتقِطَ بالإشهادِ على ما التقطه، وفي المرادِ بذلك ما هو ١٦١
٥٠٠ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله في شجرِ مَكَّة وفي خَلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه: إلا الإِذْخِر، ومن قوله له جواباً لِكلامه: «إلا الإذخرَ» ١٦٦
٥٠١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في خَلَى مكة: هل هو حرمتُه في الأحوال كلها، أو على حرمته في حالٍ دون حالٍ وبفعلٍ دون فعلٍ؟ ١٧٦
٥٠٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المعنى الذي يَحِلُّ به لمن اشترى طعاماً جُزافاً أن يَبيعَه ١٨٢

٥٠٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في تاركِ الصَّلاةِ من المسلمين لا على الجُحود بها، هل يكون بذلك مرتداً عن الإسلام أم لا؟ ١٩٣
٥٠٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ على الصَّلواتِ الخَمْسِ، كانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مع فرعَونَ وهامَانَ وقارونَ وأُبيٍّ صاحب العِظام» ٢٠٧
٥٠٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن ترك الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرارٍ ٢٠٩
٥٠٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذي أُمر بجلده في قبره مئة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى رُدَّ إلى جلدةٍ واحدةٍ ٢١٢
٥٠٧ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قولِه: «لَيَنتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهم، أو لَيُكونُنَّ مِنَ الغَافِلين» ٢١٤
٥٠٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله: «مَنْ فاتته صلاةُ العَصْرِ، فكأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَه ومالَه» ٢١٦
٥٠٩ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نهيه عن إضاعةِ المالِ ٢٢٠
٥١٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يُقال لمن دعا بدعوى الجاهلية أو تَعزَّى بعزاءِ الجاهلية ٢٣١
٥١١ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الذي كان يكتبُ له لما كان يُملي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليماً حكيماً، ويقول للنبي ﷺ: أكتب كذا وكذا من هٰذا الجنس، فيقول: «نعم اكتب كيف شئت» ٢٣٩
٥١٢ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما استدلَّ به محمدُ

بنُ الحسنِ مما كانَ أبو حنيفة رحمه الله يقوله في إباحة الرِّبا بينَ المسلمين وبين المشركين في دار الحرب ٢٤٢
٥١٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المواريثِ التي قُسِمَتْ في الجاهلية وفي المواريث التي أدركها الإسلامُ من مواريث الجاهلية قبل أن تُقسم ٢٥٣
٥١٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكام الغصوبِ في الجاهلية التي اختصموا إليه فيها في الإسلام ٢٥٥
٥١٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الرجل الذي كان يكتب له فكان يُملي عليه: عليماً حكيماً، فيكتب: سميعاً عليماً، ولا يُنكر ذلك رسولُ الله ﷺ منه، فارتدَّ عن الإسلام، هل كان من قريش، أو من الأنصار، أو من غيرهم؟ ٢٥٩
٥١٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله لأُسامة بنِ زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال له: إني مسلمٌ، ما قال له في ذلك ٢٦٢
٥١٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القومِ الذين قتلهم خالد بنُ الوليدِ بَعْدَ أن كانَ منهم أن قالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا ٢٦٨
٥١٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان مِن عمار بنِ ياسر ومِن خالد بن الوليد في القومِ الذين بُعِثَا إليهم، فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالدٌ ٢٧١
٥١٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في النفر الخَثْعَمِيِّين الذين كان بعث إليهم خالداً ومِن قتله إيَّاهم بعد اعتصامِهم بالسُّجودِ ٢٧٤
٥٢٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إلقاءِ الأرضِ الرجلَ المدفونَ فيها القاتل للذي قال لا إله إلا الله، وقتله إيَّاه على أنَّ ذلك كان تعوُّذاً منه ٢٧٧

٥٢١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جُلود الميتة في طهارتها بالدِّباغ وفيما يُخَالِفُ ذٰلك ٢٨٠

٥٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع ٢٩٠

٥٢٣ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن المكامعة والمعاكمة ٣٠٠

٥٢٤ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» ٣٠٩

٥٢٥ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لِلْغازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي» ٣١٣

٥٢٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القِردة والخنازيرِ أهي مما مُسِخَ من الأمم أم لا؟ ٣٢١

٥٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في خَشيته أن تكونَ الفأرة من المسوخ وهل كان بعدَ ذٰلك ما رفع تلك الخشية، وبان له به ﷺ أنها ليست من المسوخ ٣٢٥

٥٢٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الضِّباب مما يُبيحُ أكلها ومما يَمنع منه ٣٢٨

٥٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في طعامِ أحَدِكُمْ، فلْيَمْقُلْهُ ثم يُلقِيهِ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيه شِفاءً، وفي الآخر داءً، وإنَّما يُقدِّمُ الدَّاءَ، ويُؤخِّرُ الشفاءَ» ٣٣٩

٥٣٠ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «مَنْ قالَ لأخيهِ: تَعالَ أُقامِرْك، فليتصدَّقْ»، وما في حديث الأوزاعي زيادة على ذٰلك: «فليتصدَّق بالقمار» ٣٤٥

٥٣١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله في كلِّ واحدةٍ

من الجِنازتين اللتيـنِ مُرَّ بهما عليه، فأثنـي على إحداهما خيرٌ، وأُثني على الأخرى منهما شرٌّ ٣٥٢
٥٣٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: ﴿لَـوْلَا كِتَـابٌ مِـنَ اللهِ سَبَـقَ لَمَسَّكُـمْ فِيمَـا أَخَـذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ٣٥٩
٥٣٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن لبس الخاتِم إلا لذي سلطان ٣٦٦
٥٣٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يُحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عن ما تكلَّم به من أجله ٣٧١
٥٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من الكلام الذي ادَّعى قومٌ أنه شِعْر، ونفى آخرون أن يكون كذلك ٣٧٤
٥٣٦ ـ بابُ بيان مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما كان منه عند تحريمِ الله عز وجل الخمر ممـا أمر به من سـأله عن تخليلـه إياها، فنهاه عن ذلك، ولم يُطلِقْهُ له ٣٨٨
٥٣٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في رخصته للمُحْرِمِ أن يُضَمِّدَ عينيه بالصَّبِرِ إذا اشتَكاهُما ٤٠٨
٥٣٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في وُلاةِ الأَمر بعدَه، الذين هم في ولايتهم إيَّاه خلفاء نبوة، من هم؟ ٤١٢
٥٣٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الحيـنِ الذي يَسَـعُ فيه تركُ الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر ٤١٧
٥٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الواجب في إتلافِ الأشياءِ التي ليست موزوناتٍ ولا مكيلاتٍ ما الواجب على متلفها مكانها ٤٢٣

٥٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمَمِ ومن فَرَقَهُ ومن سَدَلَهُ ٤٣٠
٥٤٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الأيامِ المُرادَةِ في قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ في أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عليه لِمَن اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] ٤٣٨
٥٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «اللهمَّ إنَّ فُلاناً هَجاني وهو يعلَمُ أنِّي لست بشاعرٍ فأهجوه، فالعَنْهُ عددَ ما هجاني، أو مكانَ ما هجاني» ٤٤١
٥٤٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن ابن عباس مما نُحيط علماً أنه لم يأخذه إلا عن رسولِ الله ﷺ من المراد بقول الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ من قَلْبَين في جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] ٤٤٥
٥٤٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلت فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧] ٤٤٨
٥٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلف القراءُ فيه من قراآتهم ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ﴾ هل هُو مما يدخلُه الإعرابُ، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأٍ في مسكنهم﴾ أو بخلاف ذلك من ترك دخولِ الإعراب إيَّاه، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأَ في مَسكَنِهِمْ﴾ [سبأ: ١٥] ٤٥٣